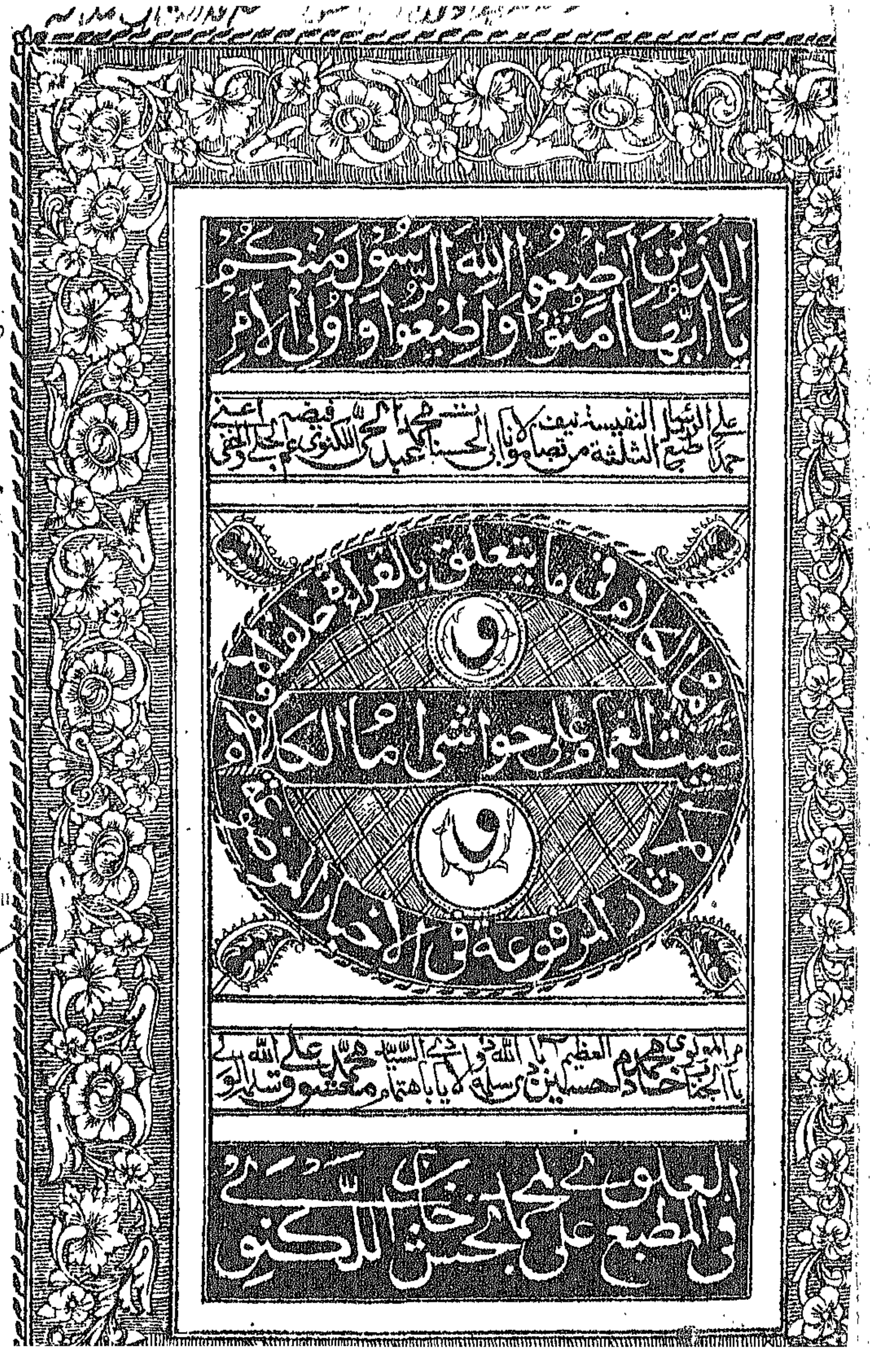

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
على الرسائل النفيسة الثلاثة من تصانيف مولانا أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي
إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام
غيث الغمام على حواشي إمام الكلام
الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
في المطبع العلوي علي بخش خان اللكنوي

صفحة

اختلاف الصحابة وغيرهم ١١

اتفاق الصحابة على اثبات العلاء ١١ — ٢٨ [illegible]

قول مذاهب متفرقة ٢٨ — ٤١

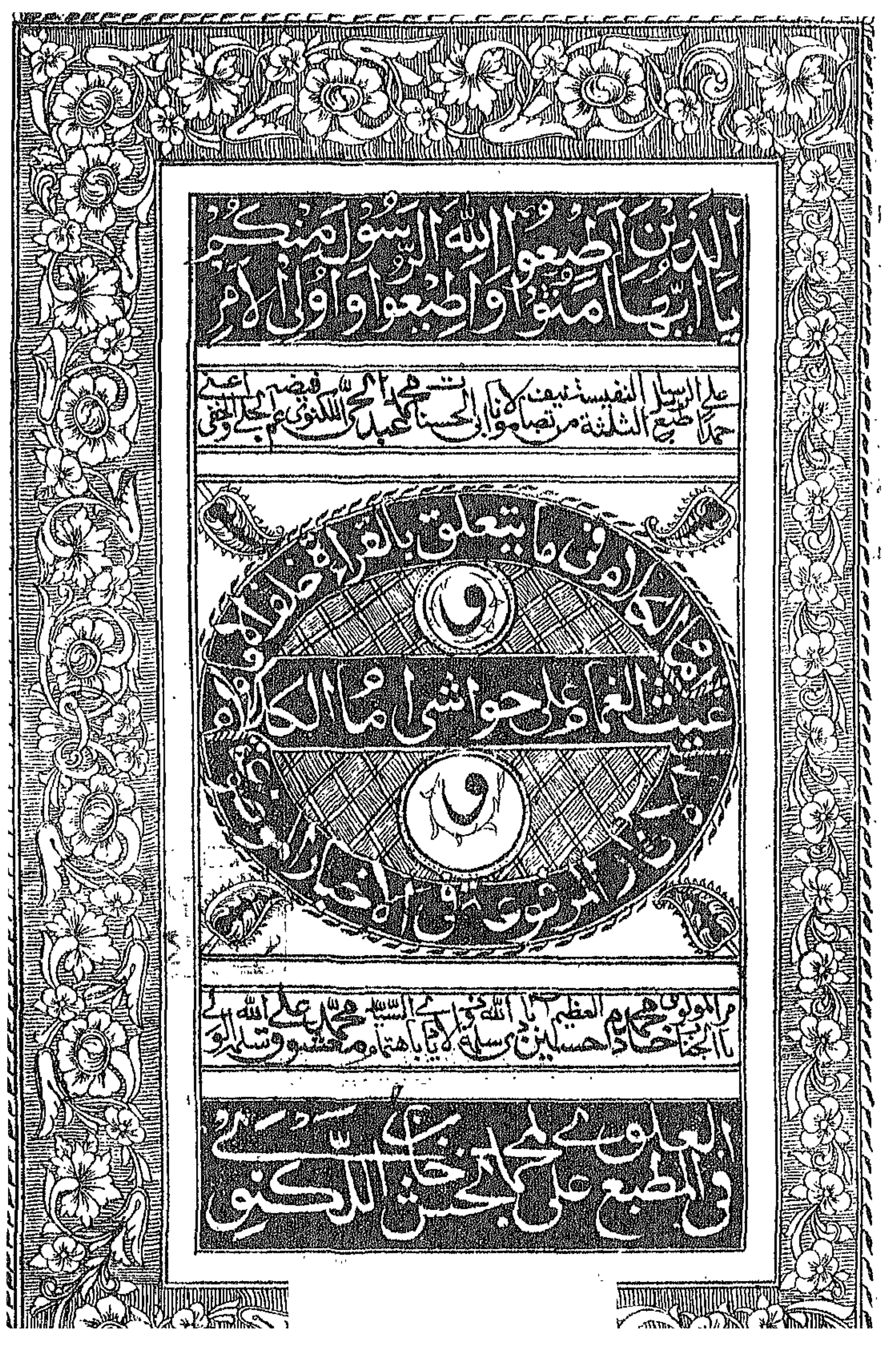
دلائل حنفية

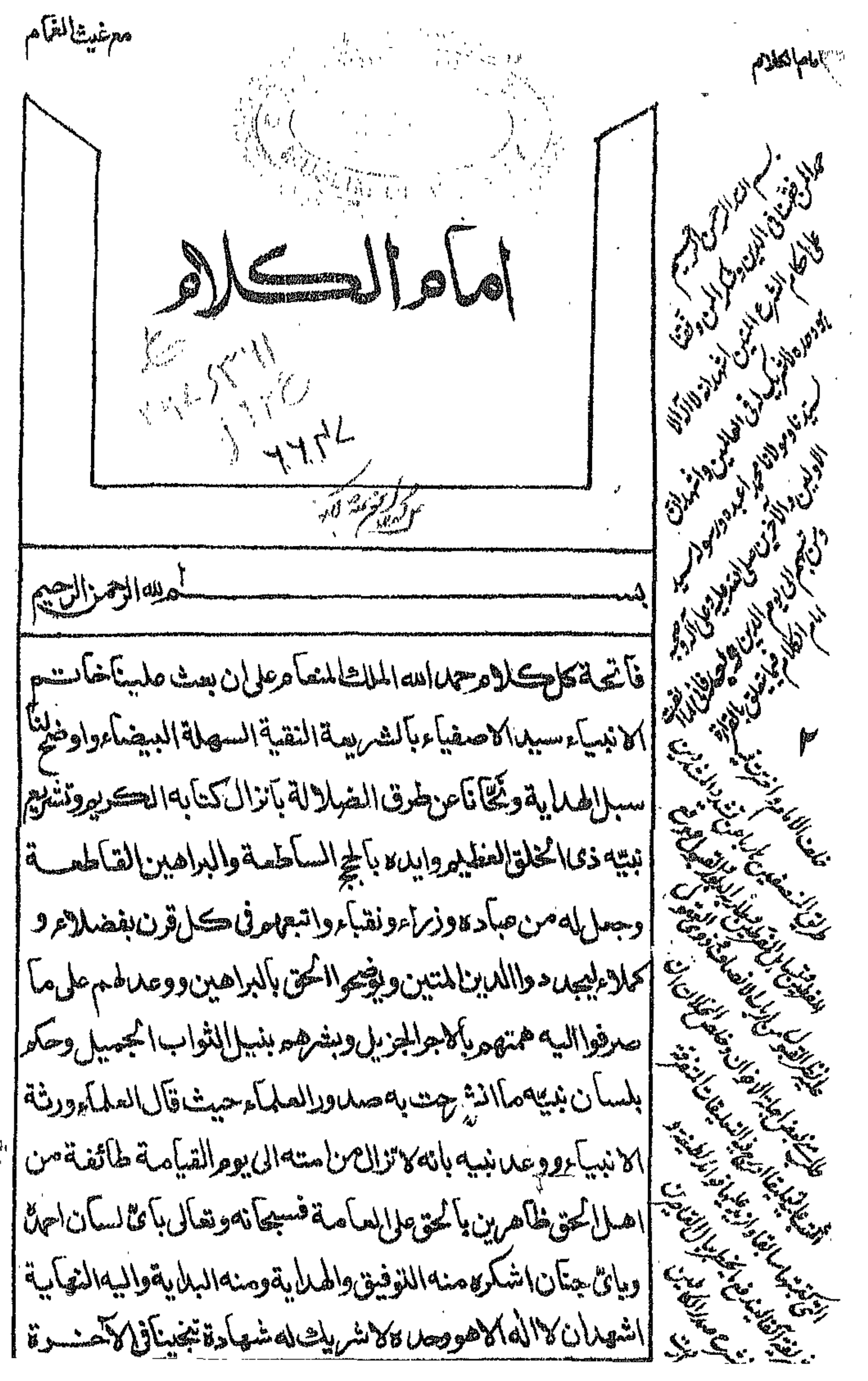
" شافعية

" مالكية

مذاهب ترجيح بعض على البعض

صلاة الجنازة وحكم قراءة الفاتحة فيها


يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
الرسائل النفيسة الثلثة من تصانيف ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي
امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام
غيث الغمام على حواشي امام الكلام
في المطبع العلوي لعلي بخش خان اللكنوي

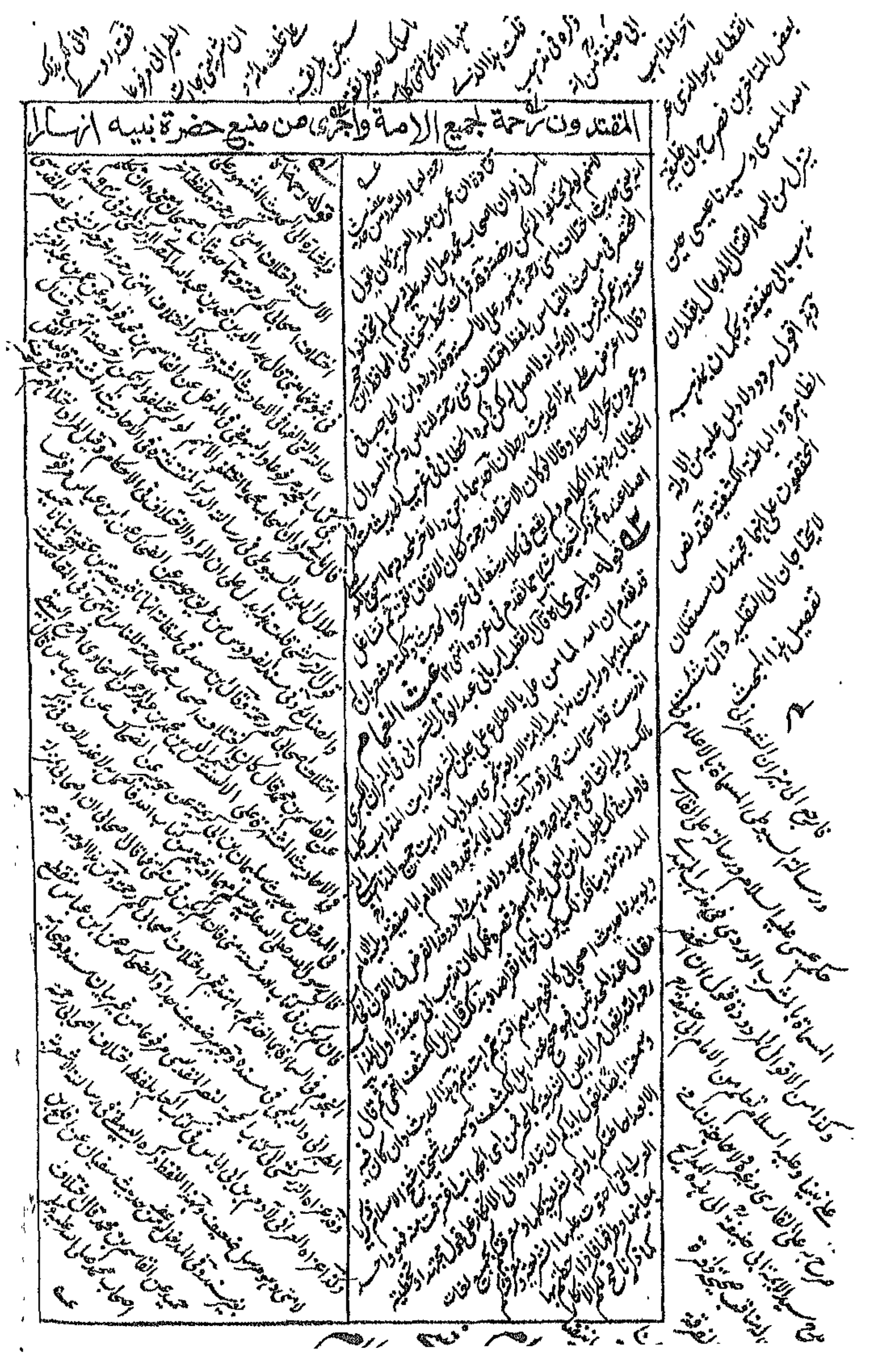


امام الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك العلام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية ونجانا عن طرق الضلالة بانزال كتابه الكريم وتشريع نبيه ذى الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء ونقباء واتبعهم فى كل قرن بفضلائهم وكملائهم ليجددوا الدين المتين ويوضحوا الحق بالبراهين ووعدهم على ما صرفوا اليه هممهم بالاجر الجزيل وبشرهم بنيل الثواب الجميل وحكم بلسان نبيه ما انشرحت به صدور العلماء حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا تزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق على العامة فسبحانه وتعالى باى لسان احمده وباى جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية واليه النهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجينا فى الآخرة

واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اخرجنا
من شفا حفرة الضلالة ومهد لمن تبعه اصول الشرائع والاحكام
وبين لهم الحلال والحرام ليتيسر لهم الوصول الى الاحكام في الحوادث
الواقعة ولا يتعسر عليهم الافتاء في الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن
سائر المسلمين خير الجزاء وبلغه الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى
آله واصحابه واتباعه صلوة زاكية تامة وافية لا يحصيها عدد و
لا تنتهي الى امد **وبعد** فيقول الغارق في بحر السيئات المعترف
باكتساب الخطيات ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي
الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن سراج العلماء
في عصره سيد الكملاء في دهره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم
جعله الله من ورثة جنة النعيم ان الله تعالى قد يسر لعباده سبيل
نجاتهم وحل بلسان نبيه مغلقاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه
ولم يحصرها في جزئي متشخص فيتعسر السلوك عليه لكل متنفس
وجعل اختلاف وزراء نبيه الذين هم القدوة المقدمون واليهم
يرجع السائلون ومنهم ياخذ ما ياخذه الآخذون وبهم يهتدي



المقتدون رحمة لجميع الامة واجرى من منبع حضرة نبيه

سائلة وبحار متطاولة من اغترف من احدها شرب من منبعها ومن لازم
واحدا منها اتصل بمنشأها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة
فكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الامور الشرعية ويقيمون
على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية اونصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا
يغترفون من انهارهم ويغوصون في بحارهم من غير ان يعنف طائفة
على طائفة او يتوجه الى الطعن والتخطية ما لم يظهر دليل قاطع على
الخطأ او النسية وانتقلت هذه السنة المرضية الى تباعهم واتباع
اتباعهم من الايمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى ان من الله تعـ
على الايمة الاربعة المشهورين بانتشار مذهبهم وشهرة مسلكهم
وتدوين كتبهم واجتماع اصولهم وفروعهم فاكتب كل من خلى عن رتبة
الاجتهاد والترجيح وهم غالب الامة على اختيار مسلكهم النجيح فاختار
كل جماعة مسلك من لاح له ترجيحه وقام بتأييده وتاصيله وتوجه
الى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه ثم لقبوا بالقاب نسبية
من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم
الى التدوين وترجيح المسائل واقامة الحجج والدلائل واثبات ما اختاره امامهم بأحد
من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع
ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس بمنحصر في ما اختاره ولا ان الخطاء
قطعي في ما خالفه بل كلهم بذلوا وسعهم في التنقيح والتوضيح والتصريح والتلويح
والتصحيح والترجيح من غير ان يطعن احد على احد طعنا جاوز عن حد وقد كان
كثير منهم يرجحون ما هو رواية شاذة عن امامهم ويوثقون ما سلك عليه مخالفهم
من غير عصبية مذهبية ولعمري هذه هي الطريقة المتوسطة التي امرنا باقامتها

ويدعى التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب المتين
الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع اسلافهم وقلدوا اهواء نفوسهم
ونالوا حظا من التعصب المذهبي وارتكز في قلوبهم الترفع المشربي فاخذوا
يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المتقررة ويفرعون الحوادث
المتكثرة على القواعد المنقولة فان وجدوا احاديثا صحيحا او دليلا غيره
صريحا مخالفا لما اسسوا بنيانه اخذوا في الجواب عنه بالتاويل والنسخ
او التضعيف وضعفوا القوي وقووا الضعيف زعما منهم ان ما فرعوه وخرجوه
او نقل عن امامهم لا يكون مخالفا للدليل الصريح وان امامهم ومن سبقهم
لم يقولوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان
يقبلوا قوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا
عن تحقير من خالفهم والطعن على من نازعهم بل اكتفوا على الجرح والقدح
واثبات قوة مسالك موافقهم وضعف قول مخالفهم علما منهم ان
اختلاف العلماء رحمة ومجرد ترجيح مذهب على مذهب ليس فيه نقيصة
وان طالعت فتاوى اكثر المتاخرين الذين هم فقهاء كملاء لكنهم ليسوا من
المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة وجدتها على هذه الطريقة
لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف اقاموا الطامة الكبرى
ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصر الصحة على مذهب
امامهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم
دليل على عدم الاحتجاج بها وحكموا بخطاء مذهب من خالفهم وان وافق الدلائل القوية قوة
الاحتجاج بها وصرحوا بانا اذا سئلنا عن مذهبنا اجبنا بانه صواب يحتمل الخطاء واذا سئلنا
عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطأ يحتمل الصواب احتمالا ولم يتاملوا في ما حكم به

اما هم وقد اهل الاصول في مداركهم فاخذوا واذا عرض عليهم الدليل
الصحيح الصريح مخالفا لما اختاروه قالوا لا عبرة به لان ايمتنا وسلفنا
لم يوافقوه وان طالعت كتب اكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع
محدثين وهم داخلون في ادنى طبقات الفقهاء يا عدون بمراحل عن
مذهب المحدثين وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست مختصة
بجماعة دون جماعة بل نحو الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية
ثم خلفت من بعدهم خلفت تفضل الله عليهم بشيء من آلات الاجتهاد
الجزئي ويسر عليهم الترجيح الشخصي فتوجهوا الى اختيار الطريقة
المتوسطة ولقد اصابوا في ما فعلوا لكن اخطأوا في انهم استنكفوا
من الدخول تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع
المستقبحة بل ترقى بعضهم فحكموا بكونه شركا وكفرا وضلالة وكونه
مخالفا للكتاب والسنة وفي انهم قصدوا امرا لم تجر عادة الفعال
الحكيم باجرائه ولم تحكم الشريعة بانفاذه من موافقة الناس كلهم
خاصهم وعامهم على هذه الروية وزجرهم عن الانتساب بهذه
النسب الشهيرة وان لم يكن لهم علم بماخذ الاحكام ولا تمييز بين
الحلال والحرام وارادوا ابطال هذه السنة القديمة التي اجراها الله تعالى
لمصالح عباده ولم يتاملوا في ما ورد من تنزيل كل رجل على منازله فوقع
ذلك موجبا للفساد والجدال وانعكست الهداية بالضلال ثم خلفت
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وهم اكثر من في عصرنا وشيء من عصر
سبقنا فاقاموا النكير الاعظم على ايمة العالم لا سيما امامنا الاقدم

الامام ابی حنیفة الاعظم جل مرادهم الجرح والقدح وکل مقصودهم
الطعن والطرح لیس لهم حظ من التدین والتقوی ولا نصیب لهم
من قابلیة الفتوی تراهم اذا ساعدهم التوفیق لمطالعة کتب الحدیث
المعتبرة ووجدوا فیها احادیث مخالفة للامام الاعظم وغیره من
مجتهدی العالم بسطوا السنتهم بالطعن ورموهم بالسب واللعن
من دون ان ینظروا الی کلام الشراح والمحشین ویطلعوا علی مباحث
الفقهاء والمحدثین ویتاملوا فی قواعد متقررة من المفسرین
الاصولیین والمتکلمین والمحدثین تراهم یحکمون بخطاء الامام
الاعظم فی مسائل عدیدة علی سبیل الجزم ویزعمون ان ترکه حتم وتقلیده
محرم وطائفة عظیمة منهم قد طارت رتبتهم علی رتبة رؤسائهم
فتنازعوا الحنفیة فی المسائل العدیدة کترک القراءة خلف الامام والاسرار
بآمین وبالبسملة فی الصلوة وترک رفع الیدین عند الرکوع والسجود
وغیر ذلک من الجزئیات المشهورة وبلغوا فی نزاعهم الی الدرجة القصوی
وطولوا السنة الرد والکد الی ما لا یتناهی مع کونهم لا نصیب لهم
من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا المحرم واباحوا
الغیبة وطعن الائمة وتحقیر اهل الاسلام وضرب اهل الاکرام وسبهم
وتذلیلهم وتنقیصهم وایذائهم وحکموا بابتداعهم وضلالتهم وغیر ذلک
من المحرمات المنصوصة والمکروهات المشهورة ولم یجوزوا لاحد
تقلید الحنفیة فی هذه المسائل زعما فاسدا منهم انه لیس لها رائحة
من الدلائل واستحلوا لکل من اقتدی فیها بالحنفیة بالمحرمات المذکورة
وقد قابلتهم طائفة عظیمة اخری حفروا آبار التفریط الی ما تحت الثری

واسسوا قواعد الجدال والتفريط الى الدرجة القصوى وبنوا قصر
التفريط على زعم انف بانوف قصر الافراط وجاهدوا حق الجهاد في الفساد
والانضغاط وجمدوا على مذهبهم جمود الثلج في ايام الشتاء وعملوا
بتلك المحرمات عند مقابلة هؤلاء وحكموا بكفرهم وفسقهم بل وكفر
الاكابر المتقدمين وفسق الاقدمين ولم يجيبوا الا بقولهم انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون من غير التامل في جواب اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والى الله المشتكى واليه التضرع
والملتجى من صنيع هؤلاء وهؤلاء يخوضون في ما لا يعلمون ويفتون
بما لا يفهمون ويطعنون بما لا يفقهون ومع ذلك يحسبون انهم
يحسنون والله يرحمنا ويرحمهم ويهديهم ويصلحهم فلقد عمت هذه
الفتنة في هذا الزمان وقامت من كل جانب راية الشر والطغيان
ودخلت في كل بلدة من بلاد الاسلام الا ما حفظه الله ذو الاكرام
لا سيما بلادنا واقليمنا فلم تبق بلدة من بلاده الا وقد دخلته
وافسدت الاجتماع وفرقته وما من بلد الا ما شاء الله الا فيه فريقان
يتنازعان ويخوضان في ما لا يعنيهما ويتجادلان ولست اتحسر على
دخول الجهال في حد الفريقين وانما اتحسر على اختيار غالب علماء
عصرنا احد هذين الطريقين فان علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا
مفترقون على فرق اربعة ففرقة يغوصون في بحار العلوم الفلسفية
ويصرفون اعمارهم في الفنون الحكمية التي لا ثمرة لها معتدة لا في
الدنيا ولا في الاخرة وهم بمعزل عن منازعات المسائل ومشاجرات
المجيب والسائل وهم وان احاطتهم ظلمة الفلسفة فقد نجوا من المخمصة

والمفسدة وفرقة غاصوا فی بحار العلوم الشرعیة ولم یمعنوا انظارهم ولم ینفتحوا
بصارهم فجمدوا علی ظاهر ما مر تحت انظارهم وقطعوا بحقیة ما خطر فی
افکارهم وفرقة غاصوا فی بحارها ولم یاتوا بالدرد بل باصدافها وهم وان
وسعوا انظارهم فی هذه الفنون لکنها خطأت فزلت اقدامهم ولم یتیسر لهم
الامر المصون وهاتان الفرقتان هما الفئتان العظیمتان المتنازعتان ولعمری
کل منهم مستحق للزجر والتعزیر والتادیب والنکیر وفرقة هم متوسطون
لایقدمون المعقول علی المنقول ولایقومون علی شفا حفرة النزاع ویسلکون
سبیل السلف الصالح بلا دفاع ولقد طال ما وردت الی الخطوط والرسائل
وکثیر من المستفتی والسائل لتحقیق هذه المباحث التی تنازعوا فیها واصروا
علی اظهار الحق فی تنقیدها وکنت اضرب عنهم کشحا واعرض عنهم وجها علما
10 منی بان اکثر اهل الزمان قد عموا وصموا والی وان کنت اسلک فی کل بحث
سبیل التوسط لکنه لایقرع سماعهم ولا یمعن فیه انظارهم الی ان الح علی جماعة
من خلص الاحباب وطائفة من مجدی الاصحاب بالاقدام علی ذلک
ولم اجد عندی دافعا یه فیما هنالک فصرفت عنان القصد الی ما داموه
وانجاح ما قصدوه فالفت هذه الرسالة المسماة **بامام الکلام**
فی ما یتعلق بالقراءة خلف الامام مرتبة علی ثلثة
ابواب وخاتمة **الباب الاول** فی ذکر اختلاف الصحابة ومن بعدهم
فی هذه المسألة وفیه فصلان **الاول** فی ذکر آثار الصحابة ومن بعدهم
وعبارات العلماء الدالة علی تفرقهم **والثانی** فی بسط اصول المذاهب
وفروعها مع ابطال بعضها **والباب الثانی** فی ذکر دلائل المذاهب
المتفرقة وفیه فصول **الاول** فی ذکر دلائل الحنفیة بالکتاب والسنة

المرفوعة والآثار والاجماع والمعقول فهو مرتب علی خمسة اصول الثانی فی ذکر ادلة الشافعیة وفیه اربعة اصول الثالث فی ادلة المالکیة والباب الثالث فی ضبط المذاهب وترجیح بعضها علی بعض والخاتمة فی قراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة کل ذلک بشرط التفصیل والتوضیح والتحقیق والتصریح والانصاف والترجیح وارجو من الله تعالی ان ینفع بها عباده ویجعلها حکما مصلحا عند التنازع والالتماس من الاخوان ان یطالعوها بنظر الفکر والانصاف لا ببصر الحسد والاعتساف لتتجلی لهم حقیقة الحال وینکشف لهم صدق المقال ولئن ساعدنی التوفیق لافردن باقی الابحاث التی تنازعوا فیها ایضا بتحریرات منفردة بالتحقیق

الباب الاول فی ذکر اختلاف علماء الامة من الصحابة و التابعین والائمة المجتهدین ومن بعدهم من فقهاء الملة

وفیه فصلان

الاول فی ذکر الآثار من الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة علی تفرقهم

اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن احمد بن داؤد نا محمد بن المثنی نا عبد الرحمن بن مهدی نا معاویة بن صالح عن ابی هدیة عن کثیر بن مرة عن ابی الدرداء ان رجلا قال یا رسول الله افی الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم قال الطحاوی فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی الله علیه وسلم فی کل صلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم من قول

الانصاري ثم قال ابو الدرداء من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على
من يصلي وحده لا على المأمومين انتهى واخرج ايضا عن صالح بن
عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو اسحق الشيباني عن جواب
ابن عبيد الله التيمي نا يزيد بن شريك انه قال سألت عمر بن الخطاب عن
القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك قال وان
كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج عن صالح نا
سعيد نا هشيم انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ
خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم واخرج ايضا عن
ابي بكرة نا ابو داؤد نا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول
صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر او العصر فكان يقرأ خلف الامام
واخرج ايضا عن فهد نا ابو نعيم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ١٣
ابي ليلى قال ومر على دار ابن الاصبهاني ثني صاحب هذه الدار وكان
قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال
علي رض من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة واخرج ايضا عن
ابن مرزوق نا الخصيب نا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك
ذلك الامام واخرج عن مبشر بن الحسن نا ابو عامر او ابو داؤد
عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عنه مثله وعن روح بن الفرج
نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عنه نحوه
واخرج عن ابي بكرة نا ابو داؤد نا خديج بن معاوية عن ابي اسحق
عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ

فوہ نا ان واخرج عن حصین بن نصر نا ابو نعیم نا سفیان عن الزبیر عن
ابراهیم عن علقمة نحوه واخرج عن یونس نا ابن وهب اخبرنی حیوة
ابن شریح عن زید بن ثابت وجابر بن عبد الله لا یقرأ خلف الامام فی
شیء من الصلوات وعن یونس عن ابن وهب عن مخرمة عن ابیه عن عبید الله
ابن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذکر مثل ذلک واخرج عن
یونس بن عبد الاعلی نا عبد الله بن وهب انی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن
عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعه یقول لا یقرأ خلف الامام فی
شیء من الصلوات وعن فهد نا علی بن معبد نا اسمعیل بن کثیر
عن یزید بن قسیط عن عطاء بن یسار عنه مثله واخرج عن
ابن ابی داود عن ابی صالح نا حماد عن سلمة عن ابی حمزة قال قلت
لابن عباس أأقرأ والامام بین یدی فقال لا واخرج عن یونس
نا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا
سئل هل یقرأ احد خلف الامام یقول اذا صلی احدکم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام وکان عبد الله لا یقرأ خلف الامام واخرج
عن ابن مرزوق نا وهب نا شعبة عن عبد الله بن دینار عنه انه قال
یکفیک قراءة الامام واخرج الامام محمد فی موطاه عن عبید الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال
من صلی خلف الامام کفته قراءته واخرج ایضا فی الموطا عن عبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودی اخبرنی انس بن سیرین عن ابن عمر انه سئل عن
القراءة خلف الامام قال تکفیک قراءة الامام واخرج ایضا فی
الموطا نا اسامة بن زید المدنی نا سالم بن عبد الله بن عمر کان ابن عمر

لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأته فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ

واخرج ايضاً فى الموطأ عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فى الصلوة شغلاً سيكفيك ذلك الامام **واخرج** ايضاً فيه عن محمد بن ابان القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفى ما يخافت فيه فى الاولين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده قرأ فى الاولين بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقرأ فى الاخريين شيئاً **واخرج** ايضاً فيه عن سفيان الثورى نا منصور عن ابى وائل عنه انه قال انصت للقراءة فان فى الصلوة شغلاً وسيكفيك الامام **واخرج** ايضاً فيه عن بكير بن عامر نا ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام **واخرج** ايضاً فيه عن اسرائيل بن يونس نا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم **واخرج** ايضاً فيه عن داؤد بن قيس المدنى اخبرنى بعض ولد سعد بن ابى وقاص انه ذكر له ان سعداً قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة

واخرج ايضاً فيه عن داؤد بن قيس نا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجراً **واخرج** ايضاً فيه عن داؤد بن سعد بن قيس نا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له **واخرج** محمد ايضاً فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة نا حماد عن

ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين
ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه ولا يجهر فيه واخرج في
كتاب الآثار ايضًا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ في ما سوى ذلك قال محمد لا
ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات واخرج ابن ماجة
في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر
خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج النسائي بسنده عن كثير بن مرة
الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أ في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت
هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا
ام القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء واخرج الترمذي
في جامعه عن اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح واخرج ابو داود في سننه بسنده عن
مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطأ عبادة بن
الصامت عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم
بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم

١٥

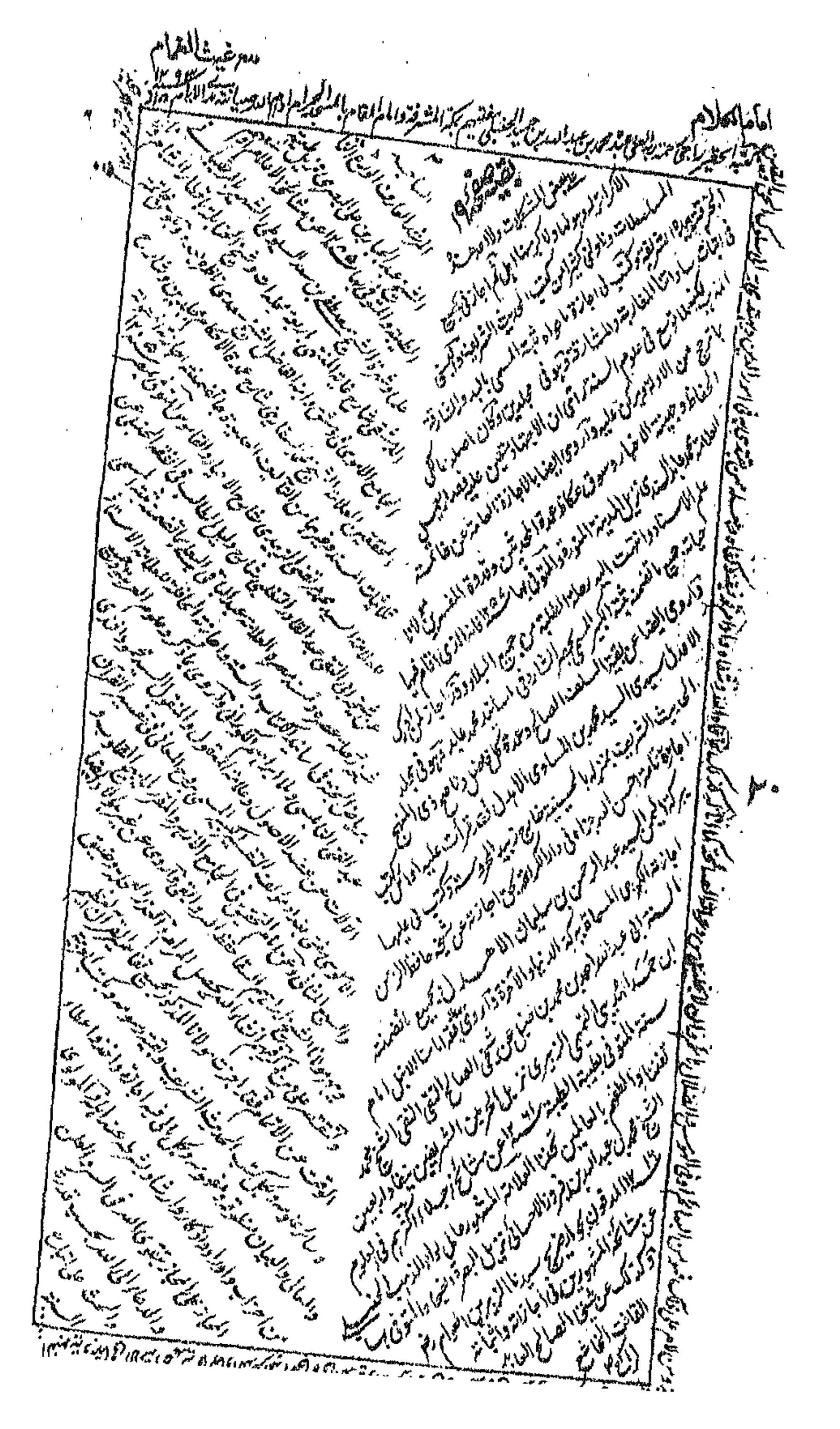
يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفت قلت لعبادة
سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة
فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال
بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي انازع القرآن فلا تقرؤا
بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن واخرج ايضا ابو داود
بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن
مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرأ في المغرب
والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ في
ما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ
بها قبله ومعه وبعده ولا تتركها على حال واخرج عبد بن حميد وابن جرير
وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه
فسمع ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم
ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله كذا ذكره
السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا واخرج على ما ذكره السيوطي ايضا
في الدر المنثور ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط

وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة عن ابي وائل عن ابن مسعود انه
قال في القراءة خلف الامام انصت للقرآن كما امرت فان في الصلوة
شغلاً وسيكفيك ذالك الامام واخرج على ماذكره السيوطي ايضاً
ابن ابي شيبة عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ واخرج
على ماذكره ايضاً ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف
الامام واخرج ابن ابي شيبة على ماذكره ايضاً عن ابراهيم قال
اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن واخرج
مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد
مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام واخرج ايضاً عن وهب بن كيسان عن
جابر انه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء
الامام واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم
ان ابن عمر كان ينصت للامام في ماجهر فيه ولا يقرأ معه وقال
ابن عبد البر في شرح الموطا ظاهر اثر ابن عمر الذي روى له مالك انه
كان لا يقرأ في سر الامام ولا في جهره ولكن قيده مالك بترجمة الباب
ان ذلك في ماجهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته
مارواه عبد الرزاق فانه يدل على انه كان يقرأ معه في ما اسر فيه انتهى
واخرج مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيداً

عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء **واخرج** الدارقطني من طرق عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة **وقال** الزيلعي في نصب الراية لاحاديث الهداية انه رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال الدارقطني لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يرويه ابن ابي ليلى الانصاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابي ليلى رجل مجهول انتهى **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا هذا لو صح احتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه ح يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي انتهى **واخرج** ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام لا ان جهر ولا ان اسر ذكره الزيلعي في نصب الراية **واخرج** على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابرا أيقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا **واخرج** مالك في الموطا عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأبها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل الحديث **واخرجه** ايضا مسلم وهم والبخاري والترمذي

والنسائی وابن ماجة وابوداؤد وسفیان بن عیینة فی تفسیره وابوعبید فی فضائل القرآن وابن ابی شیبة واحمد فی مسنده وابن جریر وابن الانباری والدارقطنی والبیهقی کذا ذکره السیوطی وغیره وقد ذکرته مع ما یتعلق به فی رسالتی احکام القنطرة فی احکام البسملة فلتراجع فانها فی بابها متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وصب علیه قبول القبول حتی انی لما اهدیتها الی حضرة اعلم اهل الحرمین الشریفین فی عصره الفائق علیهم فی مهارة الحدیث فی دهره مفتی الحنابلة

١٩


ثبت غيث الغمام

بمكة المعظمة شيخنا بالاجازة السيد محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي
لا زال فيضه الخفي والجلي فنظر فيها استحسنها ووصف فضلها في حضوري
وبغيبوتي وكان ذلك حين دخلت مكة المعظمة في ذي القعدة
من السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة ولله الحمد على
ذلك كل بكرة وعشية **فصل** الآثار شهدت بان المسألة خلافية بين
الصحابة وايمة الامة **فمنهم** من ثبت عنه ترك القراءة قولا وفعلا
كابن مسعود واتباعه ومنهم من ثبت عنه الاجازة في رواية والمنع
في رواية ومنهم من ثبت عنه الاجازة في السرية والمنع في الجهرية
ومنهم من ثبت عنه التجويز مطلقا فابو الدرداء ممن ثبت عنه ترك

القراءة فی روایة الطحاوی والنسائی وکذا زید بن ثابت وجابر بن
عبد الله فی روایة محمد والطحاوی والترمذی وعن جابر الاجازة
فی روایة ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روی عنه الاجازة فی
روایة الطحاوی والمنع فی روایة محمد وابن عمر ممن روی عنه ترك
القراءة عند محمد ومالك والاجازة فی السریة فی روایة الطحاوی
وعبد الرزاق وابن عباس ممن روی عنه الترك عند الطحاوی
وکذا علی فی روایته وکذا سعد عند محمد وعبادة بن الصامت
وابو هریرة ممن روی عنه الاجازة عند ابی داؤد وغیره
وکذا مکحول من ائمة التابعین وسعید بن جبیر ممن اجاز فی السریة
دون الجهریة وابراهیم النخعی وعلقمة بن قیس ممن منع مطلقا
وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الدرایة فی تخریج احادیث
الهدایة ما ثبت ذلك ای المنع عن ابن عمر وجابر وزید بن ثابت و
ابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلی وقد اثبت البخاری
عن عمر وابی بن کعب وحذیفة وابی هریرة وعایشة وعبادة وابی سعید
فی آخرین انهم کانوا یرون القراءة خلف الامام انتهی ملخصا
وفیه ایضا نقلا عن جزء القراءة للبخاری نقول انما یقرأ خلف
الامام عند سکوته فقد روی سمرة کان للنبی صلی الله علیه وسلم
سکتتان سکتة حین یکبر وسکتة حین یفرغ من قراءته وقد صرح
بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن جبیر ومیمون بن مهران
قالوا اقرأ عند سکوت الامام عملا بحدیث لا صلوة الا بقراءة

فاتحة الكتاب وبالانصات انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار
اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على
ثلثة اقوال احدها يقرأ مع الامام في ما اسر ولا يقرأ في ما جهر
الثاني لا يقرأ معه في ما اسر ولا في ما جهر والثالث يقرأ بام القرآن
خاصة في ما جهر وبام القرآن وسورة في ما اسر فاما القول الاول فقال
مالك الامر عندنا ان يقرأ الرجل مع الامام في ما اسر فيه الامام
بالقراءة ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر
وابن شهاب وقتادة وبه قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق
وداود الظاهري الا ان احمد بن حنبل قال ان سمع لم يقرأ وان
لم يسمع قرأ ومن اصحاب داود من قال لا يقرأ في ما قرأ امامه وجهر ثم
من قال يقرأ واوجبوا كلهم القراءة اذا اسر واختلف في هذه
المسألة عن عمر وعلي وابن مسعود فروي عنهم ان المأموم لا يقرأ
لا في ما اسر ولا في ما جهر كقول الكوفيين وروي عنه انه يقرأ في ما
اسر ولا يقرأ معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي
كان يقوله بالعراق وروي ذلك عن ابي بن كعب وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن عمرو وقال الآخرون لا يترك احد من المأمومين
قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما اسر وفي ما جهر وممن
قال بهذا الشافعي بمصر وعليه اكثر اصحابه وهو قول الاوزاعي
والليث بن سعد وبه قال ابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت
وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة

ابن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد وتاول اصحاب الشافعي في قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا مخصوص بحديث ابي هريرة وعبادة كانه قال استمعوا له وانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب وتاويل اصحاب مالك ان الآية موقوفة على الجهر في صلوة الامام دون السر وهو قول داود الا ان داود يرى القراءة بفاتحة الكتاب في ما اسر فيه الامام فرضا واصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الايجاب واختلف البويطي والمزني عن الشافعي فقال البويطي عن الشافعي يقرأ الماموم في ما اسر فيه الامام بام القرآن وسورة في الاوليين وبام القرآن في الاخريين قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي وروى المزني عنه انه يقرأ في ما يسر فيه وفي ما يجهر فيه وهو قول ابي ثور وذكر الطبري عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي قال يقرأ خلف الامام في ما اسر وفيما جهر وقال اذا جهر فانصت واذا سكت فاقرأ وروى سمرة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتتان في صلاته حين يكبر وحين يقرأ بفاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع فذهب الحسن وابو قتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتتين على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واسحق على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الاولى وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب وبعد الفراغ من القراءة ليقرأ من خلفه بالفاتحة قالوا فان لم يفعل الامام

فليقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال وأما مالك فانكر
السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الامام اذا جهر لا قبل
القراءة ولا بعدها وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان
يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرأ احد قبل الامام لا في
ما اسر ولا في ما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروي
ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سفيان الثوري وابن عيينة
وابن ابي ليلى والحسن بن حي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق
وما اعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب اليه
الكوفيون من غير اختلاف عنه الا جابر بن عبد الله وحده انتهى
ملخصا وقد يقال عليه ان كون جابر ممن صح عنه ما ذهب اليه
الكوفيون من غير اختلاف عنه مما ينكره رواية ابن ماجة عنه ٣٥
الدالة على القراءة في السرية كما مر ذكرها وفيه ايضا ذهب الكوفيون
الى كراهة القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وفيما جهر وهو قول
اصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة
وسائر اهل الكوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام واكثر
المصريين يقرأ مع الامام في ما يسر فيه وهو قول مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود ثم اختلف هؤلاء في وجوب
القراءة ههنا اذا اسر الامام فتحصيل مذهب مالك عند اصحابه
انه سنة ومن تركها فقد اساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك
قال ابو جعفر الطبري ان القراءة في ما اسر فيه سنة مؤكدة
ولا يفسد صلوة من تركها وقد اساء وقال الاوزاعي والشافعي

وابو ثور واحمد واسحق وداؤد القراءة فيما اسر فيه الامام واجبة ولا صلوة لمن لم يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب انتهى ملخصا وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ من الاخبار بعد ما اسند حديث الزهرى عن ابن اكيمة عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة الذى فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتى ان شاء الله ذكره قد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام يكفيه وممن ذهب الى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان الماموم يقرأ فى صلوة السر ويسكت فى صلوة الجهر واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة فى الاحوال كلها واليه ذهب عبيد الله بن عون والاوزاعى واهل الشام والشافعى واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وغيرهم انتهى وقال البدر العينى فى البناية شرح الهداية لا يقرأ المؤتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهرى والشعبى والثورى والنخعى وابن ابى ليلى والحسن بن حيى وعند الشافعى يجب على الماموم قراءة الفاتحة فى السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفى القديم لا يجب فى الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعى وجها انه لا يجب فى السرية وقال ابو ثور يجب فيهما انتهى

26

وفیہ ایضا وقد روی منع القراءۃ عن ثمانین نفرا من کبار
الصحابۃ منہم المرتضی والعبادلۃ الثلثۃ واسامیہم عند اہل
الحدیث وذکر الشیخ الامام عبد اللہ بن یعقوب الحارثی السبذمونی
فی کتاب کشف الاسرار عن عبد اللہ بن زید بن اسلم عن ابیہ قال
عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہون عن القراءۃ
خلف الامام اشد النہی ابو بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص
وعبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن
عباس انتہی وفی جامع الترمذی اختلف اہل العلم فی القراءۃ
خلف الامام فرأی اکثر اہل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم القراءۃ خلف الامام وبہ یقول
مالک والشافعی واحمد واسحق وابن المبارک وروی عن عبد اللہ بن
المبارک انہ قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرؤن الا قوم من
الکوفیین وشدد قوم من اہل العلم فی ترک الفاتحۃ وان کان
خلف الامام وقالوا لا تجزی صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب وحدہ
کان او خلف الامام وذہبوا الی ما روی عبادۃ بن الصامت وقرأ
عبادۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلف الامام وتاول قول
النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب وبہ یقول
الشافعی واسحق وغیرہما واما احمد بن حنبل فقال معنی قولہ صلی اللہ
علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ فاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ واحتج
بحدیث جابر بن عبد اللہ حیث قال من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا

بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قوله لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى

الفصل الثاني في تنقيح المذاهب وبسطها مع ابطال بعضها

قد علم من هذه العبارات وامثالها الواقعة من الثقات انهم افترقوا في باب الفاتحة خلف الامام على ثلثة مسالك **الاول** مسلك الحنفية ومن وافقهم انه لا يقرأ الفاتحة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية كليهما **الثالث** مسلك المالكية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية **ثم** تحت كل مسلك مذاهب متشتتة ومسالك متفرقة **اما المسلك الاول** فمن سلك عليه من اكتفى بعدم القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنهي عنها ومنهم من نص على كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من تفوه بفساد الصلوة بها وهذا القول الاخير اضعف الاقوال في هذا المبحث واوهنها بل هو باطل قطعا واحق بان لا يلتفت اليه جزما وينظم في سلك الاقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد غاية التضاد لقول من قال ان الصلوة تفسد بترك قراءتها حتى ان المقتدى اذا ادرك الامام في الركوع فاقتدى به ولم يتيسر له قراءة الفاتحة تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط

ثبير بل التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها اكثر من الافراط
في الحكم بفسادها بترك قراءتها وما مثل هذين القولين الا كمثل
الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة
بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
والاستدلال على اثباته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
كما قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون وقفت على كتاب
لبعض مشائخ الحنفية ذكر فيها مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه
الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي
ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الثعلبي
بما هو ند عديل لهذا العظيم وذلك انه حكي في سورة الاعراف عن
القاضي التنوخي انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا في طرف وذاك في
الطرف الآخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل ضحكة
للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين وهذه عبارات
اصحابنا الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك
من بين اصحاب الائمة المشهورة الاربعة الدالة على آرائهم
المختلفة واقوالهم المتفرقة قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة

الامام قراءة له وقال عليه السلام مالى انازع القرآن انتهى وشرح
هذه العبارة مع ما يتعلق بها مفوض الى شرحى له المسمى بالسعاية
فى كشف ما فى شرح الوقاية وفقنا الله لختمه وعمم للطالبين نفعه
وقال فصيح الدين فى شرح الوقاية لا يقرأ المؤتم خلف امامه
شيئا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وهذا ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى و العبادلة
الثلثة وفى الهداية وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخارى عن
عمر وابى بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعايشة وعبادة وابى سعيد
انهم كانوا يقرؤن خلف الامام وقد جمع الشافعية بين المتعارضات
بقراءة الفاتحة وقال بعض المشائخ اذا قرأ المقتدى فى صلوة المخافتة
لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكبير قال الله تعالى و
اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ناظر اليه وفى المفيد والمزيد
لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان فى صلوة الجهر يكره اجماعا
وفى المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وكذا فى الذخيرة لكن نقل عن
جدى شيخ الاسلام امام ايمة الاعلام فى العالم محيى مراسم
الدين بين الامم الماحى بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد
الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ
التسليم وهو مجتهد فى مذهب ابى حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر
وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد و
يعمل بذلك ويقول لو كان فى فمى جمرة يوم القيامة احب الى من
ان يقال لا صلوة لك انتهى ملخصا وفى جامع الرموز شرح النقاية

وينصت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة
الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس به في السرية
والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي
والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين
بدريا كلهم على انه لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني انتهى وفي شرح
النقاية للبرجندي عن الامام ابي حفص للتبيان انه لا يكره قراءة المؤتم
في صلوة لا يجهر فيها وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وهو
الاصح وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من
الصحابة انتهى وفي حواشي شرح الوقاية لشيخ الاسلام احمد بن يحيى
ابن محمد بن سعد الدين التفتازاني اعلم انه اذا قرأ المقتدي خلف
امامه في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشائخ قال بعضهم لا يكره و
اليه مال الشيخ ابو حفص وبعض مشائخنا ذكروا ان على قول محمد
لا يكره وعلى قولهما يكره كذا ذكر في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب
الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع ان الاصح انه يكره وقال شمس الائمة
تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى وفي منحة السلوك
شرح تحفة الملوك للبدر العيني لا يقرأ المؤتم خلف الامام وقال
مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل
والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر
اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجتمع الناس
على ان هذه الآية نزلت في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وحديث
ابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر

فى الكافى منع القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة منهم المرتضى
وعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدى اذا قرأ
خلف الامام فى صلوة المخافة قيل لا يكره واليه مال الشيخ ابو حفص
وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره انتهى **ومثله** فى شرح الكنز للعينى
المسمى برمز الحقائق **وفى** المجتبى شرح مختصر القدورى فى شرح الكافى
للبزدوى ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد
ومكروه عندهما وعن ابى حنيفة انه لا باس بان يقرأ الفاتحة فى الظهر
والعصر وبما شاء من القرآن انتهى **وفى** غنية المستملى شرح منية المصلى
بعد ذكر الآثار الواردة فى المنع ولهذه النصوص كره ابو حنيفة و ابو يوسف
قراءة المأموم فى السرية ايضاً وهو كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب
الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد
كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من
قول عمر وسعد وعلى وان كانت مستحسنة عند محمد فان الاصح قولهما
لما مر من الادلة انتهى **وفى** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعى
لا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع وقال الشافعى يجب على المؤتم قراءة الفاتحة
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة ان
النبى عليه السلام قال للمأمومين الذين قرؤا خلفه لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها انتهى **وفى** الهداية لا يقرأ
المؤتم خلف الامام خلافاً للشافعى فى الفاتحة له ان القراءة ركن مشترك
فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له وعليه اجماع الصحابة ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى

من محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد انتهى وفي حواشي الهداية
المسماة بالنهاية قوله في ما روي الخ وقال شمس الائمة السرخسي
تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه
قال يملأ فوه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه انتهى وفي
حواشيها للملا الهداد الجونفوري قوله يكره عندهما لما فيه من الوعيد
فقد روي ان المنع عن القراءة ماثور عن ثمانين من الصحابة وقال علي
من قرأ خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابي وقاص
وزيد من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير
مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي
لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب والمحرم اذا تعارضا
يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين انتهى وفي
البناية شرح الهداية للعيني ويستحسن اي يستحسن قراءة المقتدي
الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف فيما روي بعض المشائخ عن محمد
وفي الذخيرة لو قرأ المقتدي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف
المشائخ فيه فقال ابو حفص وبعض مشائخنا لا يكره في قول محمد
واطلاق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر وفي شرح
الجامع للامام ركن الدين علي السغدي عن بعض مشائخنا ان الامام
لا يتحمل القراءة عن المقتدي في صلوة المخافتة انتهى وفي حواشي الهداية
المسماة بفتح القدير يريد ذكر دلائل المانعين وآثار الصحابة في المنع واخرج
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة واخرجه الدارقطني من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان

فی کتاب الضعفاء هذا یرویه عبد الله بن ابی لیلی الانصاری وهو
باطل ویکفی فی بطلانه اجماع المسلمین علی خلافه واهل الکوفة انما
اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لا انهم لم یجیزوه وابن ابی لیلی
هذا رجل مجهول انتهی کلام ابن حبان ولیس ما نسبه الی اهل الکوفة
بصحیح بل هم یمنعونه وهی عندهم مکروه والمراد کراهة تحریم کما یفید قول
المصنف ویکره عندهما لما فیه من الوعید وصرح بعض المشائخ بانها
لا تحل خلف الامام وقد عرف من طریق اصحابنا انهم لا یطلقون
الحرام الا علی ما حرمته قطعیة انتهی وفیه ایضا قوله فی ما یروی
عن محمد تقتضی هذه العبارة انها لیست بظاهر الروایة عنه کما قال فی
الزکوٰة خلافا لابی یوسف فی ما یروی عنه فی دین الزکوٰة وهو الذی
یظهر من قول صاحب الذخیرة وبعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد
لا یکره وعلی قولهما یکره ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انه یکره والحق
ان قول محمد کقولهما فان عباراته فی کتبه مصرحة بالتجافی عن خلافه
فانه فی کتاب الآثار فی باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الی علقمة بن قیس انه ما قرأ
قط فی ما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه قال وبه ناخذ لا نری القراءة خلف
الامام فی شیء من الصلوات یجهر فیه او لا یجهر ثم استمر فی اسناد آثار
اخر ثم قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی
موطا بعد ان روی فی منع القراءة فی الصلوٰة ما روی قال محمد لا قراءة
خلف الامام فی ما جهر ولا فی ما لم یجهر فیه بذلك جاءت عامة الآثار
وهو قول ابی حنیفة وقال السرخسی تفسد صلاته فی قول عدة من
الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءة خلف الامام لان

الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق بعد نقل عبارة الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد الخ تعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فيه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل الظاهر انها رواية ضعيفة انتهى وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية يروى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد من قرأ خلف الامام فسدت صلاته انتهى وفي خلاصة الكيداني عند ذكر واجبات الصلوة وانصات المقتدي وقت قراءة الامام وقال القهستاني في شرحها فيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة تحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى وفي الدر المختار شرح تنوير الابصار والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار وعن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار والمؤتم لا يقرأ مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء في السرية او الجهرية قال الشيخ قاسم في تصحيحه لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية وقال في الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقال في الذخيرة وبعض مشائخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره

قلت لا يصح عن محمد شيء من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحجة لا يقرأ خلف الامام في ما يجهر ولا في ما لا يجهر بذلك جاءت عامة الآثار فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار قوله ويكون فاسقا الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة انتهى وفي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح كلاهما للشرنبلالي ولا يقرأ المؤتم بل يستمع حال جهر الامام وينصت حال اسراره وان قرأ المأموم الفاتحة اوغيرها كره ذلك تحريما للنهي انتهى وقال الطحطاوي في حواشيه عليه ما في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ ابو حفص النسفي ان كان في صلوة السر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب فيه ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد رده الكمال برده انتهى فلينظر ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة في كتب الاثبات من الاختلافات وليحفظ ان المنسوب الى ائمتنا الثلاثة ثلاثة اقوال الاول انهم اختاروا ترك القراءة لا انهم لم يجيزوه بان كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر الشعراني الاختلاف الواقع في هذا البحث في كتابه الميزان بقوله ومن ذلك قول ابي حنيفة بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل يكره مالك للمأموم ان يقرأ فيما

يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام اولم يسمع واستحب احمد القراءة فى ما خافت فيه الامام ومع قول الشافعى تجب على الماموم القراءة فى ما يسر فيه الامام جزما وفى الجهرية فى ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثانى والرابع فى كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد انتهى وكذا من قول صاحب رحمة الامة فى اختلاف الائمة اختلفوا فى وجوب القراءة على الماموم فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على الماموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرأ فيما يجهر فيه سمع قراءة الامام اولم يسمع واستحبه احمد فى ما خافت فيه الامام وفرق بين ان يسمع قراءة الامام وبين ان لا يسمع وقال الشافعى تجب القراءة على ماموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على الماموم فى الجهرية وحكى عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة انتهى وهذا هو الذى ارجح ان يكون مذهبا لهم والتنصيص بالكراهة او الحرمة من تصريحات متبعيهم والثانى ان القراءة خلف الامام حتى قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذى رد به ابن الهمام قول ابن حبان واختاره وتبعه كثير من جاء بعده وبه صرح جمع ممن قبله والثالث ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة فى السرية ومكروهة فى الجهرية فى رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما وهو رواية عن ابى حنيفة كما ذكره الزاهدى فى المجتبى وهو الذى اختاره ابو حفص وشيخه التسليم كما مر فى كره بل جماعة من الحنفية

والصوفية كما قال صاحب التفسير الاحمدي بجال الاختلاف في
المسألة بلغ اقصاه حتى وجب ابوحنيفة الوعيد على القارئ والشافعي على
التارك فان رأيت لطائفة الصوفية والمشائخ الحنفية تراهم يستحسنون
قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه انتهى
واستظهره علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة حيث قال اختلفوا
في قراءة المأموم فاصح قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية والجهرية
وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية ومذهب
ابي حنيفة لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي والامام
محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو ظاهر في الجمع بين
الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا انتهى ومرّ ان هذه
الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانها مخالفة لتصريحه في الموطا
وغيره ولهذا استضعفها ابن الهمام وادعى ان المحقق ان قوله كقولهما
وتبعه من جاء بعده وسيجيء ماله وما عليه وظهر ايضا من
العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا البحث على
خمسة اقوال ثلثة منها هي المذكورة آنفا المنسوبة الى حضرات الائمة
ورابعها ان الانصات واجب كما ذكره الكيداني وذكر في بحث المحرمات
ان ترك كل واجب في الصلوة حرام فيعلم منه انه قائل بحرمة القراءة
خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم انها لا تحل وصرح ابن الهمام
وغيره ان اصحابنا انما لم يطلقوا الحرام عليها لما عرف انهم لا يطلقون الحرام
الا على ما كان دليله قطعيا فيفهم منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام
حكما وان فارقه دليلا وعلى هذا القول اي القول بالحرمة تتفرع الحكم

بفسق القاري كما مر عن الدر المختار ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة كما هو شأن سائر المحرمات لكن مر عن الطحطاوي انه انما يفسق بالاعتياد لانه صغيرة فهو اما مبني على ان القراءة مكروهة تنزيها او على انها مكروهة تحريما بناء على ما ذكره بعضهم ان ارتكاب المكروه تحريما من الصغائر كما ذكره صاحب البحر الرائق في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي الكبائر والصغائر ان ارتكاب كل مكروه تحريما من الصغائر وذكر ايضا انهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغيرة الادمان عليها لكن لا يخفى ان هذا خلاف ما صرح به جمع من الاصوليين ان المكروه تحريما قريب من الحرام وان مرتكبه يستحق عقوبة دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فالذي يظهر ان ارتكاب المكروه التحريمي ايضا من الكبائر الا انه دون كبيرة ارتكاب الحرام كما حققته في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وغيرها من تصانيفي وخامسها ان الصلوة تفسد بالقراءة خلف الامام كما ذكره في درر البحار وقد مر انه خلاف الاصح فهذه خمسة اقوال لاصحابنا اضعفها واوهنها بل ومن جميع الاقوال الواقعة في هذه المسئلة القول الخامس وهو نظير رواية مكحول النسفي الشاذة المردودة عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلوة وبناء بعض مشائخنا عليها عدم جواز الاقتداء بالشافعية وكلاهما من الاقوال المردودة التي لا يحل ذكرها الا للقدح عليها وان ذكر في كثير من الكتب الفقهية لاصحابنا الحنفية وقد اوضحت ذلك في رسالتي الفوائد البهية في تراجم الحنفية فلتطالع وليت شعري هل يقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر اصحابه ولو فرضنا انه لم يثبت لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا

فغايته ان يكون خلاف السنة ومكروها تنزيهيا او تحريميا وهو لا يستلزم
فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعية لا يلزم منه فساد
الصلوة ايضا فليس ارتكاب كل حرام في الصلوة مفسدا لها ما لم يكن
منافيا للصلوة ومن المعلوم ان قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية
للصلوة بل الصلوة ليست الا الذكر والتسبيح والقراءة الا ترى الى ما
اخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني ان يرد على السلام في الصلوة فاتيته
ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء
وانه قد احدث لكم في الصلوة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي
٤٠ تسبيح وتمجيد وقوموا لله قانتين ذكره السيوطي في الدر المنثور واخرج
مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ابي شيبة عن معاوية بن الحكم
السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم فلما رأيتهم يصمتونني
سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت
معلما قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
فقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن فهذا وامثاله من الاخبار والآثار دال صريحا
على ان قراءة القرآن واداء الاذكار ليست بمنافية للصلوة فكيف يناسبهم
الحكم بفساد الصلوة بها وكون ذلك مكروها او حراما بما لا يخرج الا
لا يستلزم فساد القرآن والله لفي تعجب شديد من صنيع الذين نقلوه

هذا القول في كتبهم ساكتين عليه ولم يحكموا بكونه غلطا مردودا
وغاية ما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم يحكموا بكونه صحيحا وكون
ما يخالفه غلطا صريحا وغاية ما استدل لاصحاب هذا القول الواهي بعض
آثار الصحابة كأثر من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وستعرف انه مما
لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه ان
فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة يقال له اي صحابي قال بهذا
واي مخرج خرج هذا واي راو روى هذا ومجرد نسبته اليهم حاشاهم
عنه من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به وقريب من
هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد من دليل و
تعليل ولا يختار بل ولا يذكره الا مثل الكيداني الذي عد الاشارة في
التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة
بتحسين الاشارة ورسالته التزيين بالتدهين ردا بليغا وحقق ثبوت
الاشارة بل سنيتها بالدلائل الواضحات واما القول بالكراهة التحريمية
فهو الذي ذهبت اليه جماعة غفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بدلائل
سيأتي ذكرها مع ما لها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل وينشط الفاضل
الكامل واحسن هذه الاقوال هو القول الثالث وهو وان كان
ضعيفا رواية لكنه قوي دراية كما ستقف عليه هذا كله كان
كلاما على المذاهب المتفرقة تحت المسلك الاول يعني عدم القراءة في السرية والجهرية
واما المسلك الثاني ففيه ايضا اقوال مختلفة الاول ان
قراءة الفاتحة فرض للمأموم في الجهرية والسرية كليهما اما في السرية
فلا اشكال واما في الجهرية فحق على الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ

القول بكراهة الاشارة مع ثبوتها عن صاحب الشرع والامام الاعظم ١٢ غيث الغمام على حواشي امام الكلام

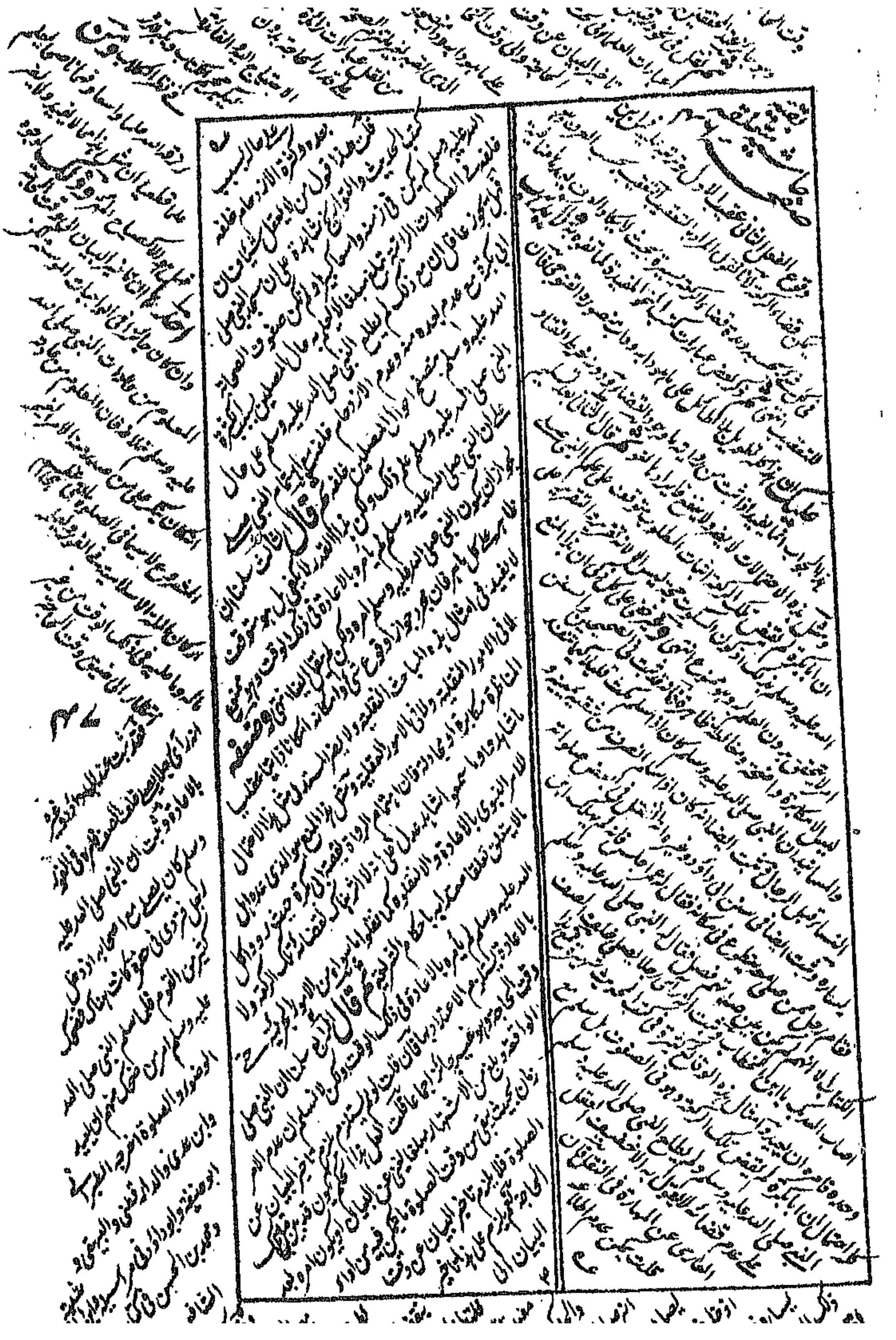
من القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ
من القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في
هذه الاوقات فان لم يفعل الامام فليقرأ معه الفاتحة على كل حال وهذا
مذهب الشافعي وابي ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون و
الاوزاعي واهل الشام على ما ذكره الحازمي وغيرهم فعندهم لا تجزئ صلوة
الا بقراءة الفاتحة مطلقا لكن الجمهور منهم اجمعوا على ان يسقط عمن ادرك
الامام في الركوع اذا ظن انه لو قرأ الفاتحة لا يدرك الركوع حتى نقل بعضهم الاجماع
والثاني ان فرضيتها بلغت بحال لا تسقط اصلا حتى ان مدرك الركوع
اذا لم يقرأها لم تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس
بمدرك للركعة وهو قول شرذمة قليلة من الشافعية **وقد** شيد
اركانه الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما وقفني
عليه بعض الاخيار وهذه عبارته **فائدة** قد عرفت مما سلف وجوب
الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة
للاحتجاج بها على ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة
من صلوات او ركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة
برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه
الجمهور من ان من ادرك الامام في الركوع دخل معه واعتد بتلك الركعة
وان لم يدرك شيئا من القرآن واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة من
ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى
رواه الدارقطني من طريق بشر بن معاذ وهو متروك واخرجه الدارقطني
ايضا بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك

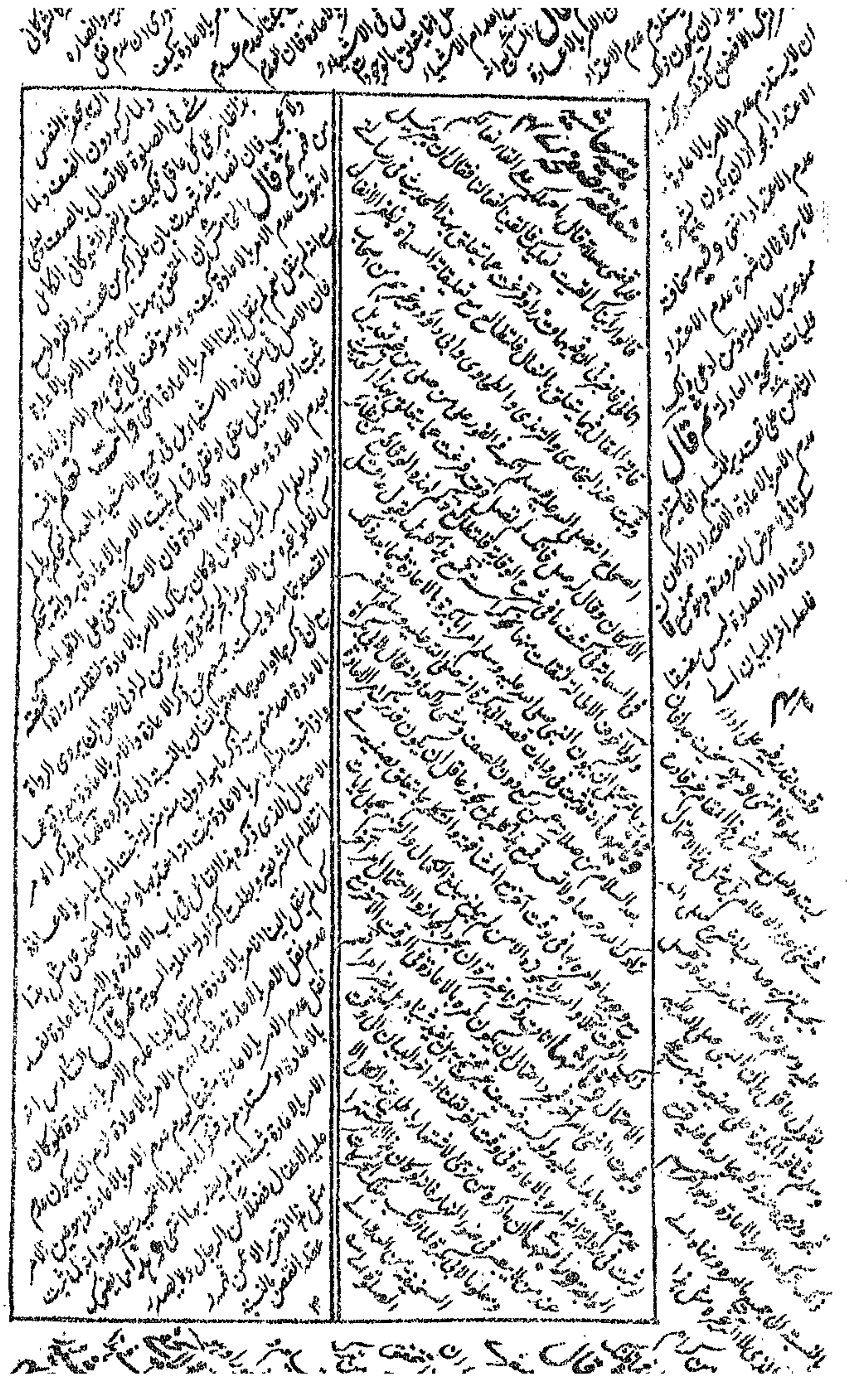
ركعة فليركع اليها اخرى لكنه من طريق سليمان بن داؤد الحراني ومن
طريق صالح بن ابي الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد
بالجمعة في كلتا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد
بالركعة في الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى لان الركعة حقيقة
الجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز لا يصار اليه الا بقرينة كما وقع
عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته
سواء فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل
على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها
وكذا قال الدارقطني والعقيلي واخرجه ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا
بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه
وليس في ذلك دليل المطلوب لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها و
اركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما متقدمتان على اللغوية كما تقرر
في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقي فان قلت فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه
قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه
منها غير مدرك واذا تقرر هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل
للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة عن عهدة ادلة وجوب
القيام القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر
وابن خزيمة وابو بكر الصبغي وروى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي

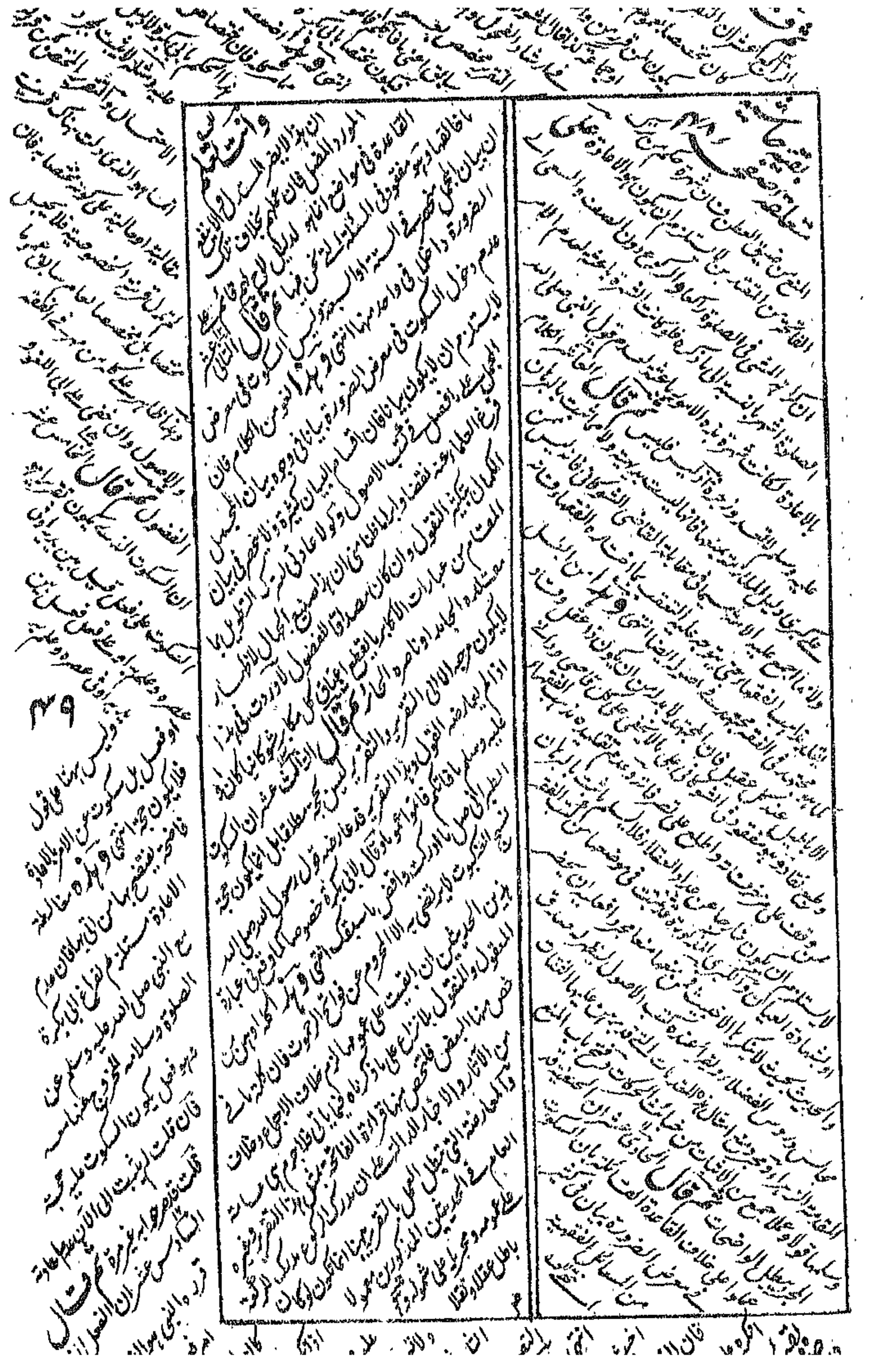
وذكر فيه ما كيا عن من روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى
عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك فى الركوع فليركع
معه وليعد الركعة وقد رواه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام
من حديث ابى هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المعروف عن ابى هريرة موقوفا واما المرفوع
فلا اصل له وقال الرافعى تبعا للامام ان ابا عاصم العبادى حكى عن
ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة
خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام
وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية ورجحه المقبلى وقال
قد بحثت هذه المسئلة واحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا
فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بتلك الركعة
فقط وقال العراقى فى شرح الترمذى بعد ان حكى عن شيخه انه
كان يختار ان لا يعتد بركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذى
نختاره انتهى فالعجب ممن يدعى الاجماع والمخالف مثل هؤلاء واستدل
احتجاج الجمهور بحديث ابى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة
ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا و
لا تعد ولم يأمره باعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه
لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل الينا انه اعتد بها والدعاء له بالحرص
لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مامور به سواء كان الشئ
الذى يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما فى حديث اذا جئتم الى الصلوة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داود وغيره على ان النبى

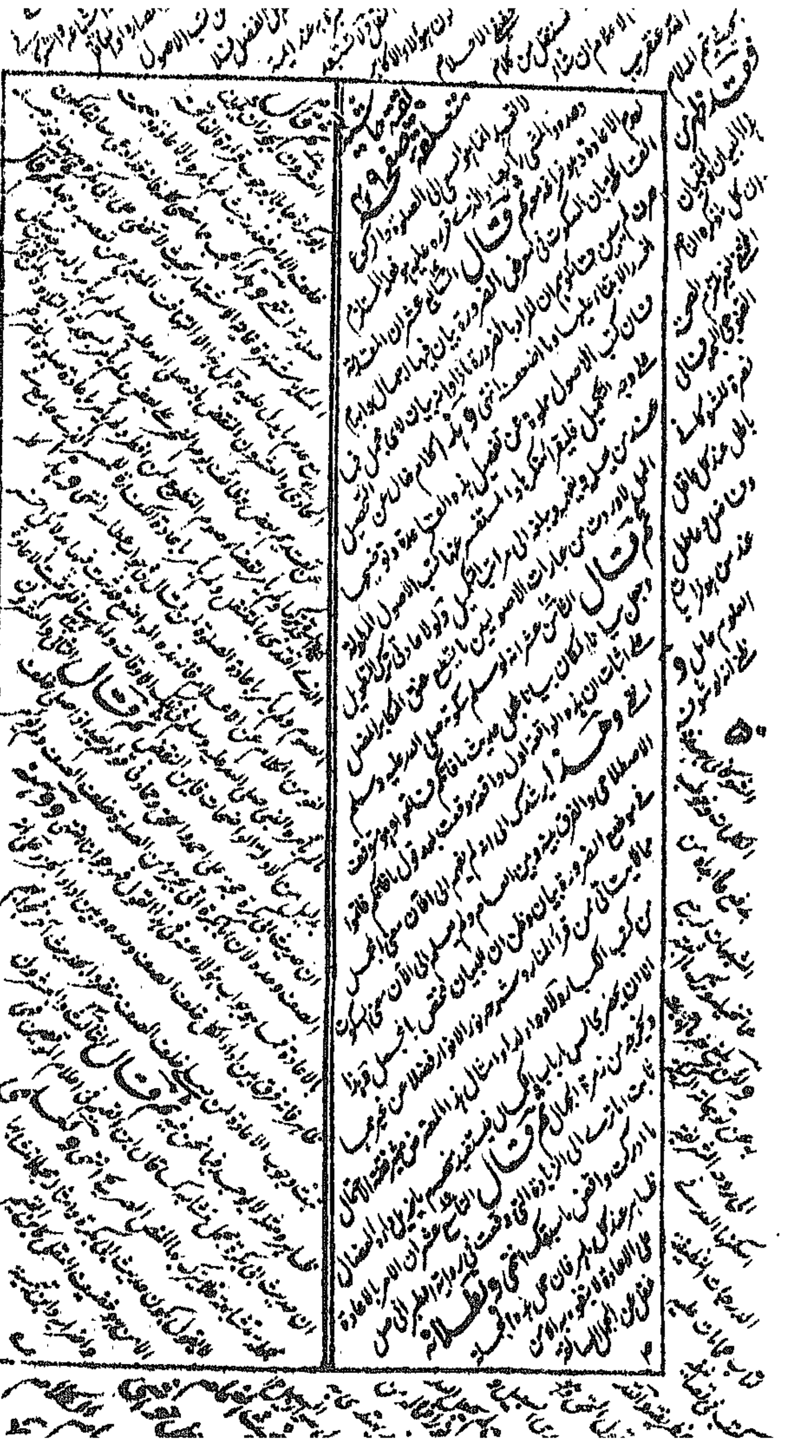
صلى الله عليه وسلم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج
بشيء قد نهي عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة
فقال لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه انه اجتزء بتلك الركعة ثم استدل على
ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة
بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم جزم بانه لا فرق بين فوت
الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلوة الا به قال
فهو مامور بقضاء ما سبقه به الامام واتمامه فلا يجوز ان يتخصص شيء
من ذلك بغير نص ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى
الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي عن ابي هريرة انه
لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بام القرآن وروي القضاء ايضا عن زيد بن
وهب وقال ايضا في الجواب عن استدلال الجمهور بحديث من ادرك من
الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط
عنه قضاء ما لم يدركه من الصلوة انتهى والحاصل ان انهض ما يحتج به
الجمهور في المقام حديث ابي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله
فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف
لما رواه غير ابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين
بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث صحيحا
ويذهب الى خلافه ومن الادلة على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة
حديث ابي قتادة وابي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل بهما على ان من ادرك
الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته من القيام

والقراءة واحتج الجمهور بحديث ابي بكرة وقد عرفت الجواب عنه آنفا ثم
وقد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في هذه
المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عنها انتهى كلامه
قلت للجمهور احاديث تدل على ان مدرك الركوع مدرك للركعة
من غير اشتراط وجود القراءة منها حديث البخاري



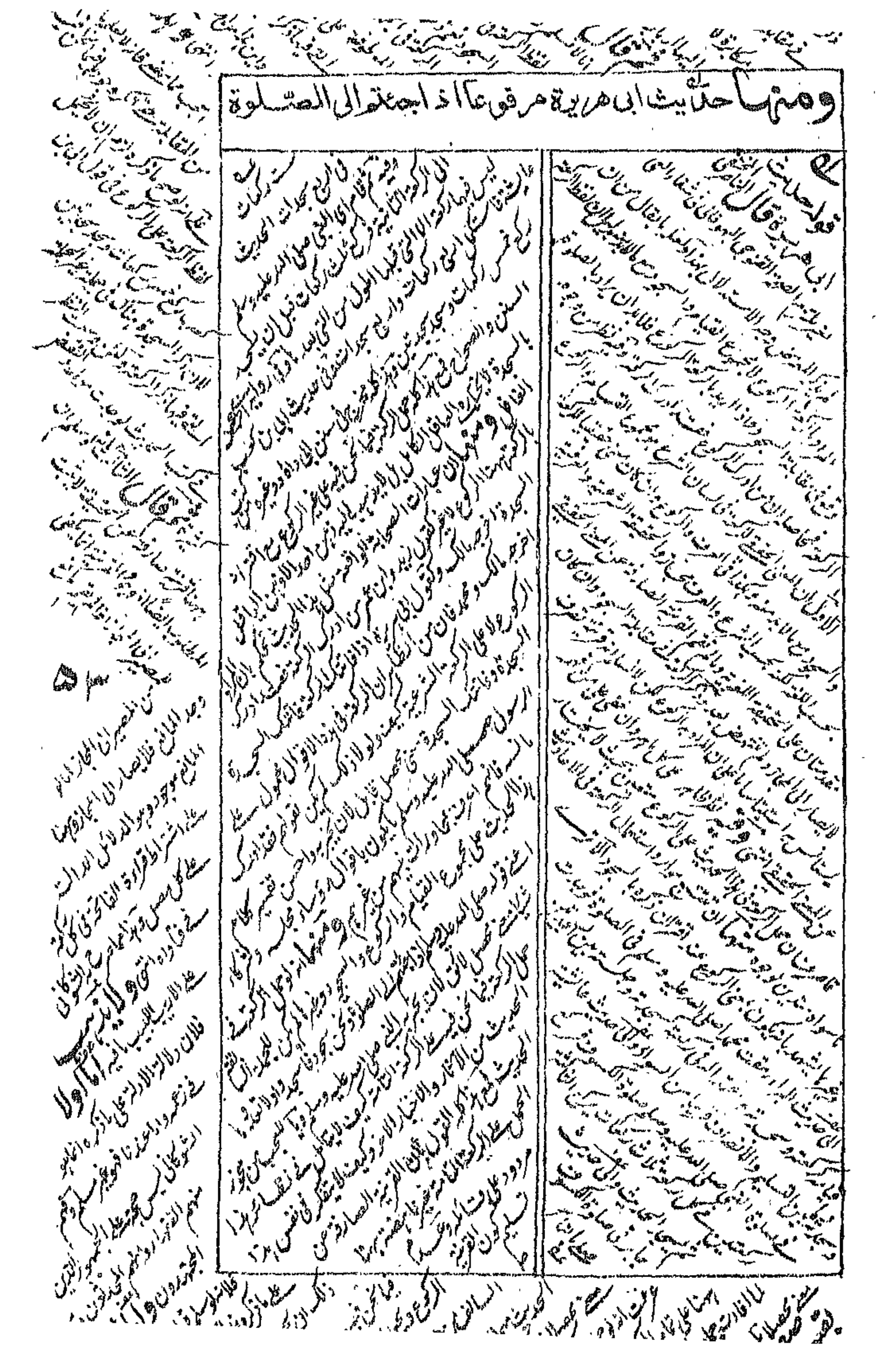




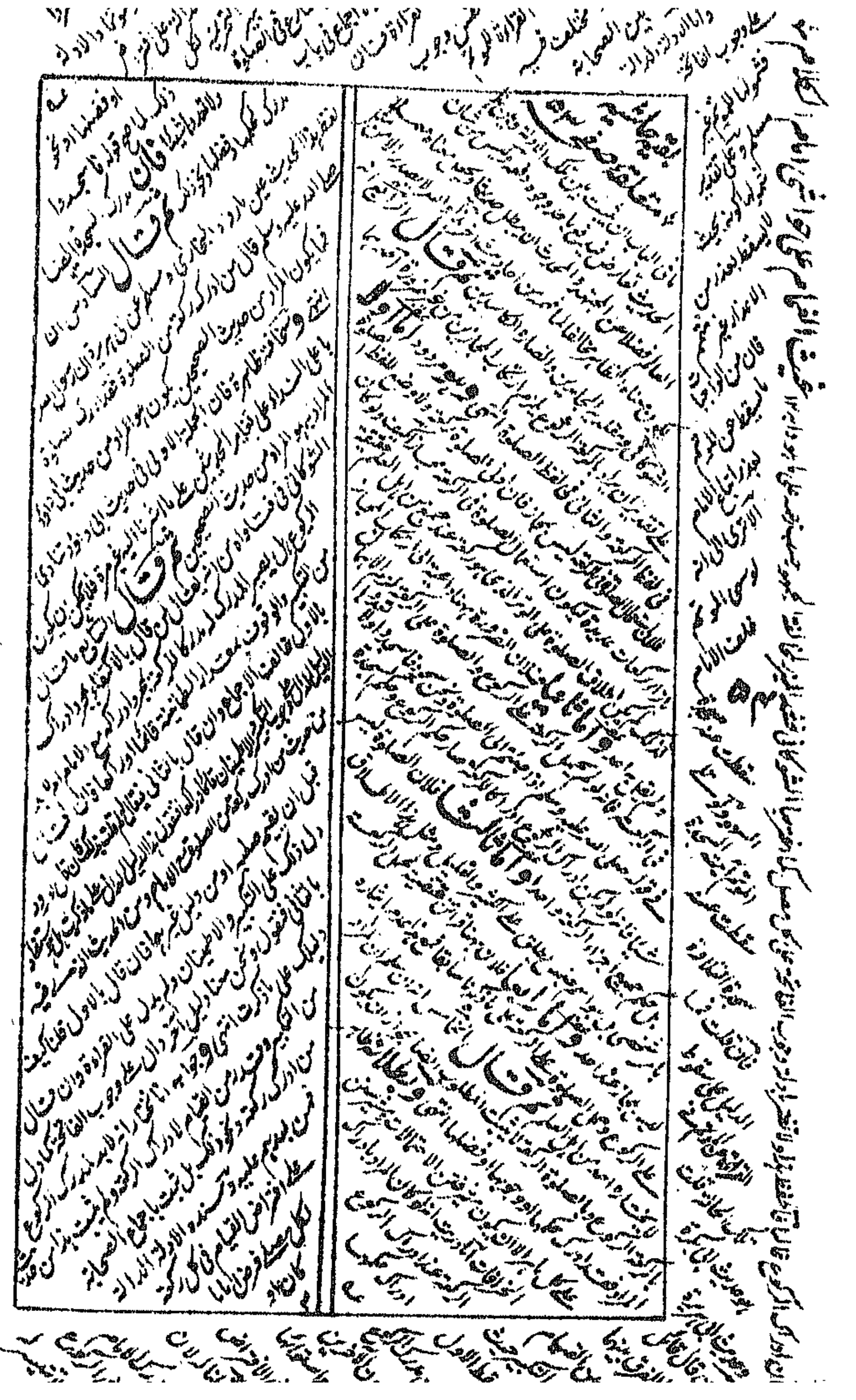


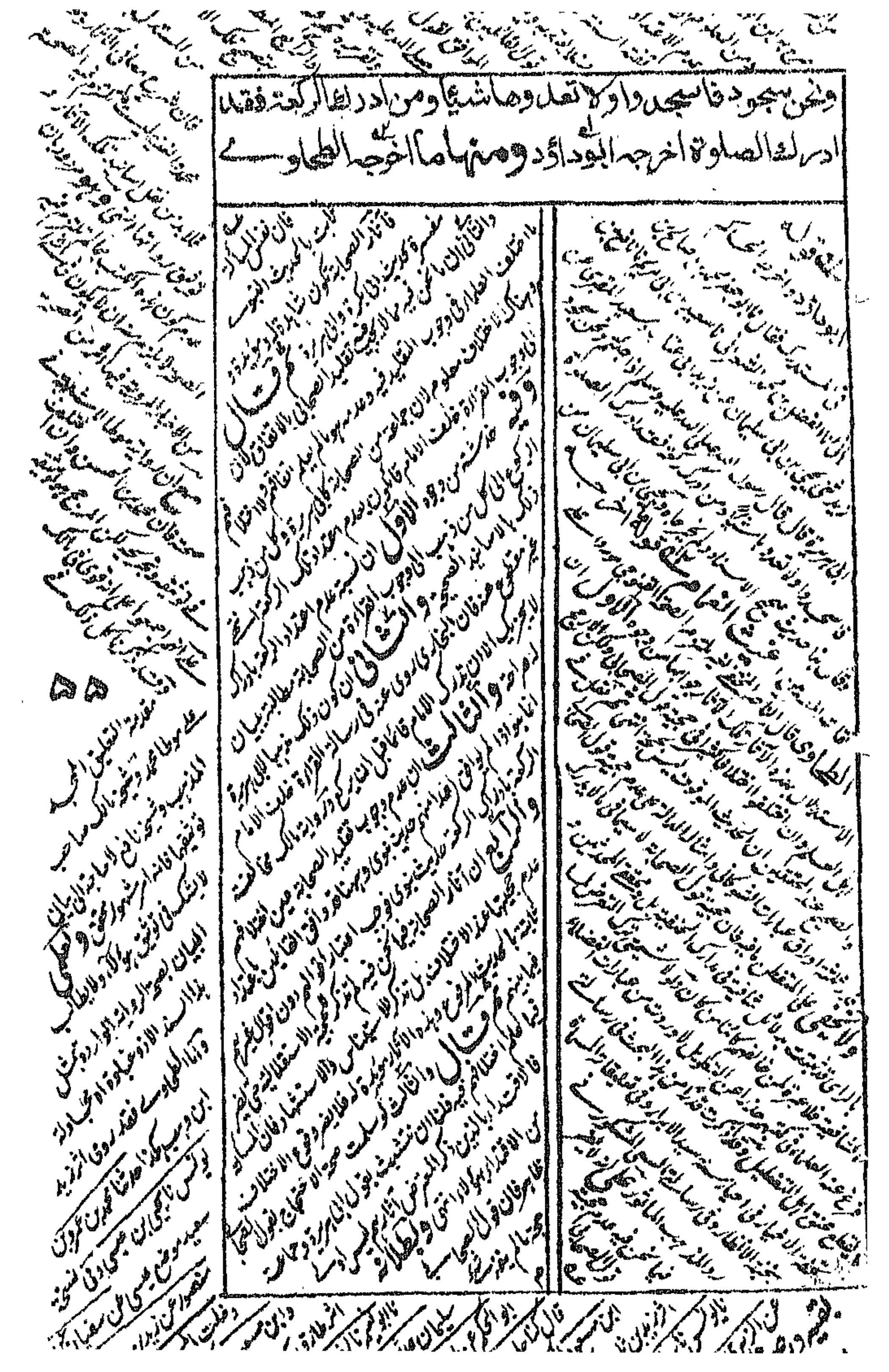
عن ابی بكرة انه انتهى الى النبی صلی الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال زادك الله
حرصا ولا تعد قال القسطلانی فی ارشاد الساری بشرح صحيح البخاری
ای لا تعد الی الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابی هريرة
مرفوعا اذا اتی احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتی ياخذ مكانه
من الصف والنهی محمول علی التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة
بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الی الافضل وذهب الی التحريم
احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم رأی رجلا يصلی خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلوة زاد ابن خزيمة فی رواية له لا صلوة لمنفرد خلف الصف
واجاب الجمهور بان المراد لا صلوة كاملة والمراد لا تعد الی ان
تسعی الی الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبرانی
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعی وللطحاوی وقد حفزه
النفس او المراد لا تعد تمشی وانت راكع الی الصف لرواية حماد
عند الطبرانی فلما انصرف عليه السلام قال ايكم الذی دخل
الصف وهو راكع ولابی داؤد ايكم الذی ركع دون الصف ثم مشی
الی الصف فقال ابو بكرة انا واخرجه ابو داؤد والنسائی فی الصلوة
انتهی وفی حواشی صحيح البخاری للسيوطی المسمی بالتوشيح ولا تعد
بفتح اوله وضم العين ای الی ما صنعت من السعی الشديد والركوع
دون الصف زاد الطبرانی صل ما ادركت واقض ما سبقك

وحكى بعضهم انه روى بضم اوله وكسر العين من الاعادة
ولا يعرف انتهى وفي رواية ابي داؤد ان ابا بكرة حدث
انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فقال
فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية له ان ابا بكرة جاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم
الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة
انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية النسائي
ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال
علي القاري في المرقاة شرح المشكوة لا تعد بفتح التاء
وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت ثانيا
وروى لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو
اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى
الصف وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة
قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها
لا تعد من العدو كقوله لا تاتوا تسعون والثاني
لا تعد الى التاخير عن الصلوة حتى تفوتك الركعة
مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف
الصف قاله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب انتهى



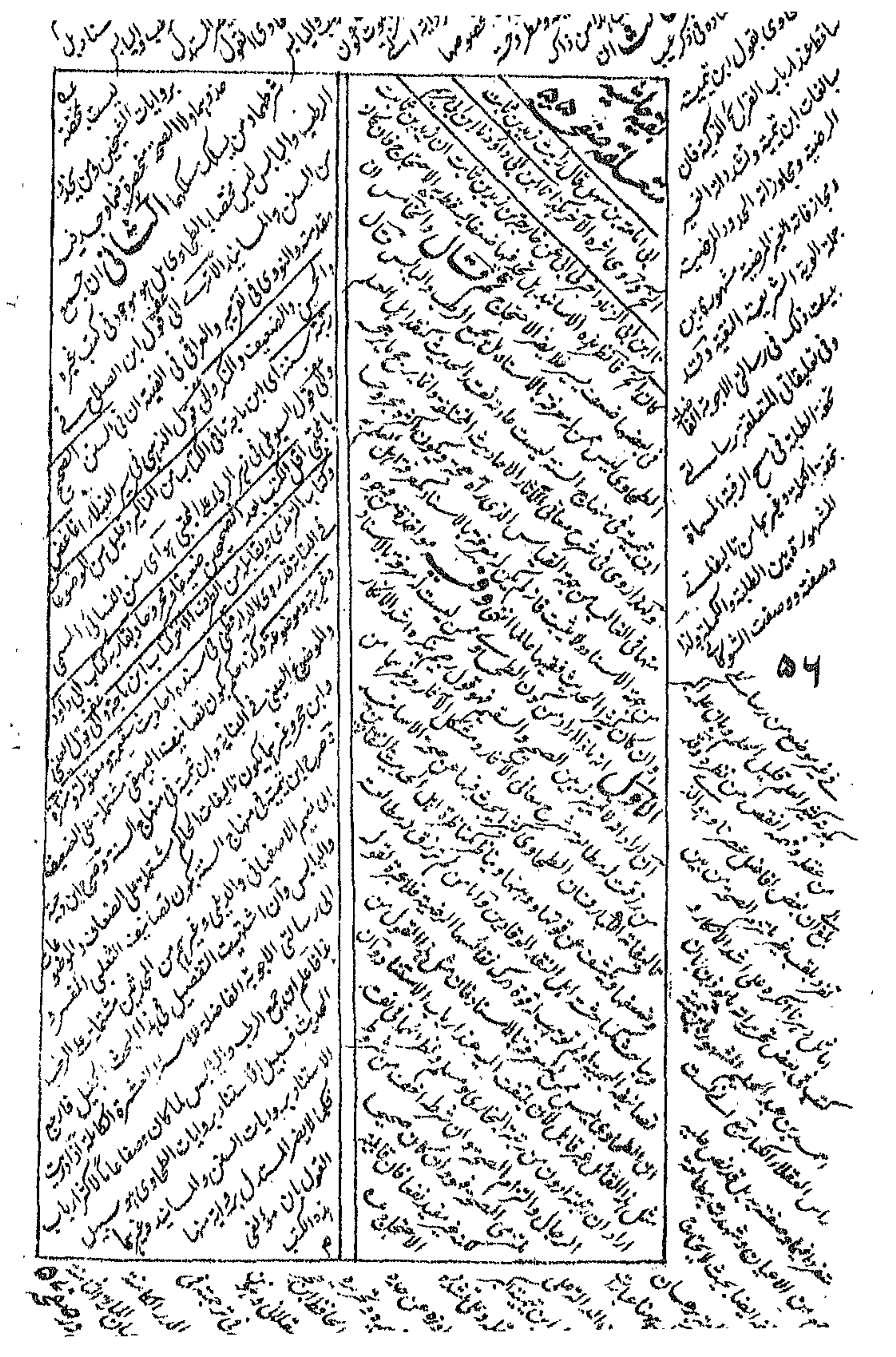
ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قمتم الى الصلوة



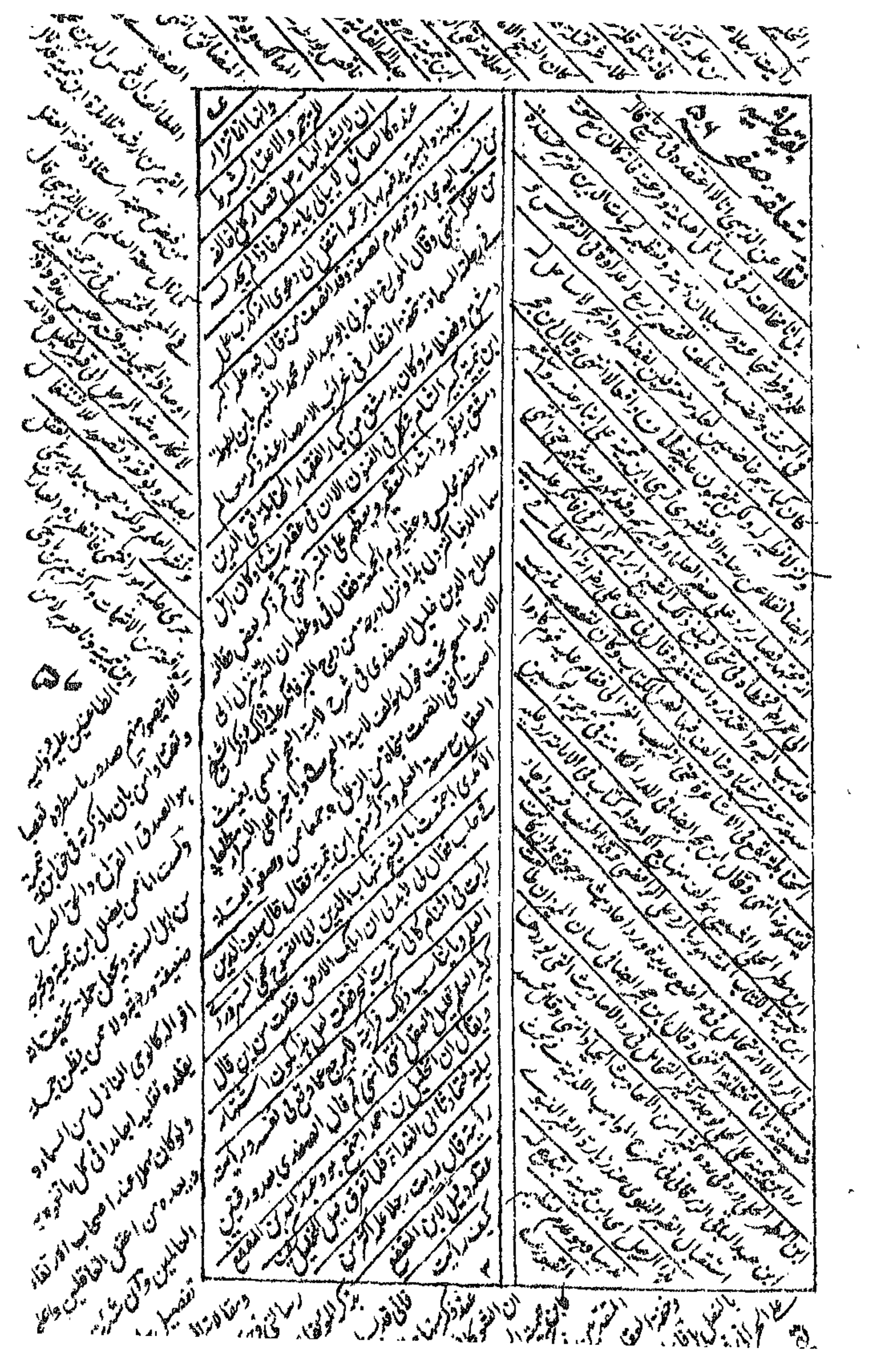


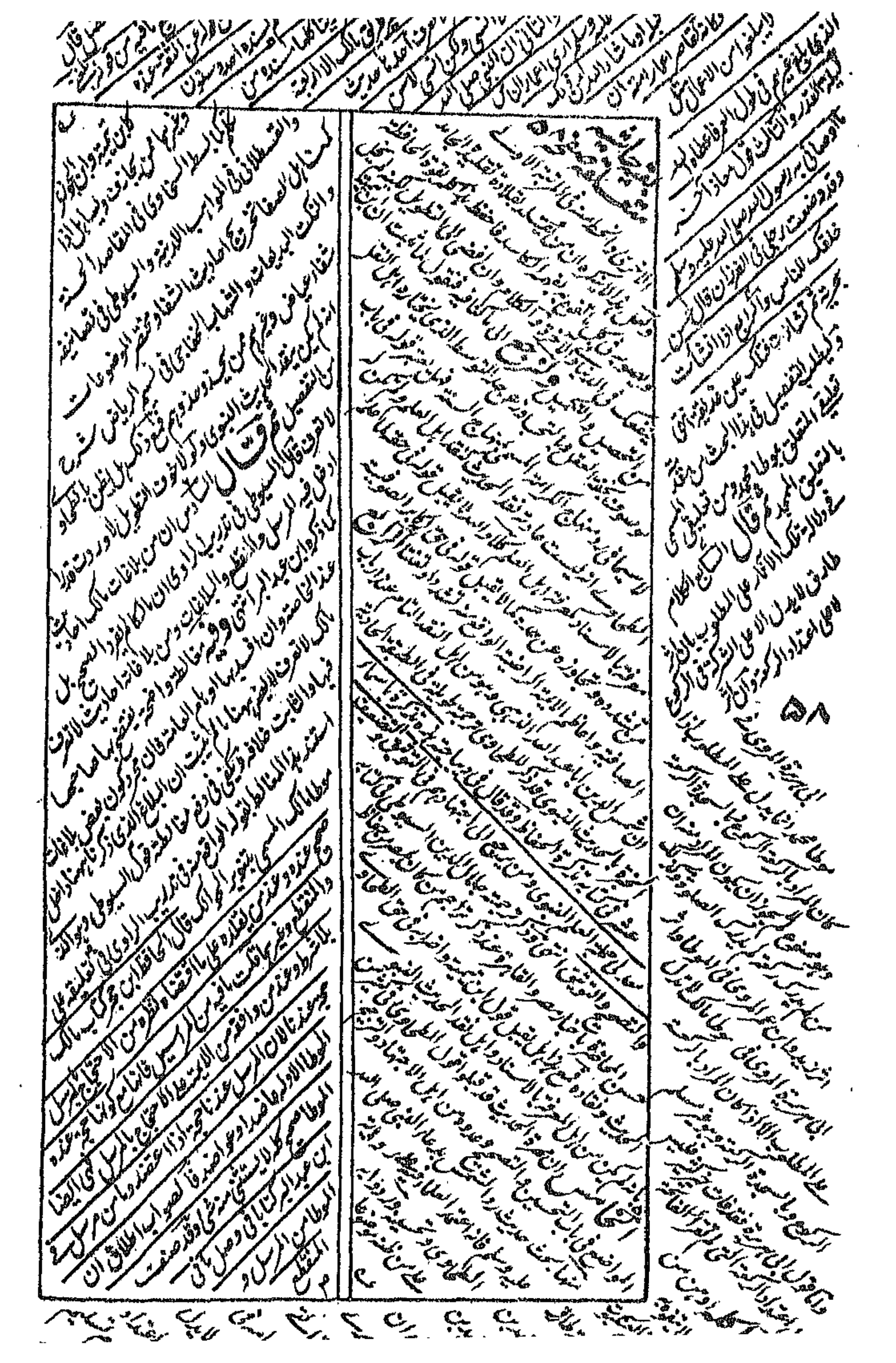
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابو داؤد ومنها ما اخرجه الطحاوي

٥٥



٥٦





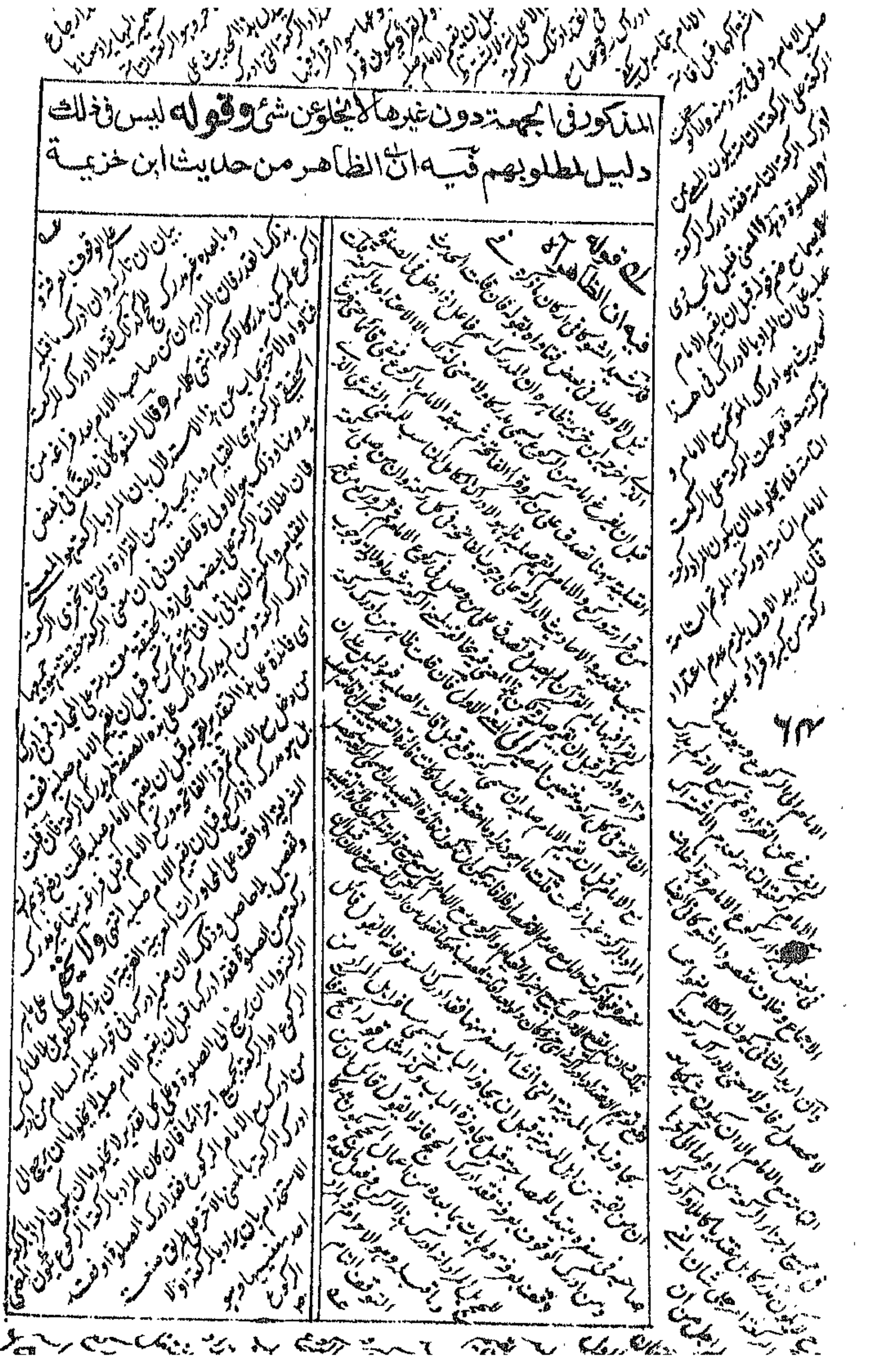
في شرح معاني الآثار في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده
عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام
وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا في الصف فلما قضى الامام
الصلوة قمت لاقضي فقال ابن مسعود قد ادركت الصلوة ومنها
ما اخرجه ايضا عن طارق قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء النداء
قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فرأينا الناس ركوعا
في مقدم المسجد فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل ومنها ما
اخرجه ايضا عن ابي امامة قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد
والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو كبر
فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف واخرج ايضا عن
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يركع على عتبة المسجد
ووجهه الى القبلة ثم يمشي الى الصف ثم يعتد بها ان وصل الى
الصف او لم يصل ومنها ما اخرجه محمد في الموطا عن مالك عن
نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة ومنها
ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا
يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومنها ما اخرجه
ايضا بلاغا ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ومنها
قول عمر رض اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ذكره الحلبي
في غنية المستملي وقال هذا نص في المسئلة ومنها ما اخرجه

ابن عبد البر عن علی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر باسانید
الیهم فی التمهید شرح الموطا وقال فی شرحه الاستذکار قال
جمهور الفقهاء من ادرک الامام راکعًا فکبر ورکع وامکن یدیه
من رکبتیه قبل ان یرفع الامام راسه فقد ادرک الرکعة
ومن لم یدرک ذلک فقد فاتته الرکعة ومن فاتته الرکعة فقد
فاتته السجدة ای لا یعتد بها هذا مذهب مالک والشافعی و
ابی حنیفة واصحابهم والثوری والاوزاعی وابی ثور واحمد و
اسحق وروی ذلک عن علی وابن مسعود وزید وابن عمر وقد
ذکرنا الاسانید عنهم فی التمهید انتهی فهذه اخبار صریحة
او کالصریحة لاثبات ما ذهب الیه الجمهور فلیکن هو القول
المنصور **واما کلام الشوکانی** الذی نقلناه آنفًا
المشتمل علی ترجیح القول الشاذ ورد قول الجمهور فمشتمل علی فتور
وقصور بل وعلی تلبیسات ومغالطة ومخدشات واضحة
اما قوله فهو محتاج الی اقامة برهان یخصص تلک الادلة فنبیه
انهم قد اقاموا علی ما ذهبوا الیه دلائل فبعد تسلیم ان دلائل

وجوب الفاتحة في كل ركعة لكل مصل تدل على خلاف ذلك يقال اختيار الجمع والتخصيص اولى من اهمال احدهما **وقوله** ومن ههنا تبين لك ضعف الخ يقال فيه ان هذا لم يتبين الا لك واما عند نا فليس بمبين ولا مبرهن **وقوله** استدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة الخ يقال فيه ان لهم دلائل اخر واضحة من هذا فان لم يثبت هذا فلا ضرر وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير حيث قال حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث بشر بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع الاخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وبشر ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن داؤد الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف

سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن ابي سلمة وهذا نحو الاول وصالح ضعيف ورواه ايضا
من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن اويس وصالح
ابن ابي الاخضر فهم رواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك
عن ابن ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ذئب وسعيد
عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق
ابن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك لم يذكروا الزيادة
التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا
ولا قيدوه بادراكها الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية
الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في
صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد
ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من
ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طرق اخرى
من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو
ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ وقد روي عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان سعيد بن المسيب من قوله
وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق ابن قيس وهو
متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفي الباب عن

ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية
حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من
ادرك ركعة من صلوة الجمعة اوغيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة وقال
ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد
وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعًا
من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة
الجمعة فهو وهم وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء
من حديث ابراهيم بن عطية عن يحيى بن سعيد عن الزهري
به قال وابراهيم منكر الحديث جدًا وكان هشيم يدلس
عنه اخبارًا لا اصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش
ابن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن
ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضًا من حديث عيسى
ابن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط
من حديث ابراهيم بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم
عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى
ابن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهو وهم في
الامرين معًا كما تراه انتهى كلامه وقوله على ان التقييد
مخدوش بانه لا يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها فان الدلائل
عامة شاملة لها ولغيرها فاجراء هذا الحكم المستفاد من الحديث



المذكور في المهمة دون غيرها لا يخلو عن شيء وقوله ليس في ذلك دليل لمطلوبهم فيه ان الظاهر من حديث ابن خزيمة

قوله فيه ان الظاهر

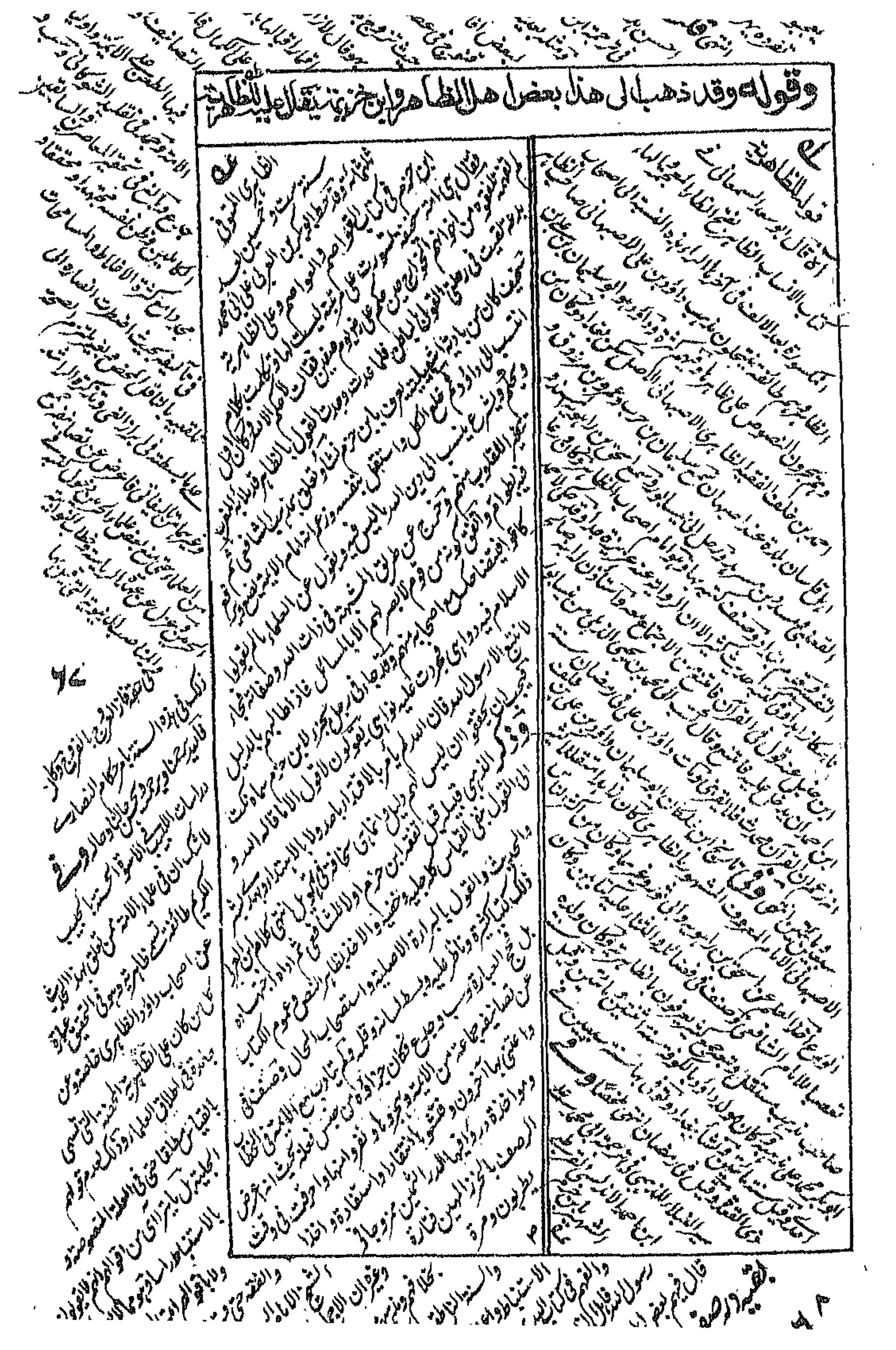


ان المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة وانضمام لفظ قبل
ان يقيم صلبه قرينة على ذلك واضحة وقد حمله على هذا ابن خزيمة

نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم
مدركاً للركعة اذا ركع امامه وروى فيه هذا الحديث كما
سيأتي عن ابن حجر وقوله وهما متقدمتان على اللغوية متعقب
بان ذلك ما لم ينضم به صارف وقد وجد ههنا وقوله فلا يصح
جعل حديث ابن خزيمة الخ مردود بان راويه نفسه حمله على ما يفيد
مطلوب الجمهور وقوله قلت دفع توهم الخ مخدوش بان هذا وان
كان محتملاً لكنه ليس بصحيح بالنسبة الى الاحتمال الذي حمله عليه الجمهور

٦٦

[illegible]



وقوله وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة يقال عليه الظاهرية

٦٧

كما قررناه فاسكت

من القياس عندهم واهم فلذلك

قيل لهم اهل الرأي ومقدمهم جماعتهم الذين

استقر المذهب فيه وفي اصحابه ابو حنيفة وابو يوسف

مالك والشافعي ثم انكر القياس طائفة من العلماء وابطلوا العمل به

الظاهرية وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع

القياس الجلي والعلة المنصوصة الى النص وكان امام اهل هذا المذهب

داود بن علي وابنه واصحابهما

[illegible]

اقوال كثيرة صرح بعضها البطلان فليكن هذا القول منها ونسبته الى ابن خزيمة
مطالبة بتصحيح النقل الصحيح وليس في صحيحه ما يدل عليه وقوله
انما احتج لذلك بما روى عن ابي هريرة الخ مردود بان صحيح ابن خزيمة
يكذبه والحديث المرفوع لا اصل له وقوله وقد رواه البخاري الخ
فيه انه صلى الله عليه وسلم نبه فقد قال ابن عبد البر في شرح الموطا هذا قول
لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفي اسناده نظر انتهى

مع انه معارض بما اخرجه مالك عن ابی هریرة علی ما مر ذکره وقوله
قال الحافظ ابن حجر الخ مفضل للعجب حیث اقتصر من کلام ابن حجر
ما یفید مطلوبه وحذف قدرا منه یدل علی رده وتمام عبارة
ابن حجر فی تلخیص الحبیر هذا حدیث ابی هریرة من ادرك الامام فی الرکوع
فلیرکع معه ولیعد الرکعة البخاری فی القراءة خلف الامام من حدیث
ابی هریرة انه قال اذا ادرکت القوم رکوعا لم تعتد بتلك الرکعة وهذا هو
المعروف موقوفا واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعی تبعا للامام
ان ابا عاصم العبادی حکی عن ابن خزیمة انه احتج به قلت وراجعت صحیح
ابن خزیمة فوجدته اخرج عن ابی هریرة مرفوعا من ادرك رکعة
من الصلوة فقد ادرکها قبل ان یقیم الامام صلبه وترجم له بذکر الوقت
الذی یکون فیه المأموم مدرکا للرکعة اذا رکع امامه قبل وهذا
مغایر لما نقلوا عنه ویؤید ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام
ساجدا والامر بالاقتداء به فی السجود وان لا تعتد به اذا المدرك

للسجدة انما يكون بادراك الركوع واخرج من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وذكر الدارقطني في العلل نحوا عن معاذ
وهو مرسل انتهى كلامه فهذا صريح في ان ابن حجر ليس براض من نقل
ما نسبوا الى ابن خزيمة وان سياق كلامه في صحيحه لا يدل عليه
وقوله وقد حكى البخاري هذا المذهب الخ لا يطمئن القلب ما لم ير
تلك العبارات الواردة عن الصحابة وغيرهم لينظر فيها هل هي مفيدة

خلف الامام ... مسدد و موسى بن اسمعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن محمد ابن اسحق عن الاعرج عن ابي هريرة قال لا يجزيك الا ان تدرك الامام قائما ...

... الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ...

وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ...

لما ادعاه امام وقوله فالعجب ممن يدعى الاجماع والمخالفت مثل هولاء
انما يستقيم ردا على من نقل الاجماع بعد عصر هولاء واما من نقل الاجماع
قبلهم فانما يعنى الايراد عليه اذا تحقق الخلاف قبله واثباته فى حيز
الاشكال وقوله لانه كما لم يأمر بالاعادة لم ينقل الينا انه اعتد بها
الخ فرد بانه لما ثبت انه لم يأمره بالاعادة ثبت انه اعتد بها لان
السكوت فى معرض الضرورة بيان وقوله الاحتجاج بشئ قد نهى عنه
لا يصح غير صحيح فان الاحتجاج بامر نهى عنه من حيث انه منهى عنه
لاثبات امر ينافيه غير صحيح لكنه ليس بموجود ههنا واما الاحتجاج
لنفس تقرير ذلك الشئ ونفاذه وكفايته بعدم ما يدل على بطلانه ورجح
النهى عنه صحيح كما بسط فى كتب الاصول فان النهى عن شئ لا يستلزم
عدم تقرره اصلا وقوله وقد اجاب ابن حزم الخ فيه ان جواب
ابن حزم مردود بانه وان كان الاجتزاء غير مذكور صراحة
لكنه مفهوم ضرورة وقوله ثم جزم الخ لا يفيد ما لم يبين الدليل عليه
واما الاستدلال بحديث ما فاتكم فاتموا على ما ادعاه لا يصح لانه
لا يخلو من ان يكون ما فى هذا الحديث عامة على اصل وضعها
شاملة لجميع ما فى الصلوة او مخصوصة الاول باطل والا لزم ان لا
على فائت الثناء والتوجيه ونحو ذلك من الادعية الواردة وفائت
السورة قضاء ما فات وان ادرك الفاتحة وغيرها من الاركان
والثانى مضر له فانه كما خصص اللفظ العام بالاركان والشرائط
بدلائل اخر فليخصص بما سوى الفاتحة بدلائل اخر قوية ظهرت
مخافة قوله فلا يجوز ان يخصص شئ من ذلك بغير نص ولا سبيل

الى وجوده وقوله وهو كاذب فى ذلك صادق فى حق المتاخرين
ان ارادوا بالاجماع اجماع الكل وكاذب فى حق المتقدمين و
المتاخرين ان ارادوا به اجماع الجمهور وقوله لانه قد روى
لا يفيد ما لم يبين صحة هذا الاثر ولا سبيل له اليه كما مر
وقوله حجة عليهم حجة عليه فان الذين استدلوا على مطلوبهم
بهذا الحديث حملوا الركعة على الركوع ومن المعلوم ان مدركه
يسقط عنه قضاء ما لم يدركه وعلى تقدير حمل الركعة على الركعة
الكاملة هو محمول على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب
الجماعة وقوله ان انهض الخ مخدوش بان لهم آثارا اخر صريحة
وقوله من القائلين بالمذهب الثانى محتاج الى اثباته

وقوله من البعيد الخ بعيد عنه فان كون الحديث صحيحا عنده و
لا يستلزم ان لا يذهب الى خلافه بدليل آخر راجح منه فى زعمه
وقوله ومن الادلة على ما ذهبنا اليه الخ قد مر ما فيه وان الاستدلال
لا يصح والثالث قول احمد وغيره انه يقرأ خلف الامام الفاتحة
فى ما اسر وفى ما جهر ايضا ان لم يسمع قراءة الامام والا سكت والرابع
قول جماعة من المحدثين انه يقرؤها فى السرية مطلقا وفى الجهرية
فى السكتات فان لم يظفر بسكتة فلا والخامس انها واجبة فى
السرية غير واجبة فى الجهرية وهو رواية عن الشافعى والسادس
ان يقرؤها فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه فى مذهب الشافعية
واما المسلك الثالث وهو ان يقرأها فى السرية دون
الجهرية ففيه قولان الاول انه فرض فى السرية كما هو قول
اصحاب داؤد والثانى انه لا يقرأ فى الجهرية ويقرأ فى
السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرأ فلا بأس
الباب الثانى فى ذكر ما استدلت عليه اصحاب المسالك
الثلثة المشهورة من الادلة الاربعة مع ذكر ما يرد عليها وما
ينفعها وتعلم من البحث فى ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة
المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة على اصول
الفصل الاول فى ذكر ما استدل به اصحابنا الحنفية ومن
وافقهم على مذاهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله اهل
الانصاف خال عن مبادى الاعتساف اعلم ان اصحابنا استدلوا
على ما ذهبوا اليه انه لا يقرأ الفاتحة ولا شيئا مطلقا لا فى السرية

والمبهرة بالكتاب والسنة النبوية وآثار الصحابة والاجماع والمعقول فلنذكرها في
خمسة اصول **الاصل الاول** في الاستدلال بالكتاب وهو قوله
تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فان الله امر فيه باستماع القرآن والانصات اذا قرئ فيكون ذلك
فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا وترك الفرض حرام وترك الواجب
مكروه تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الانصات
والاستماع محرمة او مكروهة تحريما **وبه استدلوا** على كون
استماع القرآن خارج الصلوة فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا انه فرض
كفاية وحقق العلامة الشهير بمنقاري زاده في رسالته الاتباع
في مسئلة الاستماع انه فرض عين حيث **قال** الآية الكريمة بعمومها
واطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها
اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات
والاطلاقات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصرها
على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق
لا لخصوص التقييد فلذا قال النسفي في المدارك ظاهر الآية وجوب
الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقال
الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي هذه الآية حجة باعتبار ان الامر
لم يدل على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان قلت واذا
دلت الآية على وجوب الاستماع مطلقا ففي الصلوة بالطريق
الاولى لانها مقام الاستماع انتهى ...

على طريق الكفاية حصول المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكمه
اللزوم على الكل والسقوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين
عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا بصدوره عنه وحكمه
اللزوم على من وجب او فرض عليه حتما لا يتبرأ منه بفعل الغير
اذا تمهد هذا فاقول المقصود من شرعيته استماع القرآن التدبر
والتفكر وحيوة القلب والعمل به لا مجرد الالتفات اليه والاحترام
كما ظن ففي الكافي والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراءة
التدبر والتفكر وحيوة القلب والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلنا
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب قال الحسن
انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وفي النهاية القراءة
غير مقصودة لعينها بل التدبر والتفكر والعمل به وحصول هذا
المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم ومما يؤيد ان المقصود من
الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم الى جواز قراءة المقتدي في مخافتة
فانهم انما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع هو التدبر
والتفكر لا مجرد الالتفات والاحترام ولو كان المقصود مجرد ذلك
لما فات فلم يكن للذهاب المذكور وجه وايضا يدل عليه سياق
هذه الآية وسياقها فانه تعالى قال هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فانه لما ذكر ان القرآن بصائر للقلوب يبصر به الحق وسبيل
الصواب وهدى يحصل العمل بموجبه امر بالاستماع وبالانصات
ترتبا للحكم على هذه الاوصاف اذا تقرر ما ذكرنا فنقول لا يخفى ان

هذا المقصود لا يحصل من شرعيته لكل احد الا بصداو وبالاعتناء
فتعين طريق العين داخل الصلوة وخارجها ولا يخفى انه ليس في كون
الاستماع فرض كفاية من الآية والسنة والمعقول وغيرها دليل
فيحمل بما يدل عليه اطلاق هذه الآية لكن على كل حال مواضع الحرج
مستثناة وعدم الحرج في الاستماع خلف الامام ظاهر واما استماع
القرآن خارج الصلوة فان في بعض المواضع فيه حرجا وفي تركه عذرا
وفي بعضها لا انتهى ملخصا ويرد عليه من المخاصمين وجوه

الايراد الاول ان هذه الآية نزلت في الخطبة لاشتمالها
غالبا على قراءة القرآن فلا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات
حال الخطبة لا على السكوت حال القراءة **والجواب** عنه
من وجوه **الوجه الاول** ان الروايات عن الصحابة
ومن بعدهم في شان نزولها مختلفة على ما اورده السيوطي في
تفسيره الدر المنثور وكتابه اسباب النزول والحافظ الزيلعي في
نصب الراية لتخريج احاديث الهداية والحافظ ابن حجر العسقلاني
في الدراية في تخريج احاديث الهداية وغيرهم في كتبهم فاخرج
ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في كتاب
القراءة وابن عساكر عن ابي هريرة في هذه الآية نزلت في رفع
الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
واخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في كتاب القراءة عن
ابن عباس قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعني في الصلوة
المفروضة واخرج ابن مردويه والبيهقي في القراءة عن

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ قوم خلفه فخلطوا عليه فنزلت
هذا في المكتوبة واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم و
البيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلوة اجابه من ورائه اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضي الفاتحة
والسورة فلبث ما شاء الله ان يلبث ثم نزلت واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له فقرأ وانصتوا واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم
والبيهقي في سننه عن مجاهد قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في القراءة عن عبد الله
ابن مغفل انه سئل اكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع
قال لا انما نزلت هذه الآية فاستمعوا له وانصتوا في قراءة الامام اذا قرأ
الامام فاستمع له وانصت واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم
وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع
ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا ان
تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جرير و
البيهقي في القراءة عن الزهري قال نزلت هذه الآية في فتى من
الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا
قرأ فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج عبد بن حميد
وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ اصحابه فنزلت هذه

(Margin:) ٧ قوله فنزلت اخرج بن ... امثال من الآثار المذكورة والنصوص على ان القراءة خلف الامام المنهي عنها ... في حال القراءة فقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه ...
٨ ... سعيد بن منصور ... السنن ...

الآية فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فنزلت
واذا قرئ القرآن الآية واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت
بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة
فقال واذا قرئ القرآن الآية واخرج ابن ابي شيبة في المصنف و
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه و
البيهقي في سننه من طريق ابي عياض عن ابي هريرة قال كانوا
يتكلمون في الصلوة فنزلت هذه الآية واخرج ابن ابي حاتم و
ابن مردويه عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في
صلاته ويامر بحاجته فلما فرغ رد عليه وقال ان الله يفعل ما يشاء
وانها نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جرير عن
ابن مسعود قال كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فجاء القرآن
واذا قرئ القرآن الآية واخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه
عن عبد الله بن مغفل قال كان الناس يتكلمون في الصلوة فانزل
الله هذه الآية فنهانا عن الكلام في الصلوة واخرج عبد الرزاق
في المصنف عن عطاء قال بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون في
الصلوة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذا قرئ القرآن
الآية واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابو الشيخ وابن جرير
والبيهقي في القراءة عن قتادة قال كانوا يتكلمون في الصلوة اول
ما امروا بها وكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول لصاحبه

ثم صليتم فيقول كذا وكذا فانزل الله هذه الآية فامروا بالاستماع والانصات على ان الانصات هو اعم من ان يستمع السيد ويعيه ويحفظه فلمن لن يفقهوا حتى ينصتوا والانصات باللسان والاستماع بالاذنين واخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال كانوا يتكلمون في الصلوة فانزل الله هذه الآية واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له في صلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي ما يجهر به من القراءة في الصلوة واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال المؤمن في سعة من الاستماع عليه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة العيدين وفي ما يجهر به من القراءة في الصلوة واخرج ابن مردويه والبيهقي في القراءة عن ابن عباس في قوله تعالى واذا قرئ القرآن نزلت في رفع الاصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهاهم عن الكلام في الصلوة وفي الخطبة لانها صلوة وقال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فلا صلوة له واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن مجاهد في هذه الآية قال هذا في الصلوة والخطبة يوم الجمعة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال وجب الانصات في اثنين في الصلوة والامام يقرأ وفي الجمعة والامام يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما اوجب الانصات يوم الجمعة قال قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

قال ذلك زعموا انها نزلت فی الصلوۃ وفی الجمعة قلت والانصات يوم الجمعة كالانصات فی القراءة قال نعم واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن فی قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال عند الصلوۃ المكتوبة والذكر واخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبی قال كانوا يرفعون اصواتهم فی الصلوۃ حين يسمعون ذكر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن ابی حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس فی هذه الآية قال فی الصلوۃ حين ينزل الوحی عن الله واخرج البيهقی فی القراءة عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له هذا لكل قارئ قال لا ولكن فی الصلوۃ واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن مجاهد انه كره اذا مر الامام بآية خوف او آية رحمة ان يقول احد من خلفه شيئا قال السكوت واخرج ابو الشيخ عن عثمان بن زائدة انه كان اذا قرئ عليه القرآن غطی وجهه بثوبه ويتأول من ذلك قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فيكره ان يشغل بصره وشيئا من جوارحه بغير استماع واخرج ابن جرير وابو الشيخ عن ابن زيد فی قوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام فی الصلوۃ فهذه الآثار تشهد انهم اختلفوا فی سبب نزول الآية علی اقوال احدها انها نزلت فی سماع الخطبة وثانيها انها نزلت فی القراءة خلف الامام فی الصلوۃ وثالثها انها نزلت نسخا للتكلم فی الصلوۃ ورابعها انها نزلت فی الاذكار خلف الامام عند آيات

الترغيب والترهيب وخامسها انها عامة لكل سامع القرآن
سواء كان في الصلوة او في الخطبة وسادسها انها نزلت في القراءة في الصلوة
والخطبة جميعا ومن ثمه اختلف المفسرون في تفاسيرهم
فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير ترجيح ومنهم من اختار
بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدا احتمالا سواها
ففي معالم التنزيل للبغوي اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فذهب
جماعة الى انها في القراءة في الصلوة روي عن ابي هريرة انهم
كانوا يتكلمون في الصلوة بحوائجهم فامروا بالسكوت وقال قوم
نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الكلبي كانوا
يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار
وهذا قول الحسن والزهري والنخعي ان الآية في القراءة في
الصلوة وقال سعيد بن جبير ومجاهد ان الآية في الخطبة
وقال سعيد بن جبير هذا في الانصات يوم الاضحى والفطر
يوم الجمعة وفي ما يجهر فيه الامام وقال عمر بن عبد العزيز
الانصات لكل واعظ والاول اولاها وهو انها في القراءة
في الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى
ملخصا وفي تفسير البيضاوي نزلت في الصلوة كانوا يتكلمون
فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ
يقتضي وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقا وعامة الفقهاء
على استحبابهما خارج الصلوة واحتج به من لا يرى وجوب
القراءة على الماموم وهو ضعيف انتهى وتعقبه الشهاب الخفاجي

يعد ما ذكره وجه احتجاج الحنفية لا ضعف فيه بل ظاهر النظم معه والكلام عليه وما فيه مفصل في الفروع انتهى وفي تفسير الجلالين نزلت في ترك الكلام في الخطبة وعبر بها لاشتمالها عليه وقيل في قراءة القرآن مطلقا انتهى وقال الشيخ سليمان الجمل في حواشيه عليه هذان قولان في سبب نزولها وبقي قولان آخران حكاهما الخازن ونصه اختلف العلماء في الحال التي امر الله بالاستماع لقارئ القرآن والانصات له اذا قرئ لان قوله فاستمعوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبين وللعلماء في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر نجري هذه الآية على العموم ففي اي وقت وفي اي موضع قرئ القرآن يجب على كل احد الاستماع له والسكوت القول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة القول الثالث انها نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار القول الرابع انها نزلت في السكوت عند الخطبة يوم الجمعة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول قد اختاره جماعة وفيه بعد لان الآية مكية والخطبة انما وجبت بالمدينة انتهى كلام الخازن وقوله فيه بعد الخ هذا البحث ذكره ايضا غيره كالقرطبي والخطيب وكون الامر للوجوب على ارادة الخطبة لا يوافق مذهب الشافعي الجديد لان استماع الخطيب عنده سنة نعم يمشي على مذهبه القديم انتهى وفي مدارك التنزيل للنسفي

ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها
وقيل معناه اذا تلى عليهم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور
الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما
وهو الاصح انتهى وفي الكشاف ظاهره وجوب الاستماع والانصات
وقت قراءة القرآن في صلوة وغير صلوة وقيل كانوا يتكلمون في
الصلوة فنزلت ثم صار سنة في غير الصلوة ان ينصت القوم اذا كانوا
في مجلس يقرأ فيه القرآن وقيل معناه اذا تلى عليكم الرسول القرآن
عند نزوله فاستمعوا له وقيل معنى فاستمعوا له فاعملوا بما فيه ولا تجاوزوه
انتهى وفي تفسير الفخر الرازي لا شك ان قوله فاستمعوا له وانصتوا امر
وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبا
وللناس فيه اقوال الاول هو قول الحسن وقول اهل الظاهر انا
نجري هذه الآية على عمومها ففي اي موضع قرأ الانسان القرآن
وجب على كل احد استماعه والقول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام
في الصلوة والقول الثالث ان الآية نزلت في ترك الجهر بالقراءة
وراء الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والرابع انها نزلت في
السكوت عند الخطبة وفي الآية قول خامس وهو انه خطاب مع
الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن
مناسب وتقريره ان الله حكى قبل هذه الآية بان اقواما من الكفار
يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا كان الرسول
لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها فامر الله رسوله ان يقول جوابا عن
كلامهم انه ليس لي ان اقترح على ربي وليس لي الا ان انتظر الوحي

ثم بين الله ان النبي انما ترك الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها
في صحة النبوة لان القرآن معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعبر
الله هذا المعنى بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له المراد
منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الآية وبين
ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد الترتيب
وذلك لا يليق بشأن الله فوجب ان يكون المراد منه شيئا آخر سوى
هذا الوجه. وتقريره انه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة
من حيث انه معجزة دالة على صدق النبي وكونه كذلك لا يظهر الا
بشرط مخصوص وهو ان النبي عليه السلام اذا قرأ القرآن على اولئك
الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه
من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن انه بصائر
وهدى ورحمة فثبت انا اذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم
وحصل الترتيب الحسن المفيد ولو حملنا الآية على منع المأموم من
القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب ومما يقوى ان حمل
الآية على ما ذكرنا اولى من وجوه الاول انه تعالى حكى عن الكفار انهم
قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى ذلك عنهم
ناسب ان يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن
من الوجوه الكثيرة البالغة الى حد الاعجاز والوجه الثاني انه قال قبل
هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون
هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال واذا قرئ

القرآن انتم ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون
لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة
للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن
رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكافرون فقوله لعلكم
ترحمون انتم ملخصاً فظهر من هذه العبارات ونظائرها اقوال اخر
في تفسير الآية المذكورة وتأويلها سوى الاقوال الستة التي ذكرناها
فسابعها انها نزلت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن عند نزوله
وثامنها ان معنى فاستمعوا له العمل بما فيه لا سماعه وتاسعها ان الخطاب
في هذه الآية للكفار لا للمسلمين اذا تمهد هذا فنقول ماذا اراد
المورد من قوله انها نزلت في الخطبة وان فرضية الاستماع لقراءة
القرآن مقتصرة على الخطبة ان اراد انه المحتمل للآية دون غيره فهو ٨٩
باطل قطعاً لوجود الاختلاف الكثير من الصحابة ومن بعدهم في
تفسيرها وتأويلها جزماً وان اراد انه المحتمل الظاهر فباطل ايضاً فان
الظاهر منها وجوب الاستماع مطلقاً كما افتى به الظاهرية وجمع من
اهل المذاهب المعتبرة وفرعوا عليه كون استماع القرآن فرض عين
او كفاية وان اراد انه المنقول عن الصحابة ومن بعدهم فغير صحيح ايضاً
لما ذكرنا من الآثار المختلفة والعبارات المتشتتة وان اراد انه الثابت
نقلاً من حيث الاسناد دون غيره فهو مطالب باثباته وبشرط
الانتقاد وان اراد انه المرجح من بين التفاسير المختلفة فهو دعوى بلا بينة
وان اراد معنى آخر فليبينه حتى ينظر فيه **الوجه الثاني** ان ظاهر
لفظ القرآن عام فتخصيصه بالاستماع حال الخطبة من غير دليل

غير تام فان قال هذا الوجه مشترك الورود علينا وعليكم لانكم
ايضا تخصصونه بالقراءة خلف الامام وتقولون انها نزلت نهيا عن
القراءة خلف الامام قلنا انه كلا لا يرد علينا معاشر الحنفية هذا
فانا وان قلنا بنزولها في القراءة خلف الامام لكنا لا نخصص حكمها
بها بل نجعله شاملا لغيرها ونقول بوجوب سماع القرآن مطلقا
كفاية او عينا ووجوب سماع الخطبة ايضا وانتم تخصصونه بالخطبة
بحيث لا يجري في غيرها عندكم فلا يرد علينا الايراد بل هو مقتصر عليكم
فان اجيب عنه بانا خصصناه اقتفاء لما هو المنقول عن
جمع من المفسرين من ان نزولها في الخطبة قلنا انه معارض بما نقل
عن جمع آخر انه في القراءة في الصلوة فما باله رجح ذا على هذا من غير
مرجح وان اجيب عنه بما اجاب به الفخر الرازي في تفسيره ٨٧
حيث قال بعد نقل القول الرابع انها نزلت في السكوت عند الخطبة
هذا القول منقول عن الشافعي وكثير من الناس قد استبعد هذا
القول وقال اللفظ عام وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة
واقول هذا القول في غاية البعد لان لفظة اذا تفيد الارتباط
اما لا تفيد التكرار والدليل عليه ان الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت
الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة
فاذا دخلت الدار ثانيا لم تطلق بالاتفاق لان كلمة اذا لا تفيد التكرار
اذا ثبت هذا فنقول قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا يفيد
الا وجوب الانصات مرة واحدة فلما اوجبنا الاستماع عند قراءة
القرآن في الخطبة فقد وفينا بموجب اللفظ ولم يبق في اللفظ دلالة

على ما وراء هذه الصورة انتفى قلنا له هذا الكلام وان صدر
عن الامام لا يخلو عن اختلال المرام اما اولا فلان قصر اللفظ العام على
صورة مخصوصة من غير بينة بعيد غاية البعد فان كان ذلك لكونها
منشأ للورود فلا دلالة له على انه المقصود واما ثانيا فلان اذا وان كان
لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار
واما ثالثا فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل ان
تكون في الآية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وجوبا وقت قراءة
القرآن وهذا بظاهره لا يختص بشان دون شان واما رابعا فلان
ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع الآية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة الآية ونحو ذلك من الآيات فما هو جوابكم فهو
جوابنا **الوجه الثالث** ان التفاسير المذكورة من الائمة
والتاويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة
وبعضها مرجحة فاختيار ان نزولها في الخطبة فحسب محتاج الى ترجيح
يرجحه على غيره والحال انه مرجوح والمرجح غيره **وتفصيل ذلك**
ان اضعف الاقوال السابقة المذكورة هو القول الثامن ان معنى
فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفا للمعقول والمنقول اما كونه مخالفا
للمعقول فلانه لو كان الغرض منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على
قراءة القرآن معنى محصل فان وجوب العمل به ليس موقتا بوقت
دون وقت واما كونه مخالفا للمنقول فلانه لم يرد عن احد من السلف

ف تنبيه القول التاسع

الصالحين في الاية المتقدمين ويقرب به في الركاكة القول التاسع الذي
اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان الخطاب في الاية
للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان في الظاهر تأويلا لطيفا
لكنه ليس بمنقول عن ائمة المسلمين والارتباط لهذه الاية بما قبلها
لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار بل هو حاصل عند كونه
خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا واذا لم تأتهم باية قالوا لولا
اجتبيتها قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فذكر ان اقواما من الكفار يقترحون آيات مخصوصة فعلم
نبيه الجواب عنه بان يقول انما اتبع ما يوحى الي من ربي ولا اقترح
٨٩ آية زائدة على صدق نكون ما يوحى الي كافيا لمن تفطن في نفسه بانه
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ثم اراد تعالى ان يذكر علامة
ما يوحى قدرا وفخامة شرفا فذكر ان هذا اي ما يوحى من القرآن بصائر
للناس ان تاملوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فمن آمن صار
القرآن له رحمة وهداية وبصيرة وانتم ايها الكفار صم بكم عمي لا ترجعون
ولا تؤمنون فكيف يكون هداية ورحمة لكم ويحصل الانتفاع لكم فان
آمنتم صار لكم هداية ورحمة ثم لما كان كون القرآن بصيرة وهدى
لا يحصل الا بالتامل في اسراره والتعمق في استاره وذلك قد يكون بان
يقرأ المرء بنفسه القرآن ويتامل فيه من المعاني ويتدبر حسن المباني
وقد يكون بان يسمع قراءة الغير ويتدبره وينصت له ويتوجه اليه
وكان حصول البصيرة بالقراءة مع التدبر ظاهرا ذكر تعالى الثاني

وصف المؤمنين بانه اذا قرئ القرآن بحضرتكم فاستمعوا له وانصتوا
لتحصل لكم البصيرة والهدى بالتدبر في معانيه العلى فانكم ان لم تستمعوا
ولم تنصتوا فات منكم التدبر والتفكر فلا يحصل البصيرة والهداية
فهذا يوضح لك ان الآية المذكورة مرتبطة بما قبلها ارتباطا نفيسا
على تقدير جعل الخطاب للمسلمين ايضا **ويه** وضح ما في كلام
الفخر الذي نقلناه سابقا لتاييد هذا الوجه المذكور آنفا **اما**
قوله فلو قلنا ان قوله تعالى فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم
خلف الامام لم يحصل الخ ففيه انه على تقدير حمله عليه لا ينقطع
النظم ولا يفسد الترتيب بل يوجد ارتباطه بما قبله بوجه لطيف
وقوله فوجب الخ تفريع على ما ظن من فساد النظم والمتفرع عليه
باطل فالمتفرع بطلانه حتم **وقوله** فسد النظم الخ ايضا فاسد لوجود
المناسبة التامة على هذا التقدير ايضا **واما قوله** في اولوية
الوجه الذي اختاره فلما حكى عنهم ذلك ناسب الخ غير مناسب لانه
لما حكى عنهم ذلك امر نبيه بجوابه وتم الكلام معهم ثم لما ذكر ان
القرآن بصائر وهدى ورحمة للمؤمنين ناسب ان يأمرهم بالسكوت
واستماعه ليتدبروا ما فيه ويحيطوا بمعانيه فيكون لهم بصيرة
وهداية **واما قوله** الوجه الثاني الخ فعجيب منه جدا فقد صرح
جمع من الثقات ومنهم الفخر ايضا ان لعل في كلام الله تعالى لا يكون
للترجي بل يكون على سبيل الجزم فلا ينافي ايراد لعلكم ترحمون قوله
ورحمة لقوم يؤمنون بل لما ذكر سابقا انه رحمة للمؤمنين ذكر ما
يهدي اليه عند سماع القرآن وهو استماعه والانصات اليه ليرحم

[illegible]

رحمة باليقين الا ترى ان الشيخ في الاتقان في علوم القرآن قال في
البرهان وحكى البغوي عن الواقدي ان جميع ما في القرآن من لعل
فانها للتعليل الا قوله لعلكم تخلدون فانها للتشبيه قال وكونها
للتشبيه غريب لم يذكره النحاة ووقع في صحيح البخاري في قوله تعالى
لعلكم تخلدون ان لعلكم للتشبيه وذكر غيره انه للرجاء المحض وهو
بالنسبة اليهم انتهى وفي الاتقان ايضا اخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي عن ابي مالك قال لعلكم في القرآن بمعنى كي غير آية في الشعراء
لعلكم تخلدون يعني كانكم تخلدون انتهى وفيه ايضا له معان
اشهرها التوقع وهو الترجي في المحبوب نحو لعلكم تفلحون والاشفاق
في المكروه نحو لعل الساعة قريب الثاني التعليل وخرج عليه فقولا
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى الثالث الاستفهام وخرج عليه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله يزكى انتهى فيمكن ان
يكون لعل الواقع في الآية التي نحن فيها بمعنى كي لا للترجي او للتعليل
او للترجي لا بالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة اليهم فافهمه فانه من
سوانح الوقت واما القول السابع وهو انها نزلت في قراءة القرآن
من النبي عليه الصلوة والسلام عند نزوله فان ثبت ذلك سندا
معتمدا يوخذ به والا فهو من قبيل القولين السابقين واما القول
الثالث وهو انها نزلت بنسخ التكلم في الصلوة فبعد تسليم صحة
اسانيد الآثار الواردة فيه مخدوش بوجهين الاول انه يخالف
المشهور من ان نسخ الكلام في الصلوة كان بقوله تعالى وقوموا لله
قانتين الثاني ان الثابت من رواية زيد بن ارقم وغيره من الانصار

انهم كانوا يتكلمون فى الصلوة بعد الهجرة فى المدينة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فى سورة البقرة المدنية وهذه الآية التى نحن فيها
مكية نزلت قبل الهجرة فلو كان الكلام ممنوعا من هذه الآية لما كان
التكلم فى المدينة معنى وقد ذكر السيوطى فى الدر المنثور وغيره فى غيره
آثارا كثيرة دالة على هذين المعنيين فمن ذلك ما اخرجه وكيع واحمد
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داؤد و
الترمذى والنسائى وابن جرير وابن خزيمة والطحاوى وابن المنذر
وابن ابى حاتم وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن زيد بن ارقم قال كنا
نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام واخرج
الطبرانى عن ابن عباس فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون
فى الصلوة يجيء خادم الرجل اليه وهو فى الصلوة فيكلمه بحاجته فنهوا
عن الكلام واخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة مثله واخرج
سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن محمد بن كعب قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون فى الصلوة فى
حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب فى الصلوة فانزل الله وقوموا لله
قانتين واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية كانوا يأمرون فى
الصلوة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام فى الصلوة
واخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
عن مجاهد قال كانوا يتكلمون فى الصلوة وكان الرجل يامر اخاه
بالحاجة فانزل الله وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت واخرج

ابن جریر من طریق السدی عن ابن مسعود قال کنا نقوم فی الصلوۃ
فیتکلم ویسار الرجل صاحبه ویخبره ویردون علیه اذا سلم حتی اتیت انا
فسلمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلم یرد علی فاشتد ذلک علی
فلما قضی صلاته قال انه لم یمنعنی ان ارد علیک السلام الا انا امرنا
ان نقوم قانتین لا نتکلم فی الصلوۃ واخرج ابن جریر عنه کنا نتکلم
فی الصلوۃ فسلمت علی النبی صلی اللہ علیه وسلم فلم یرد علی فلما انصرف
قال لقد احدث اللہ ان لا تتکلموا فی الصلوۃ ونزلت وقوموا للہ
قانتین وقد قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار فی باب الکلام
فی الصلوۃ لما یحدث فیها من السهو رادا علی الشافعیة اما قولک ان نسخ
الکلام کان بمکة فمن روی لک هذا وانت لا تحتج الا بمسند و
لا یسوغ لخصمک الحجة علیک الا بمثله فمن اسند لک هذا وعمن　٩٣
رویته وهذا زید بن ارقم الانصاری یقول کنا نتکلم فی الصلوۃ
حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت وقد رویناه عنه
فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا وصحبة زید لرسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم انما کانت بالمدینة فقد ثبت بحدیثه هذا ان نسخ الکلام
فی الصلوۃ کان بالمدینة بعد قدوم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
من مکة ومما یدل علی ما ذکرنا ان نسخ الکلام انما کان بالمدینة ایضا
ما حدثنا علی بن عبد الرحمن نا عبد اللہ نا اللیث ثنی محمد بن عجلان
عن زید بن اسلم عن طاوس عن ابی سعید الخدری قال کنا نرد السلام
فی الصلوۃ حتی نهینا عن ذلک وابو سعید لعله فی لسنا ایضا دون
زید بن ارقم وقد روی فی ذلک ایضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بکرة

نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا عاصم عن ابی وائل قال قال عبد الله
قال كنا نتكلم فی الصلوة فقدمت علی رسول الله صلی الله علیه
وسلم من الحبشة وهو یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی فاخذنی
ما حدث فلما قضی صلاته قلت یا رسول الله نزل فی شیٔ قال لا ولکن
الله یحدث من امره ما یشاء انتهی ملخصًا **فان قلت** قد روی
البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابن مسعود
قال کنا نسلم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی
الصلوة فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرد
علینا فقلنا یا رسول الله کنا نسلم علیك فی الصلوة فترد علینا
فقال ان فی الصلوة شغلا ومن المعلوم ان قدوم ابن مسعود من
الحبشة کان بمکة فیعلم منه ان نسخ الکلام کان بمکة
قلت هذا غایة ما استدل به من قال ان تحریم الکلام کان بمکة
لکن یدفع ذلك بوجهین احدهما ان الروایات الاخر عنه التی
ذکرها تدل علی ان نسخ الکلام کان بقوله تعالی قوموا لله قانتین
وهی مدنیة اتفاقا وثانیهما ان قدومه من الحبشة کان مرتین
فانه رجع مرة منها حین سمع ان المشرکین اسلموا عند النبی صلی الله
علیه وسلم بمکة ثم عاد الی الحبشة ثم جاء النبی صلی الله علیه وسلم
بالمدینة فالقدوم الوارد فی هذا الحدیث المذکور ان حمل علی
قدومه الاول دل علی کون تحریم الکلام بمکة وبه قالت طائفة
والظاهر حمله علی قدومه الاخر لیوافق الروایات الاخر عنه
والروایات عن غیره الدالة صریحًا علی انه کان بالمدینة قال

ولیس فی مسند ابن ماجة ... کان فی عصر ... صلی الله علیه وسلم ... العینی فی شرح صحیح البخاری ۱۲

۹۳ قوله شغلا ای بالتفکر فی التسبیح ای قراءة القرآن

ای الشغل ... الاشتغال ...

الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری بشرح صحیح البخاری تحت
حدیث زید بن ارقم الحدیث ظاهر فی ان نسخ الکلام فی الصلوٰة
وقع بهذه الآیة فیقتضی ان النسخ وقع بالمدینة لان الآیة مدنیّة
باتفاق فیشکل ذلک علی قول ابن مسعود ان ذلک وقع لما رجعوا
من عند النجاشی وکان رجوعهم من عنده الی مکة وذلک ان
بعض المسلمین هاجر الی الحبشة ثم بلغهم ان المشرکین اسلموا
فرجعوا الی مکة فوجدوا الامر بخلاف ذلک واشتد الاذی علیهم
فخرجوا الیها ایضا فکانوا فی المرة الثانیة اضعاف الاولی وکان
ابن مسعود مع الفریقین واختلف فی مراده بقوله فلما رجعنا
من عند النجاشی هل اراد الرجوع الاول او الثانی فجنح القاضی
ابو الطیب الطبری وآخرون الی الاول وقالوا کان تحریم الکلام
بمکة وحملوا حدیث زید بن ارقم علی انه وقومه لم یبلغهم النسخ وقالوا
لا مانع ان یتقدم الحکم ثم تنزل الآیة بوفقه وجنح آخرون الی
الترجیح فقالوا بترجیح حدیث ابن مسعود بانه حکی لفظ النبی صلی الله
علیه وسلم بخلاف زید فلم یحکه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود
رجوعه الثانی وقد ورد انه قدم المدینة ورسول الله صلی الله
علیه وسلم یتجهز الی بدر وفی مستدرک الحاکم عن ابن مسعود
قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی النجاشی ثمانین رجلا
فذکر الحدیث بطوله وفی آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد
بدرا وفی هذا الجمع نحا الخطابی ویقویه روایة کلثوم المتقدمة
ای وهی قوله ان الله یحدث من امره ما یشاء وفی آخرها وقوموا لله

قانتين فانها ظاهرة فى ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم علم ان
الناسخ هو قوله وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام
بمكة قبل الهجرة بثلث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اى
قومى يتكلمون لان قومه كانوا يصلون مع مصعب بن عمير الذى
كان يعلمهم القرآن فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة
فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية بالاتفاق وبان اسلام الانصار
وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة
وبان فى حديث زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا اخرجه الترمذى فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا
يصلون بالمدينة قبل الهجرة واجاب ابن حبان فى موضع آخر بان زيد
ابن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف رسول الله صلى الله ٩٧
عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة
يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال
كان الرجل اذا دخل المسجد اى مسجد المدينة فوجدهم يصلون
فسأل الذى الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى
جاء معاذ بن جبل يوما فدخل فى الصلوة الحديث وهذا كان
بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى
كلامه قلت هذا كلام فى غاية التحقيق مفيد لان تحريم الكلام
كان بالمدينة لا بمكة لكن تعقبه بحديث الطبرانى عن
ابى امامة لا يخلو عن شئ لجواز ان يكون المراد بالاخبار الواقع فيه
الاخبار بالاشارة لا بالكلام وقد ورد ذلك مصرحا فى بعض

الطرق كما اخرجه الحافظ ابو بكر الحازمي في باب المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام ونسخ ذلك من كتاب الناسخ والمنسوخ بسنده عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلوة ويجيء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت وصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به واخرجه بسند آخر عنه قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ وذكر ابن عبد البر في الاستذكار باسانيده روايات مختلفة المبنى متقاربة المعنى في قصة سلام بن مسعود بعد رجوعه من الحبشة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعدم جوابه ليس في شيء منها ما يدل على ان ذلك كان بمكة وتحقق ان رجوعه كان مرتين فانه كان ممن هاجر من مكة الى ارض الحبشة في جماعة وانصرف من الحبشة الى مكة حين بلغهم ان المشركين اسلموا وكان الخبر كاذبا ثم هاجر

الى الحبشة وعاد منها الى المدينة بعد الهجرة وشهد بدرا وذكر ان رواية عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه السلام بمكة وهو يصلى وقال ان الله يحدث ما يشاء وانه احدث ان لا تتكلموا فى الصلوة قد وهم فيها عاصم فى الفاظه وكان سئ الحفظ عندهم لا يحتج بحديثه مما يخولف فيه انتهى واما القول الرابع وهو انها نزلت فى الاذكار خلف الامام عند ذكر الجنة والنار فهو منقول عن الكلبى وحاله معلوم عند المحدثين انه ممن لا يحتج به وكتب الفن مشهورة بذكره فان ثبت ذلك من غير طريقه بطريق معتد به قبل والا فهو من الاقوال التى لا سند لها ولعل قائله اخذه من عموم لفظ الآية المطلقة واما القول الخامس وهو ان الآية عامة لكل سامع فمع كونه مخالفا للآثار الدالة على ورودها فى الاسباب الخاصة لا ينافى الاقوال السابقة واللاحقة والظاهر ان من قال به اخذ بعموم الآية من دون لحاظ الموارد الخاصة واما القول الاول انها نزلت فى سماع الخطبة فى الجمعة وغيرها والسادس انها نزلت فى القراءة خلف الامام والخطبة جميعا فيخدشهما ما مر نقله عن البغوى والخازن والخطيب والقرطبى من ان فيه يعلم من حيث ان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة لا يقال قد صرحوا بان فرضية الجمعة كان بمكة لكن لم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامتها بها واقامها بعد الهجرة بالمدينة كما قال السيوطى فى ضوء الشمعة فى عدد الجمعة الجمعة فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم

وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هنالك من اجل الكفار فلما
هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة امرهم بان يجمعوا فجمعوا انتهى وقال ايضا
في الاتقان في علوم القرآن عند ذكر امثلة ما تاخر نزوله عن حكمه ومن
امثلته ايضا آية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس
ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به
الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت لابي
ارأيت صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة
لم هذا قال اي بني كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة انتهى لانا نقول هذا خلاف ما عليه
الجمهور والاستدلال بهذا الحديث على ان فرضية الجمعة بمكة ليس
بمصرح لجواز ان تكون اقامة اسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة باجتهاده
فوافق بامره وهو الذي تصرح به الروايات الاخر عنه ففي المواهب اللدنية
للقسطلاني وشرحه للزرقاني نقلا عن فتح الباري روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فيدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ ابو حامد

فرضت بمکۃ وھو غریب وھذا وان کان مرسلا فلہ شاھد حسن
اخرجہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ وصححہ ابن خزیمۃ من حدیث کعب
ابن مالک فمرسل ابن سیرین یدل علی ان اولئک فی الصحابۃ اختاروا یوم
الجمعۃ بالاجتہاد ولا یمنع ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علمہ بالوحی وھو
بمکۃ فلم یتمکن من اقامتہا ثمہ ولذلک جمع بہم اول ما قدم المدینۃ
وقد ورد فیہ حدیث ابن عبّاس عند الدارقطنی انتہی کلامہ ملخصًا
قلت ذکر الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث شرح
الرافعی الکبیر اثر ابن سیرین منسوبًا الی عبد الرزاق وعبد بن حمید وقال
رجالہ ثقات وذکر ان الدارقطنی روی من طریق المغیرۃ بن عبد الرحمن
عن مالک عن الزھری عن عبید اللہ عن ابن عبّاس انہ قال اذن بالجمعۃ
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یہاجر ولم یستطع ان یجمع بمکۃ فکتب 100
الی مصعب بن عمیر اما بعد فانظر الیوم الذی یجہر فیہ الیھود بالزبور
فاجمعوا نساءکم وابناءکم فاذا مال النہار عن شطرہ عند الزوال من یوم
الجمعۃ فتقربوا الی اللہ برکعتین قال فھو اول من جمع حتی قدم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ انتہی وذکر ابن الھمام فی فتح القدیر بعد ذکر
حدیث کعب بن مالک ان ذلک کان قبل ان تفرض الجمعۃ سلمنا ان
فرضیۃ الجمعۃ کانت بمکۃ لکن فرضیۃ الخطبۃ واشتراطہا ووجوب السعی لہا
فی الجمعۃ انما کان بالمدینۃ بنزول قولہ تعالی یاایھا الذین امنوا اذا نودی
للصلوۃ من یوم الجمعۃ فاسعوا الی ذکر اللہ وذروا البیع ذلکم خیر لکم ان کنتم
تعلمون وبقولہ تعالی واذا راوا تجارۃ او لھوا انفضوا الیہا وترکوک
قائما قل ما عند اللہ خیر من اللھو ومن التجارۃ وھما مدنیتان فالحدیث

الذى استند به من قال بفرضية الجمعة بمكة وهو حديث ابن عباس
عند الدارقطنى ليس فيها ذكر الخطبة على ان الآية المذكورة صريحة فى
الامر بالاستماع عند قراءة القرآن والخطبة وان كانت مشتملة عليها
لا يطلق عليها قراءة القرآن فحملها على سماع الخطبة يابى عنه ايضا
ظاهر القرآن فاذن ظهر حق الظهور ان ارجح تفاسير الآية وموارد
نزولها هو القول الثانى وهو انها نزلت فى القراءة خلف الامام واما غيرها
من الاقوال فمنها ما هى مردودة قطعا لا تجد سندا ومستندا ومنها ما
مخدوشة ومنها ما هى غير منافية وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها
انه لا تعارضه الآثار والاخبار وليست فيه خدشة ومناقضة عند
اولى الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات
وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى بعضهم الاجماع على ذلك
كما اخرجه البيهقى عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت
فى الصلوة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار هذا عند اهل العلم عند
سماع القرآن فى الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل فى هذا
المعنى دون غيره انتهى فعلم ان اختيار ان هذه الآية نزلت فى الخطبة
وكذا اختيار باقى الاقوال المخدوشة لدفع استدلال الحنفية بعيد
كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به
عن الاعتساف **الوجه الرابع** اختلف اهل الاصول هل
العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب والاصح الاول وقد نزلت
آيات فى اسباب واتفقوا على تعديتها الى غير اسبابها قال الزمخشرى
يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليتناول كل من باشر

ذلك القبيح ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة
وغيرهم فى وقائع بعموم آيات نزلت على اسباب مخصوصة شائعا
ذائعا بينهم واخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب ان الآية تنزل
فى الرجل ثم تكون عامة بعد كذا ذكره السيوطى فى الاتقان وقد
وشحت كتب الاصول والتفاسير بذكر هذه المسئلة وتحقيقها
وذكر ادلتها ونقل اجماع الصحابة عليها والرد على من خالفها اذا
تقرر هذا فنقول سلمنا ان الآية المذكورة وردت فى الخطبة او
فى التكلم فى الصلوة او غير ذلك لكنه لا يقتضى ذلك ان تكون
مخصوصة بذلك بل لفظها عام يشمل الموارد المخصوصة وغيرها
فيجرى على عمومه ويشمل حكمه الموارد وغيرها فتدل هذه الآية
١٠٣ بعمومها على وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن مطلقا
والتقييد بموضع دون موضع باطل جزما **الوجه الخامس**
سلمنا ان الآية نزلت فى الخطبة وان لفظها العام ايضا لا يشتمل
غير الخطبة لكنا نقول ان افتراض سماع القرآن فى الخطبة او سماع
مطلق الخطبة ليس الا لان القرآن نزل للتدبر والتفكر ليعمل بما فيه
وان الخطبة شرعت لتعليم الاحكام فلا بد من استماعهما
لئلا يفوت المرام ومن المعلوم ان هذا الامر موجود فى قراءة القرآن
فى الصلوة ايضا فيفترض الاستماع عندها ايضا **الايراد الثانى**
ان الآية انما امرت باستماع القرآن والانصات له وهذا لا يقتضى
وجوب سكوت المقتدى بان لا يقرأ فى نفسه ايضا فان الانصات
هو ترك الجهر والسر يسمى تارك الجهر منصتا وان كان يقرأ فى نفسه

اذا لم يسمع احد قراءته فالدليل غير مثبت المرام والتقريب غير تام والجواب عنه على ماذكره الامام الرازى فى تفسيره بعد نقل هذا الايراد من الواحدى انه تعالى امر اولا بالاستماع والاشتغال بالقراءة يمنعه من الاستماع لان السماع غير والاستماع غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل كما قال تعالى لموسى عليه السلام وانا اخترتك فاستمع لما يوحى واذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة هنا يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد النهى عن القراءة مطلقا انتهى الايراد الثالث ان الآية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات اى السكوت له وهذا مختص بالجهرية لا يتعدى الى غيره فان السماع والسكوت له لا يكون فى السرية فلو دلت الآية على ما استدلوا به لم تدل الا فى الجهر دون السرية فيكون المدعى عاما والدليل خاصا والجواب عنه من وجهين الاول ان المامور به فى هذه الآية امران الاستماع والانصات فالاول فى الجهرية والثانى فى السرية فالمعنى اذا قرئ القرآن فان جهر به فاستمعوا له وان اسر به فانصتوا واسكتوا وهذا هو الذى اختاره كثير من اصحابنا الحنفية فى الكتب الفقهية قال ابن الهمام فى فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثانى لا فيجرى على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى ومثله

في البحر الرائق وغيره وفيه نظر وهو ان الامر باستماع القرآن والسكوت ليس امرا تعبديا غير معلل كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا تظهر له علة ولو بعد التأمل الا كون القرآن منزلا للتدبر والتأمل

[illegible]

وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان
هذا خاص بالجهرية التي يقرأ فيها الامام جهرا فيلزم على المقتدين
التدبر فيجب عليهم الانصات واما في السرية فالامام لا يقرأ الا سرا
بحيث لا يقرع صماخ المقتدين فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها
وان كانوا منصتين فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه
معتد به والقول بان وجوب السكوت في السرية امر تعبدي
غير معقول مطالب بالدليل المعقول على ان كثيرا من اصحابنا
وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد
المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقا ولو خارج
الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها امرين
الاستماع والسكوت الاول في الجهر والثاني في السر لزم ان يقال
بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية
او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثاني** وهو اولاهما
عندي ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات
ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وليس مقصود المستدل
اثباته بها في السرية بل هو ثابت بدلائل اخر من الاخبار والآثار
على ما سيأتي ذكرها **الايراد الرابع** ان الآية لا تدل الا على
وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا

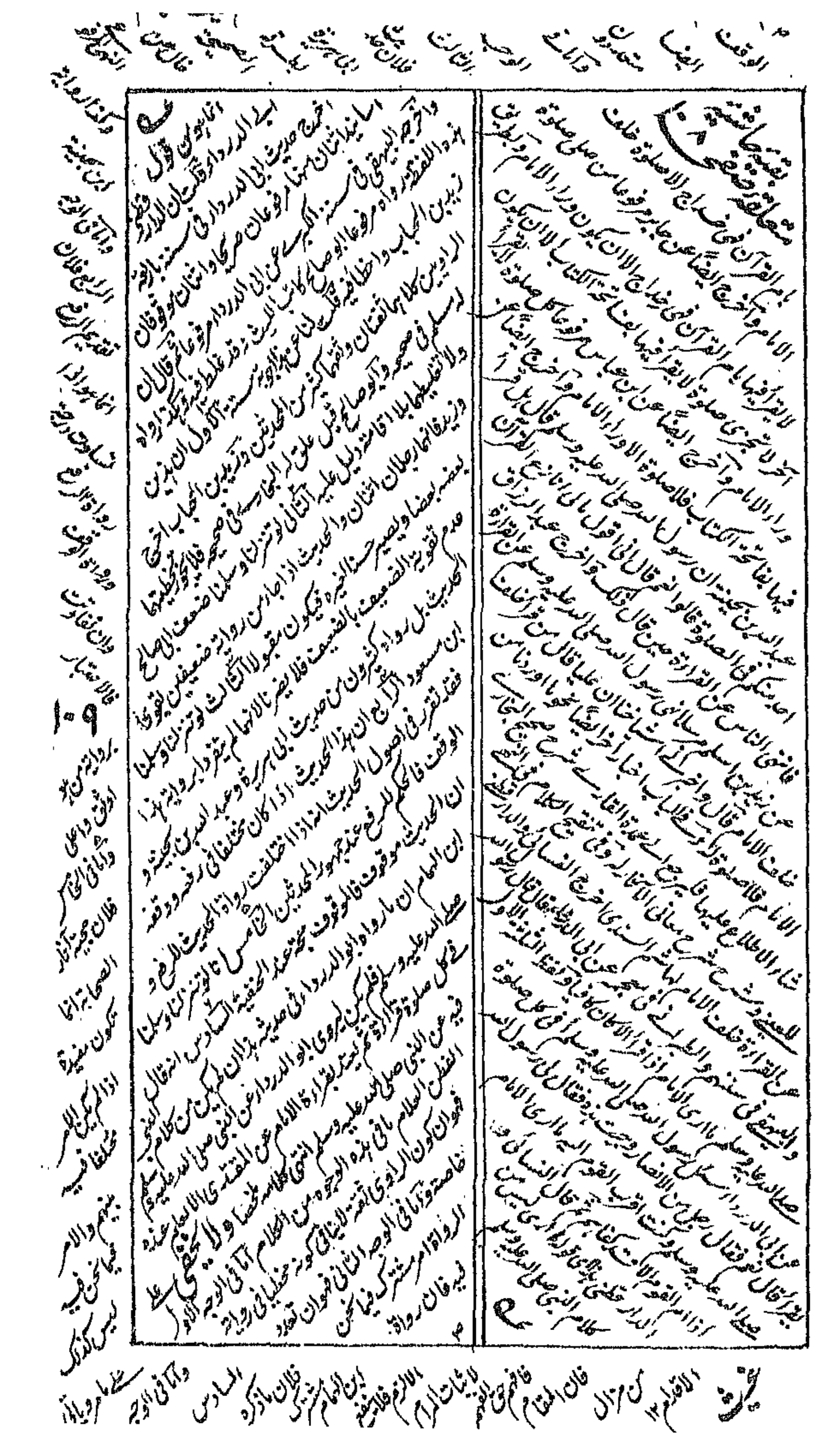
فيجوز ان يسكت الامام ما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرأ المأموم في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة ليكون عاملاً بالقرآن والسنة جميعاً كما قالت به جماعة من الائمة ثم اورد لت الآية على وجوب الانصات بالكلية ولو عند السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً **والجواب** عنه على ما ذكره الامام ان سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرأ المأموم يلزم ان تحصل قراءة المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص **وايضاً** فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وح يلزم المحذور المذكور **وايضاً** فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن المأموم من اتمام القراءة في مقدار سكوت الامام وح ينقلب الامام مأموماً والمأموم اماماً لان الامام في هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز انتهى كلامه **واقول** في الايراد الثالث وان ذكره بعض من اصحابنا ايضاً نظر دقيق سيجيء ذكره ان شاء الله تعالى والايرادان الاولان واردان على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة وسكوت الامام في اثناء القراءة عملاً بالكتاب وبالسنن الواردة

فی لزوم قراءۃ الفاتحۃ لکن لا ورود لہما علی من یقول باستنان قراءۃ
المأموم الفاتحۃ ان ظفر بالسکتۃ وترکہا عند عدم الظفر بہا عملاً
بالکتاب والسنن المختلفۃ الواردۃ فیہا **الایراد الخامس**
ان ہذہ الآیۃ تخالف قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن لکونہ عاماً
فی الامام والمأموم فلا بد ان یعمل بکل منہما بان تحمل ہذہ الآیۃ
علی ما عدا الفاتحۃ وتلک الآیۃ علی مطلق القراءۃ **وجوابہ** ان الجمع
غیر منحصر فی ما ذکرہ بل یمکن الجمع بان تحمل تلک الآیۃ علی ما عدا المأموم
عند قراءۃ الامام فیلزم علی المؤتم السکوت عملاً بہذہ الآیۃ عند قراءۃ
الامام وعلی من عداہ القراءۃ بل قد یقال ان تخصیص تلک الآیۃ
بما عدا المقتدی ایسر من تخصیص ہذہ الآیۃ بما عدا الفاتحۃ لان تلک
الآیۃ عام خص منہ البعض عند الکل والجمہور وہو المدرک فی
الرکوع وہذہ الآیۃ لم یقع التخصیص فیہا فابداء تخصیصہ مرفوع
الایراد السادس ان ہذہ الآیۃ تخالف الاحادیث الدالۃ
علی لزوم قراءۃ الفاتحۃ لکل مصل حتی المقتدی فیجب ان یعمل بکل
منہما بان تخص الآیۃ بغیر الفاتحۃ او بغیر المقتدی **وجوابہ**
سیجیء قریباً فانتظرہ مفتشاً **وبعد اللتیا والتی** اقول
الانصاف الذی یقبلہ من لا یمیل الی الاعتساف ان الآیۃ المذکورۃ
التی استدل بہا اصحابنا علی مذہبہم لا تدل علی عدم جواز القراءۃ
فی السریۃ ولا علی عدم جواز القراءۃ فی الجہریۃ حال السکتۃ وتدل علی عدم جواز
القراءۃ حال جہر الامام بالقراءۃ فیمکن ان یستدل بہا علی رد مذہب من ذہب الی ان
المأموم [یقرأ] الفاتحۃ مطلقاً ولو مع قراءۃ الامام ومن ذہب الی وجوب

الفاتحة على المقتدى واستنان السكتات للامام واما الاستدلال بها
على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية فى حال
السكتة وفى حال القراءة فغير تام الا بتاويلات ركيكة لا يقبلها
ذو الفهم التام **وقد يستدل على مذهبنا بالآيات**
المفيدة لان نزول القرآن للتدبر كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وغيره بان يقال
لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر والتفكر يجب السكوت
على مستمعه فانه لو قرأ مع قراءة القارى يفوت التدبر **والكلام**
فيه كالكلام على الآية الاولى نقضا وابراما وانصافا

الاصل الثانى فى الاستدلال بالسنة المرفوعة وهو باحاديث
عديدة مخرجة فى كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذى اشتهر
الاحتجاج بها والاحتجاج بما عداها مما يؤدى مؤداها

الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا



واذا قرأ فانصتوا اخرجه جماعة من الائمة واختلفوا في ضعفه
وقوته فاخرج ابو داود في سننه في باب التشهد عن عمرو بن
عون انا ابو عوانة عن قتادة وعن احمد بن حنبل نا يحيى بن
سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن
عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في
آخر صلاته قال رجل من القوم أُقرّت الصلوة بالبرّ والزكوة فلما
انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا
فارمّ القوم قال فايكم القائل كلمة كذا وكذا فارمّ القوم قال فلعلك يا
حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل
من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون
كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ١١٠
فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث ثم
قال ابو داود نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي سليمان التيمي
نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان الرقاشي بهذا الحديث
زاد فاذا قرأ فانصتوا ثم قال قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به
الا سليمان التيمي في هذا الحديث انتهى واخرج ايضاً في باب الامام
يصلي قاعداً من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعاً انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا الحديث وقال هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا

الوهم عندنا من ابي خالد انتهى وقد اخرجه ابن ماجة من طريق ابي خالد
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعاً انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث واخرج
ايضاً من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان
الرقاشي عن ابي موسى الاشعري مرفوعاً اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا
كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد واخرج النسائي
عن ابي هريرة مثل رواية ابن ماجة سنداً ومتناً واخرجه مسلم
في صحيحه في باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن
حطان قال صليت مع ابي موسى الاشعري الحديث نحو رواية
ابي داود الاولى وفيه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم
فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
الحديث ثم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا سعيد
ابن ابي عروبة ح ونا ابو غسان نا معاذ بن هشام نا ابي ح ونا اسحق
ابن ابراهيم انا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا
الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة
واذا قرأ فانصتوا قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في
هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر
فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي
صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح
وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى ما في صحيح مسلم
وذكر الزيلعي في نصب الراية ان البزار ايضاً اخرج هذا الحديث

نحو رواية ابن ماجة عن ابى موسى وقال لا نعلم احدًا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمى لا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابى موسى مرفوعًا بنحو حديث سليمان انتهى وقد رواه ابن عدى فى الكامل عن سالم ابن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة بنحوه سندًا ومتنًا وقال هذا الحديث لسليمان التيمى اشهر من عمر و بن عروبة انتهى كلام الزيلعى ملخصًا **وفى** شرح معانى الآثار للطحاوى حدثنا ابن ابى داؤد نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اقرأ فانصتوا انتهى **ويرد** على الاستدلال بهذا الحديث انه متكلم فيه قد جعلوه شاذًا غير محفوظ وقد سوا فى ثبوته حتى ان ابا داؤد حكم عليه انه ليس بمحفوظ من طريق قتادة وان الوهم فيه من ابى خالد الاحمر من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ان هذه اللفظة مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن ابى داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن ابن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه انتهى وقال السيوطى فى مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة فى سنن البيهقى قال ابو حاتم هذه الكلمة اى واذا قرأ فانصتوا من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه ايضًا خارجة بن مصعب

١١٤ ايراد على الاستدلال بتضعيف هذه الزيادة وغيره والجواب عنه بتحقيق بليغ

عن زيد بن اسلم وخارجة ايضاً ليس بالقوي انتهى والجواب
عنه انه ماذا اراد المورد من قوله انه متكلم فيه ان اراد انه
متكلم فيه اجماعاً فليس بصحيح وان اراد انه متكلم فيه عند
جمع من الحفاظ فمسلم غير مضر لان قولهم متعقب عليه ومن
اقر بصحته قوله نجيح وتفصيله ان هذا الحديث قد صححه
جمع من الائمة ايضاً منهم مسلم صاحب الصحيح كما مر ذكره ومنهم
احمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر في الاستذكار في اجماع
اهل العلم على ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له لم يرد
كل موضع يسمع فيه القرآن وانه انما اراد الصلوة او غيره دليل
على انه لا يقرأ مع الامام في ما جهر فيه ويشهد لهذا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وقد ذكرناه بالاسانيد والطرق
في التمهيد من حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى وقد صحح
هذا اللفظ احمد بن حنبل قال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل
من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اذا قرأ الامام
فانصتوا قال حديث ابن عجلان الذي يرويه ابو خالد الاحمر
والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا ان المعتمر ايضاً
رواه قلت نعم قد رواه قال فاي شيء تريد فقد صحح احمد هذين
الحديثين انتهى وذكر العيني في البناية ان ابن خزيمة ايضاً ممن صحح
هذا الحديث واما كلام ابي داؤد ان الوهم فيه من ابي خالد فقد
تعقبه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داؤد على ما نقله
الزيلعي منه حيث قال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان

ابن حبان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاری ومسلم ومع هذا
قلم ینفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاری
الاشهلی المدنی نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه
النسائی وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة فی صحيحه
من حديث ابی موسیٰ وضعفها ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی وغيرهم
لتفرد سليمان التيمی قال الدارقطنی وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ
منهم هشام الدستوائی وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان و
عدی بن ابی عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا واجماعهم يدل
على انه وهم انتهی قلم يثبت عند مسلم تفرده بها الثقة وحفظه وصححها
من حديث ابی هريرة وابی موسیٰ انتهی کلام المنذری قلت ما
ذکره من توثيق ابی خالد لاريب فيه فقد قال اسحق بن راهويه سألت	١١٣
وکيعا عنه فقال وابو خالد يسأل عنه وقال ابن ابی مريم عن ابن معين
ثقة وکذا قال ابن المدينی وقال النسائی والدارمی عن ابن معين ليس به
باس وقال ابن سعد کان ثقة کثير الحديث وذکره ابن حبان فی الثقات
وقال العجلی ثقة ثبت کذا ذکره الحافظ ابن حجر فی تهذيب التهذيب
واما ما ذکره من متابعة محمد بن سعد اراد به ما اخرجه النسائی فی
سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارک عن محمد بن سعد عن محمد بن
عجلان عن زيد به سندا ومتنا واخرجه الدارقطنی ايضا وقال قال
ابو عبد الرحمن کان محمد بن عبد المخرمی يقول محمد بن سعد هذا
ثقة انتهی فله متابعان آخران ايضا غير محمد بن سعد اسمعيل ومحمد بن
ميسرة اخرج الدارقطنی حديثهما وضعفهما کذا قال الزيلعی وغيره

وما ذکره من تصحیح مسلم اراد به ما نقلناه سابقاً عنه واما کلام
النووی فی شرحه المنقول سابقاً فلا یخلو عن تعصب فان اجتماع
هؤلاء انما یقدم علی تصحیح مسلم اذا کان ذلك مستنداً الی وجه
معتد به وبدونه لا وجه لتقدیمه فان کان مستندهم فی ذلك
ضعف سلیمان فلیس بصحیح فقد وثقه احمد وابن معین والدارمی
وابن سعد وابن حبان وغیرهم وان کان تفرده کما هو المشهور عندهم
فلیس بصحیح ایضاً لما تقدم من ذکر متابعاته وان کان غیر ذلك
فلیبینه حتی ینظر فیه وقال العینی فی البنایة فان قلت قال البیهقی
فی کتاب المعرفة بعد ان روی حدیث ابی هریرة وابی موسی قد اجمع
الحفاظ علی خطأ هذه اللفظة منهم ابوداؤد وابوحاتم وابن معین
والحاکم والدارقطنی وقالوا انها لیست بمحفوظة قلت یرد هذا کله
ما یوجد فی بعض نسخ مسلم هذه الزیادة عقیب هذا الحدیث وصحح
ابن خزیمة حدیث ابن عجلان المذکور فیه تلك الزیادة وقال مسلم
هو صحیح عندی یعنی الحدیث الذی رواه ابوهریرة وهذا مسلم جبل من
جبال الحدیث واهل النقل قد حکم بصحة هذا الحدیث ورد بهذا کلام
البیهقی وامثاله انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدیر قد ضعفها
ابوداؤد وغیره ولم یلتفت الی ذلك بعد صحة طریقها وثقة رواتها
وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع فی حدیث قراءة الامام
قراءة له انتهی وبالجملة فالحکم بصحة هذا الحدیث هو الارجح
بالنظر الدقیق فیکفی للاستدلال به ومن حکم بضعفها لیس له دلیل
معتد به یقبله ارباب التحقیق وترد علیه ایضاً الایرادات المتقدمة

الواردة على الاستدلال بالآية لانه نظيرها مبنى ومعنى والسؤال
كالجواب والكلام كالكلام **الحديث الثاني** حديث المنازعة
والانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وانتهى الناس
عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر المؤتمين عن القراءة وكره ذلك وان
الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك **و**هو حديث مخرج في كثير
من الكتب المعتبرة لثقات الامة **فاخرج** مالك في الموطا عن الزهري
عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد
فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة
حين سمعوا ذلك **واخرجه** محمد بن الحسن في موطاه من طريقه
واخرجه ابو داود في سننه في باب من رأى القراءة اذا لم يجهر من
طريق مالك **ثم قال** روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة
ابن زيد عن الزهري على معنى مالك **ثم اخرج** عن مسدد واحمد
ابن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح
قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال
سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن **ثم قال** قال مسدد
في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر قال الزهري

قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان
وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ورواه
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع
القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون
بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به وسمعت محمد بن يحيى بن
فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري انتهى واخرجه
الترمذي من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن
وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب
الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى
الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى واخرجه النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا واخرجه
ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة
سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها
الصبح فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول
مالي انازع القرآن ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة
عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد
فيه فسكتوا بعد فيما جهر به الامام واخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار من طريق مالك به ومن طريق الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره ابو داؤد بلفظ فاتعظ المسلمون
بذلك الحديث وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير انه اخرجه
الشافعي عن مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة

وقوله فانتهی الناس الخ مدرج فی الخبر من کلام الزہری بینہ الخطیب
واتفق علیہ البخاری فی التاریخ وابوداؤد ویعقوب بن شیبۃ والذہلی
والخطابی وغیرہم انتہی **واورد** علی ہذا الاستدلال بوجوہ **احدہا**
ان اصل الحدیث من روایۃ ابن اکیمۃ اللیثی وعلیہ تدور روایاتہ ولم یحدث
عنہ غیر ابن شہاب الزہری ولیس مشہورا بالنقل بل ہو مجہول فحدیثہ
لیس فی حیز الاحتجاج والقبول الا تری الی ما ذکرہ الحافظ ابن حجر
فی تہذیب التہذیب ان ابا بکر البزار قال ابن اکیمۃ لیس مشہورا بالنقل
ولم یحدث عنہ الا الزہری وقال الحمیدی ہو رجل مجہول وکذا قال
البیہقی وقال اختلفوا فی اسمہ فقیل عمارۃ وقیل عمار وقال ابن حبان فی
الثقات یشبہ ان یکون المحفوظ ان اسمہ عمار انتہی ومن ثم قال النووی
بعد نقل تحسین الترمذی حدیثہ ہذا انکر الائمۃ علی تحسینہ 118
واتفقوا علی ضعف ہذا الحدیث لان ابن اکیمۃ مجہول انتہی **واخرج**
الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ بسندہ عن الحمیدی انہ قال
ان قال قائل ممن یری ان لا یقرأ خلف الامام فیما یجہر بہ ان الزہری
حدث عن ابن اکیمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
ما لی انازع القرآن فانتہی الناس الحدیث قلنا ہذا حدیث رواہ مجہول
لم یرو عنہ غیرہ انتہی **والجواب عنہ** ان دعوی الاتفاق علی کونہ
ضعیفا کما صدر عن النووی مردودۃ کما قال علی القاری فی المرقاۃ شرح
المشکوۃ قال میرک نقلا عن ابن الملقن حدیث ابی ہریرۃ رواہ مالک
والشافعی والاربعۃ وقال الترمذی حسن وصححہ ابن حبان وضعفہ
الحمیدی والبیہقی انتہی فبہذا یعلم ان قول النووی اتفقوا علی ضعف

ایرادات علی الاستدلال [illegible] تضعیف الحدیث

[illegible] الجواب عن تضعیف الحدیث

119

هذا الحديث غير صحيح انتهى واما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير
مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد ووثقوه الا ترى
الى كلام الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته قال ابن ابي حاتم
صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا محمد بن يحيى الذهلي
ابن اكيمة هو عمار ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمارة وهو جد عمرو بن مسلم
الذي روى عنه مالك بن انس ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث ام سلمة
اذا دخل العشر قلت قال ابن عبد البر في باب من لم يشتهر عنه الرواية
واحتملت روايته لروايات الثقات عنه ابن اكيمة الليثي المدني قال
يحيى بن معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وروى الزهري عنه
حديثين احدهما في القراءة خلف الامام وهو مشهور به والآخر في
المغازي انتهى كانه يشير الى حديثه عن ابن اخي ابي رهم واما قوله ان
محمد بن عمرو روى عنه فخطأ وقد وضح من كلام الذهلي كما تقدم وذكره
مسلم وغير واحد في الوحدان وقالوا لم يرو عنه غير الزهري وقال
الدوري عن يحيى بن سعيد عمرو بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان
هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى
ملخصا وفي استذكار ابن عبد البر قال ابن شهاب كان ابن اكيمة يحدث
في مجلس سعيد بن المسيب ويصغي الى حديثه وحسبك بهذا فخرا
وثناء انتهى وثانيها ان جملة وانتهى الناس الخ في هذا الحديث
مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابي هريرة رض ومنهم من يجعلها
من كلام الزهري ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما نقله عن

قوله واما قول الخ [illegible] ... الراوي ... ايضا ... بما في تهذيب التهذيب انه روى عنه محمد بن عمرو ايضا ... فان ابن حجر قد حكى عن الذهلي [illegible]

سُنن ابی داؤد وقال القاری فی المرقاة عند تفسیر هذه الجملة قال فانتهی الناس الخ ای ابو هریرة قاله ابن مالك لكن نقل میرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهی الناس هو من كلام الزهری قاله البخاری والذهلی وابن فارس وابو داؤد وابن حبان والخطابی وغیرهم انتهی **وجوابه** ان هذا الاختلاف لا یقدح فی اصل المرام لان هذا الكلام سواء كان من كلام ابی هریرة او من كلام الزهری او غیرهما یدل قطعا علی ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ما یجهر فیه وهذا كافٍ للاستناد به **وثالثها** ان انتهاء الصحابة عن القراءة لعله كان باجتهادهم وفهمهم من سوال النبی صلی الله علیه وسلم عنهم والخبر بمنازعة قراءتهم ترك القراءة ولم یروا ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع علیه فحسنه او نهاهم عن القراءة **وجوابه** ان الصحابة اعلم منا بمراد النبی علیه الصلوة والسلام وهم من صحبه وجالسه وشاركه وآنسه وفهمهم اقوی من فهمنا فتركهم القراءة خلفه دلیل واضح علی ان القراءة التی هی منشأ المنازعة كانت مكروهة عند النبی علیه السلام ولو لم یكن هذا مراده وكان قد اطلع من ذلك الیوم علی ترك المنازعة لهداهم الی قراءة الفاتحة وصرح بتلك القراءة بالجهر والمنازعة واختیار الفاتحة ومن المعلوم ان السكوت فی معرض البیان بیان **ورابعها** وهو اقواها ان هذا الحدیث انما یدل علی ترك القراءة فی الجهریة ولا دلالة له علی تركها فی السریة فلا یتم التقریب **وهذا** استدل به مالك وغیره القائلون بالفرق بین السریة والجهریة من ادلة مذهبهم وبه صرح جماعة من غیرهم فقال ابن عبد البر

فی الاستذکار فقه هذا الحدیث الذی من اجله جیء به هو ترک
القراءة مع الامام فی کل صلوة یجهر فیها الامام بالقراءة فلا یجوز ان
یقرأ معه اذا جهر لا بام القرآن ولا غیرها علی ظاهر هذا الحدیث و
عمومه انتهی وقال القاری فی المرقاة عند تفسیر فانتهی الناس عن
القراءة فی ما جهر بالقراءة مفهومه انهم کانوا یسرون بالقراءة فیما
کان یخفی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مذهب الاکثر
وعلیه الامام محمد من ائمتنا انتهی **واجیب عنه** بانه ورد فی
بعض الروایات فانتهی الناس عن القراءة بدون قید الجهریة وهو
دال علی انتهائهم عن مطلق القراءة **وفیه** ضعف ظاهر لما تقرر
ان الروایات تفسر بعضها بعضًا فیحمل مطلق القراءة الوارد فی
بعض الروایات علی القراءة فی الجهریة لکون الواقعة واحدة **و**[الحق]
ان یقال غرض المستدلین من الحنفیة بهذا الحدیث اثبات احد
جزئی مطلوبهم والرد علی من قال بالقراءة فی الجهریة والسریة
بان هذا یخالفهم **وخامسها** ان المراد فی هذه الروایة الانتهاء
عن الجهر خلف الامام کما قال ابن ملک من قال بقراءتها خلف
الامام فی الجهریة حمله علی ترک رفع الصوت خلفه انتهی **وفیه**
ما ذکره القاری انه خلاف ظاهر قوله صلی الله علیه وسلم هل قرأ
معی احد منکم **وسادسها** انه محمول علی ترک قراءة ما عدا
الفاتحة کما نقله الحازمی عن الحمیدی انه قال انما قال فیه النبی
صلی الله علیه وسلم ما لی انازع القرآن فاحتمل ان یکون عنی النبی
صلی الله علیه وسلم ان لا یقرأوا خلفه سوی فاتحة الکتاب

لانا وجدنا عمران بن حصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لرجل قرأ
خلفہ بسبح اسم ربک الاعلی هل قرأ احد منکم بسبح اسم ربک فقال
رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنیها وقوله انازع مثل
اخالج فلا یحتمل ان یکون عنی فی حدیث ابن اکیمة ان یقول مالی انازع
القرآن یعنی فاتحة الکتاب هو یقول لاصلوة الا بها انتهی وفیه انه مخالف لظاهر
سوق الروایات وروایة عمران واقعة علی حدة فان واقعة هذه الروایات
کانت فی الجهریة والواقعة المذکورة فی روایة عمران کانت فی السریة
کما سیاتی فیما یاتی فلا یمکن حمل تلک الواقعة علی هذه الواقعة فان
قلت نحن نحمله علی قراءة ما عدا الفاتحة لحدیث لاصلوة لمن لم یقرأ
بام القرآن وغیره من الاحادیث الدالة علی ان النبی صلی الله علیه وسلم
اجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه فی الجهریة قلت الجمع بین ما نحن فیه وبین
تلک الاحادیث لا یتعین بهذا الطریق وفی تتابعها انه منسوخ بحدیث
العلاء عن ابی السائب عن ابی هریرة الذی فیه قول ابی هریرة له اقرأ
بها فی نفسک یا فارسی وقد مر ذکره فی الفصل الاول من الباب الاول
ویؤیده حدیث آخر مروی من طریق ابی هریرة دال علی ان لا صلوة الا
بالفاتحة کما قال الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ نقلا عن الحمیدی
انه قال بعد ان حکم بان حدیث ابن اکیمة لیس بثابت ولو کان هذا
ثابتا ارید به النهی عن قراءة الفاتحة خلف الامام دون غیرها لان فی
حدیث العلاء عن ابیه ما یبین انه ناسخ لهذا وحدیث العلاء بن
عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت
ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ

قوله فهذا الطریق بل یمکن ان یحمل ترک القراءة علی ما عدا الفاتحة بدلیل ان الاحادیث قال ...

۱۳۲

فیها بام القرآن فہی خداج فہی خداج فہی خداج غیر تمام قال فقلت یا ابا ہریرۃ
انی احیانا اکون وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بہا فی نفسک
یا فارسی الحدیث **واخرج** الشافعی عن سفیان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابیہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا کل صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج
فہی خداج وترجمۃ العلاء علی شرط مسلم والحدیث الاول رواہ فی الصحیح
عن قتیبۃ بن سعید عن مالک عن العلاء والحدیث الثانی رواہ عن
اسحق بن ابراہیم عن سفیان بن عیینۃ ولا علۃ فی الحدیثین لان الاول
رواہ عن العلاء شعبۃ بن الحجاج وسفیان بن عیینۃ وروح بن القاسم
وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزیز بن محمد الدراوردی واسمعیل
ابن جعفر ومحمد بن یزید البصری وجہضم بن عبد اللہ والحدیث الثانی
١٢٣ رواہ مالک بن انس وابن جریج ومحمد بن اسحق بن یسار والولید بن کثیر
ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابی السائب عن ابی ہریرۃ وکان سمعہ
منہما جمیعا فقد رواہ ابو اویس المدنی عن العلاء قال سمعت من ابی
ومن ابی السائب جمیعا وکانا جلیسین لابی ہریرۃ قالا قال ابو ہریرۃ
فذکرہ فوجدنا الحدیثین عن ابی ہریرۃ ولم یتبین لنا ایہما بعد الآخر
حتی ابان ذلک العلاء فی حدیثہ حین قال قال لی ابو ہریرۃ یا فارسی اقرأ
بہا فی نفسک فعلمنا انہ انما اخبر بذلک ابو ہریرۃ ابا العلاء بعد موت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یحتمل ان یکون حدیث ابن اکیمۃ ہو الناسخ
ثم یأمر ابو ہریرۃ ان یعمل بالمنسوخ وہو رواہما معا انتہی ملخصا
والجواب عنہ من وجہین **احدہما** ان العلاء بن عبد الرحمن
متکلم فیہ فقد قال الحافظ ابن حجر فی تہذیب التہذیب وغیرہ

في غيره ان الدوري قال عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين ليس بذلك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة
ليس بالقوي ما يكون انتهى وفيه نظر اما اولا فبان حديث العلاء
المذكور في قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفية و
المالكية على ان البسملة ليست جزءا من الفاتحة وردوا به على الشافعية
القائلين بالجزئية واجابوا عنه حتى ان بعضهم في العلاء السلام انتهى كما
بسطته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة الا ترى الى قوله
ابن عبد البر في الاستذكار عند شرح الحديث المذكور هذا الحديث
ابين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم
من فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف انتهى وقال العيني في البناية
شرح الهداية في بحث البسملة بعد ذكر هذا الحديث وذكر ايراد البعض ۱۳۴
الشافعية عليه بان حديثه ليس بحجة هذا جهل وفرط تعصب يترك
الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة
الاثبات كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز والوليد بن كثير و
محمد بن اسحق وغيرهم وهو ثقة صدوق انتهى فاذا ثبت ان الحنفية والمالكية
قد قبلوا هذا الحديث في بحث البسملة وجعلوه اوضح حجة في الخلافية
فكيف يمكن منهم ابداء ضعفه وكون العلاء متكلما فيه في بحث الفاتحة
واما ثانيا فبان جماعة من نقاد الفرقة وثقوا العلاء وبسطوا
السنتهم في حقه بالثناء فان عبد الله بن احمد قال عن ابيه انه ثقة
لم اسمع احدا ذكره بسوء وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات وقال
النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات

توثيق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

وما ارى به بأسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما فقال ليس به بأس قلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف يعني بالنسبة اليه وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب وثانيهما ان ادعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين والشافعية وذلك لان مذهب المحدثين كما ذكره ابن الصلاح والحازمي وغيرهما ان الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ ولا يصح ادعاؤه مع امكان الجمع ولا معرفة بجهة التراخي بل المتعين الجمع الثاني فان ظهر وجه يجمع به بين المتعارضين يعمل به اعمالا للدليلين وهو اولى من اهمال احدهما وان ثبت تأخر احدهما فان لم يظهر صير الى النسخ ان وجد ما يدل عليه والا يصار الى الترجيح وهذا المذهب هو الذي يميل اليه صحة النظر الدقيق ويحكم الفطرة السليمة بانه التحقيق وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي المسماة بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة ومن المعلوم ان الجمع فيما نحن فيه بين قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي وبين انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه ممكن بان يقال الانتهاء مقتصر على الجهرية كما هو المفهوم من ظاهر التقييد والحكم بالقراءة في نفسه مقتصر على السرية او بان يقال الانتهاء كان بالجهرية عند قراءة الامام لا مطلقا والامر بالقراءة في نفسه في السرية

بحث تقدم الجمع على النسخ والعبرة في نقد الرواية بخلاف الراوي

وفى الجهرية عند سكتات الامام لا مطلقا فمع امكان الجمع
كيف يصار الى النسخ واما الحنفية فانهم وان صرحوا بتقدم النسخ على
الجمع وقالوا اذا تعارض الدليلان فان علم منهما المتاخر فهو ناسخ
للمتقدم وان لم يعلم فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان
وان لم يمكن تساقطا لكن قيدوه بعلم المتاخر والمتقدم على سبيل
الظن او الجزم ولم يقولوا بالنسخ بمجرد الاحتمال بلا استدلال
وبوجه آخر اذا روى الصحابى حديثا مفسرا لا يقبل التاويل و
ترك العمل به بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل
بالحديث لكونه منسوخا هذا عند الحنفية وعند الشافعى لا عبرة
لعمل الصحابى خلاف المروى بل يوخذ بالحديث وهذا هو مذهب
المحدثين لنا انه لما كان الحديث مفسرا وقد عمل راويه الصحابى 136
بخلاف ذلك علم انه كان عالما بنسخه لانه لا يصح العمل بخلاف
القاطع من الصحابى المقطوع عدالته الا بعد علمه بالنسخ بخلاف ما اذا
عمل الراوى خلاف المروى قبل الرواية فانه لا يدل على النسخ وكذا اذا
لم يعلم تاريخ العمل والرواية الحديث ولهم انه يحتمل ان يظن الناسخ
ناسخا فيترك العمل به قلنا هذا بعيد بل غير صحيح لان ناسخ المفسر لا يكون
الا مفسرا فلا احتمال للخفاء كذا فى تحرير الاصول وشروحه وقد
استند الحنفية بهذا الاصل فى كثير من المباحث كمبحث رفع اليدين
وغسل الاناء سبعا بولوغ الكلب وغير ذلك وشرح معانى الآثار للطحاوى
مملو من امثال ذلك وان كان كل ذلك لا يخلو عن ايرادات جيدة
وشبهات قوية اذا عرفت هذا فنقول ادعاء النسخ فى ما نحن فيه

لا يستقيم على مذهب الشافعية ومن وافقهم لان قول الصحابي وعمله ليس بحجة عندهم اذا كان خلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية فمنها ما افتى ابو هريرة رضـ بالقراءة في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يعتبر بفتواه بل بما رواه واما الحنفية فعندهم وان كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من امارات النسخ لكنهم قيدوه بما اذا علم تاخر فتواه عن روايته بيقين وبكونه خلافا للمروي خلافا بيقين وفي ما نحن فيه كلاهما في حيز الاشكال فان ثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مرويه يقينا صح ذلك والا فلا وكونه خلافا له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع

الكلام على الحديث الثالث

الحديث الثالث حديث المخالجة وهو مخرج في كتب مستندة بطرق متعددة فاخرجه ابو داؤد في سننه من طريق شعبة ١٢٧
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابو داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه واخرجه ايضا من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها واخرجه مسلم في صحيحه نحوه

الكلام على الحديث الرابع

الحديث الرابع ما اخرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال

كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم
على القرآن ويرد على الاستدلال بهما بعض ما ورد على الاستدلال
بالحديث الثاني فتذكره وقد يورد عليه بانه قال ابن عبد البر
في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا الحجة فيه وانما
معناه في الجهر لان التخليط لا يقع في صلوة السر ويبين ذلك حديث
مالي انازع القرآن وهذا في الجهر على ما قدمناه انتهى وقال بعد ذكر
حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني نازعنيها وهذا مثل قوله
في حديث ابي هريرة مالي انازع القرآن انتهى الا ان يقال غرض
المستدل بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة في
الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر نظيره وقد يورد ١٢٨
ايضا بان هذين الخبرين لا يثبت منهما النهي عن القراءة ولا تركها وانما
اخبر النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة ولو كرهها لنهى
عنها وجوابه ان النهي وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم ضرورة
فان من المعلوم ان المخالجة والمخالطة في القرآن منهي عنه ولذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة مثل ما ورد في السنن وغيرها فيكون
ما يؤدي اليهما وهو القراءة في الجهر او الجهر بالقراءة ممنوعة ايضا
فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا هذا لا مجرد الخبر
فان قلت المخالجة ونحوها انما يتحقق عند جهر المقتدي بالقراءة واما
عند الاسرار بالقراءة فلا فلا يثبت منه الا النهي عن الجهر خلف الامام
لا عن مطلق القراءة خلف الامام ولذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

[illegible]

معنى هذا الكلام الانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن
اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن السورة في الصلوة السرية وفيه
اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم عند تاولنا وجه شاذ
ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأ في الجهرية انتهى
قلت نعم ولكن قد يؤدى الاسرار بالقراءة ايضا الى ذلك فينهى عنه
لاجل ذلك **الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطني في
سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما
فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام
وفيه ان زيادة فنهاهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج بن ارطاة
كما حكم به الدارقطني بنفسه انه لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب

[illegible]

[illegible]

قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه النهي وهو اي لا
يحتج به انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد رواه مسلم في صحيحه
من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلوة و
السلام صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال
رجل انا يا رسول الله فقال قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت
لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه ففي سوال شعبة وجواب قتادة
في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن
القراءة خلف الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية
ولو سلم ثبوت هذه الزيادة فنقول هذه الرواية وكذا الحديث
الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلف الامام كما يشهد به موردهما
لا على قراءة السورة والفاتحة كليهما على انه لو نسلم اطلاق القراءة
المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يخفى انه واقعة حال وقد تقرر في
موضعه انه لا عموم لها **الحديث السادس** ما اخرجه الطحاوي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن في صلاتكم خلف
الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا
وفيه على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما لاحاديث الهداية
وغيرهما انه اخرجه ابن حبان عن انس مثله وزاد في اخره وليقرأ احدكم
بفاتحة الكتاب في نفسه ومن المعلوم ان الروايات بعضها يفسر بعضها
فدل ذلك على ان في رواية الطحاوي اختصارا على انه لو ثبت اطلاق
النهي يحمل ذلك على قراءة المقتدي مع قراءة الامام كما يشهد به
سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع**

ما روی عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام
ملئ فوه نارا وفيه انه حديث باطل فقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء
واتهم به مامون بن احمد السلمي كذا ذكره الحافظ ابن حجر
في الدراية في تخريج احاديث الهداية الحديث الثامن ما اخرج
الطحاوي من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وفيه انه قد اخرجه رواة الموطأ
عن مالك والترمذي موقوفا على جابر لا مرفوعا وقد قال الدارقطني ان
يحيى بن سلام ضعيف والصواب وقفه ذكره الزيلعي وقال ابن عبد البر
في الاستذكار هو حديث لا يصح الا موقوفا على جابر وفي الموطأ انتهى

الحديث التاسع ما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة وفيه
انه لا اثر له في كتب المحدثين الثقات ولا طريق لرفعه عند الاثبات
ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا
من المحدثين ثم قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث من
قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك
جابرا لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض
للاجماع على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة
بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين
ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى الحديث العاشر
ما روي عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف
الامام فلا صلوة له وهذا وامثاله مستند من تفوه بفساد الصلوة
بقرأة شيء خلف الامام وفيه ما ذكره ابن حجر في الدراية انه اخرجه
ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم به احمد بن علي
ابن سليمان الحديث الحادي عشر ما ذكره عبد الوهاب

في كشف الغمة عن جميع الامة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه لم يذكر له سندا ولم يسم له مخرجا
لينظر فيه هل هو مما يحتج به وتصريح النقاد دال على ان هذا الاستثناء
لم يثبت مرفوعا بل موقوفا **الحديث الثاني عشر** نقل بعضهم
عن شرح صحيح البخاري للعيني انه قال روى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر و
عمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام **وفيه** انه يبا
ما مر ذكره في الباب الاول ان عمر ممن اجاز القراءة خلف الامام مع
ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة بشهادة الاخبار
الدالة على تجويز الفاتحة **الحديث الثالث عشر** من كان له
امام فقراءة الامام قراءة له **وهو** من اشهر ادلة مذهب الحنفية
قد اخرجه جمع من الائمة بالطرق المتعددة وقد طال فيه الكلام
ردا وجرحا وتوثيقا وابراما على ما بسطه الزيلعي وابن حجر في تخريج
احاديث الهداية والعيني في البناية شرح الهداية وابن الهمام
في حواشي الهداية وغيرهم في غيرها وذكروا انه مروي من طريق
عدة من الصحابة انس بن مالك وابن عباس وابي هريرة و
ابي سعيد الخدري وابن عمر وجابر بن عبد الله وبعض طرقه وان
كانت ضعيفة فبعضها قوية **اما حديث انس** فاخرجه
ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له واما حديث

ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن عون
ابن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً تكفيك قراءة الامام خافت او جهر
واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضاً في سننه عن محمد بن
عباد الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عنه مرفوعاً نحو حديث انس واما حديث ابي سعيد فاخرجه
ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح
عن ابي هارون العبدي عنه مرفوعاً من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن عامر الاصبهاني
عن ابيه عن جده عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن
العبدي به سنداً ومتناً واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني
عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن	١٣٦
ابيه مرفوعاً من كان له امام فقراءته له قراءة ثم اخرجه عن خارجة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً واما حديث جابر فله طرق
فاخرجه الطحاوي عن احمد بن عبد الرحمن نا عمي عبد الله بن وهب
اخبرني الليث عن ابي يوسف يعقوب عن ابي حنيفة النعمان عن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وعن ابي بكرة نا ابو احمد نا سفيان الثوري عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر جابراً وعن ابي بكرة نا ابو احمد نا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وعن ابي امية نا اسحق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر

وليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله وعن ابن ابي داود وفهد قالا
نا احمد بن عبد الله بن يونس نا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي عن
ابي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله واخرجه ابن ماجه في سننه عن علي بن محمد
نا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام
له قراءة واخرج محمد في الموطا عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ايضاً عن الشيخ
ابي علي نا محمود بن محمد المروزي نا سهل بن عباس الترمذي انا اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرج ١٣٥
الدارقطني والبيهقي عن ابي حنيفة بالاسناد المذكور بدون ابي الحسن بزيادة
عن جابر مثله واخرجه الدارقطني وابن عدي عن الحسن بن صالح عن
ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مثل رواية الطحاوي واخرجا ايضاً
عن ابي حنيفة بالسند المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه
يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال اتنهاني
عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا اليه فقال من صلى خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه وفي مسند ابي حنيفة
للحصكفي ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام

له قراءة وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في
الظهر او العصر او ما اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي
رواية قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه انتهى وقال
علي القاري في شرحه تحت الرواية الاولى الحديث بسنده رواه احمد
ابن ماجة وابن منيع وعبد بن حميد عن جابر انتهى واورد من الخصوم
بوجوه **الاول** ان الحديث بجميع طرقه مما لا يحتج به كما قال الحافظ
ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير حديث من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق
عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى **وجوابه** ان الضمير في 136
قوله كلها راجع الى الطرق الى جماعة من الصحابة غير جابر فلا يفيد
معلولية طرق جابر ويكفي للاستدلال صحة طريق واحد ايضا
والطرق المعلولة تعطيه قوة **الثاني** ان جماعة من النقاد قد اعلوا
الطرق المذكورة وجعلوها غير معتبرة **فاعله** ابن حبان بعد
روايته عن انس بابن سالم وقال انه يخالف الثقات ولا يعجبني الرواية
عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل والضعفاء انتهى واعل
الدارقطني بعد روايته عن ابن عباس بانه موقوف عليه لا مرفوع
وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى وقال ايضا
قال ابو موسى قلت لاحمد في حديث ابن عباس هذا فقال منكر انتهى
واعل الدارقطني حديث ابي هريرة بمحمد الرازي وقال تفرد به محمد بن عباد

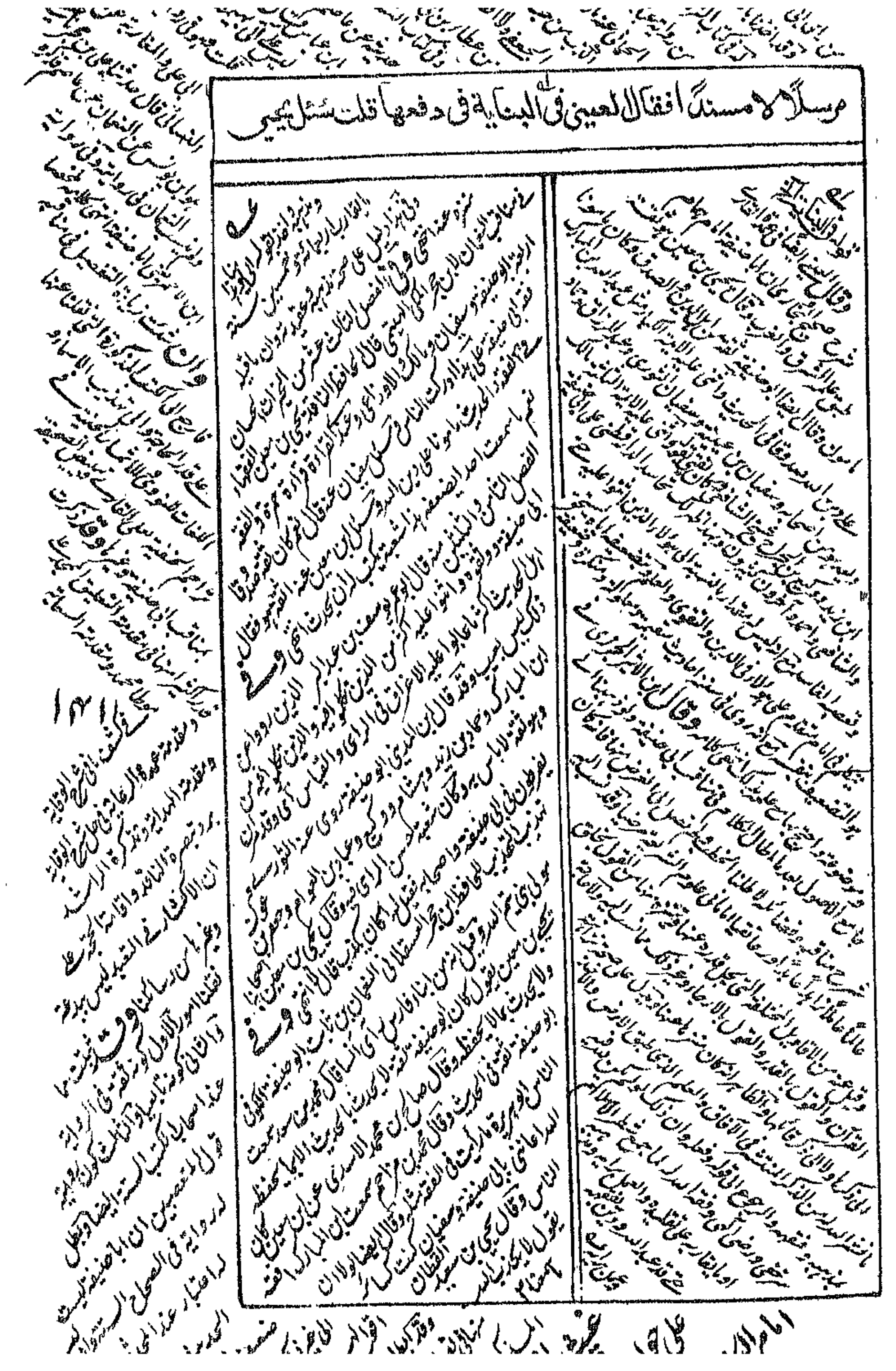
الرازی وهو ضعیف انتهی واعل حدیث ابن عمر بان محمد بن الفضل
متروك وقال بعد اخراجه من طریق خارجة رفعه وهم ثم اخرج عن احمد
نا اسمعیل بن علیة عن نافع عن ابن عمر موقوفا علیه تکفیك قراءة
الامام وقال الوقف هو الصواب واعل ابن عدی حدیث ابی سهیل
بان اسمعیل بن عمرو لا یتابع علیه وهو ضعیف واخرج ابن عدی
حدیث جابر من طریق الحسن بن صالح عن جابر واللیث کجابر وابی الزبیر
وقال ان الحسن قد قرن جابرا باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی
وابن معین ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه
کشعبة والثوری وغیرهما انتهی واخرج الطبرانی فی الاوسط من طریق
سهل بن عباس عن اسمعیل بن علیة کروایة موطا محمد وقال لم یروه
احد عن ابن علیة مرفوعا الا سهل ورواه غیره موقوفا انتهی واخرجه ١١٣ ص
الدارقطنی واعله بسهل وقال انه متروك لیس بثقة واعل الدارقطنی
حدیث جابر وقال هذا الحدیث لم یسنده عن جابر غیر ابی حنیفة وابن عمارة
وهما ضعیفان وقد رواه الثوری وابو الاحوص وشعبة واسرائیل
وشریك وابو خالد وابن عیینة وجریر بن عبد الحمید وغیرهم عن موسی
ابن ابی شداد مرسلا وهو الصواب انتهی وقال البیهقی فی کتاب المعرفة
وقد روی السفیانان هذا الحدیث وابو عوانة وشعبة وجماعة من
الحفاظ عن موسی بن ابی عائشة فلم یسندوه الی جابر ورواه عبد الله
ابن المبارك ایضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفی وهو متروك ولیث بن
ابی سلیم وهو ضعیف ولعلهما یتابعا علیه الا من هو اضعف منهما
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقیه

يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ من حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وانما اعتمد مشائخنا على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض انتهى واخرجه محمد في الموطا عن اسرائيل حدثني موسى بن ابي عايشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة واخرجه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلفه الحديث نحو رواية ابن عدي واخرجه الدارقطني من هذا الطريق وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر ابن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه وقد رواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف انتهى والجواب عنه ان هذه العلل التي ذكروها بعضها غير صحيحة وبعضها صحيحة غير مضرة فاما علة حديث انس وابي هريرة وابن عباس فغير مضرة لان التضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا كما قال العيني في البناية واما علة حديث ابي سعيد التي

١٣٨

ذكرها ابن عدي وفوقها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابع
اسمعيل النضر بن عبد الله كما اخرجه الطبراني وذكر العيني ان
ضعف اسمعيل بن عمرو يتجبر بطريق الطبراني مع ان اسمعيل بن عمرو
هو اسمعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الاصبهاني المتوفى الاصل وان ضعفه
ابو حاتم والدارقطني وابن عقدة والعقيلي والازدي وقال الخطيب
صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في
الثقات وذكره ابراهيم بن ارومة فاثنى عليه وقال شيخ مثل اسمعيل
ضيعوه وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يوازي اسمعيل
ابن عمرو هذا باسمعيل بن ابان وقال وقع باصبهان فلم يعرف قدره
كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب واما علة حديث ابن عمر
فاجاب عنها العيني بقوله نحن نحتج بالموقوف لان الصحابة عدول
انتهى وقال ابن الهمام اذا صح ذلك عن ابن عمر فالظاهر انه بسماعه
من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا
انتهى واما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان
ليث بن ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة
بل وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي
ليث بن ابي سليم روى له مسلم والاربعة فيه ضعف يسير من
سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع آخر روى له مسلم
والاربعة ووثقه ابن معين وغيره انتهى وفي القول المسدد في الذب
عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا
فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع قوي انتهى وفي الكاشف للذهبي

لیث بن ابی سلیم الکوفی احد العلماء فیه ضعف یسیر من سوء حفظه
وکان ذا صلوة وصیام وعلم کثیر انتہی وفی کتاب الترغیب والترهیب
للمنذری لیث بن ابی سلیم فیه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه
یحیی والنسائی وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمره وقال الدارقطنی کان
صاحب سنة انما انکروا علیه الجمع بین عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب
ووثقه ابن معین فی روایة انتہی وبه تعلم قوة طریق الطحاوی عن اللیث
عن ابی یوسف القاضی یعقوب بن ابراهیم عن ابی حنیفة فانه لا شک
فی کون ابی حنیفة وما فوقه ثقة وکذلک ابو یوسف فقد ذکر السمعانی
فی کتاب الانساب لم یختلف احمد بن حنبل وابن معین وعلی بن المدینی
فی کونه ثقة فی النقل ولم یتقدمه احد فی زمانه انتہی واما علة طریق
سهل بن عباس عن اسمعیل بن علیة یعنی ضعف سهل فمنجبر بکثرة ۱۴۰
الطرق القویة واما علة جابر الجعفی وهو جابر بن یزید بن الحارث
ابو یزید الکوفی الجعفی الواقع فی روایة ابن ماجه وغیره فجوابها ان ضعفه
منجبر بطرق غیره مع انه لیس مجمعا علی ترکه فقد وثقه سفیان وشعبة
ووکیع وان ضعفه ابو حنیفة والنسائی وعبد الرحمن بن مهدی
وابو داود کما بسطه الذهبی فی میزان الاعتدال وفی کتاب
الترغیب والترهیب للمنذری جابر بن یزید الجعفی عالم الشیعة ترکه یحیی
ابن القطان وقال النسائی وغیره متروک ووثقه شعبة وسفیان
الثوری وقال وکیع ما شککتم فی شیء فلا تشکوا ان جابرا الجعفی ثقة
انتہی ومن اراد البسط فی اقوال العلماء فی توثیقه وتضعیفه فلیرجع
الی تهذیب التهذیب واما علة ضعف ابن حنیفة وعلة کون الحدیث



مرسلاً لا مسنداً فقال العيني في البناية في دفعها قلت سئل يحيى

في مناقب النعمان لابن حجر المكي في الفصل الثالث عشر من الخيرات الحسان قال الحافظ الناقد يحيى بن معين القراء اربعة ابو حنيفة وسفيان ومالك والاوزاعي وقال القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وسئل ابن معين عنه فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة يكتب اليه ان يحدث ويأمره وشعبة شعبة

الفصل الثاني والثلثين منه قال ابو عمر يوسف بن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس اي وقد مر ان ذلك ليس بعيب وقد قال ابن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا

وفي تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني النعمان بن ثابت ابو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله وقال محمد بن سعد العوفي سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال صالح بن محمد الاسدي عن ابن معين كان ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال ابو وهب محمد بن مزاحم سمعت ابن المبارك يقول افقه الناس ابو حنيفة ... وقال يحيى بن سعيد القطان لا نكذب الله ...

ابن معين عن ابى حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه وهذا
شعبة ابن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة
ثقة من اهل الصدق لم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله
صدوقا فى الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله
ابن المبارك وسفيان بن عيينة والاعمش وسفيان الثورى
وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتى برأيه والائمة
الثلثة مالك والشافعى واحمد وآخرون فقد ظهر لنا من هذا
تحامل الدارقطنى عليه وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف
ابى حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى فى مسنده احاديث
سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة وحديث ابى حنيفة
حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وابو الحسن موسى بن
ابى عائشة الكوفى من الاثبات ومن رجال الصحيحين وعبد الله

ابن شداد من کبار الشامیین وثقاتهم فان قلت هذا الحدیث زاد
فیه ابو حنیفة جابرا قلت الزیادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا
فالمراسیل عندنا حجة انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدیر بعد ذکر
الحدیث الذی نحن بصدده قد روی من طرق عدیدة مرفوعا عن
جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه مثل الدار قطنی
والبیهقی وابن عدی انه مرسل لان الحفاظ کالسفیانین وابی الاحوص
وشعبة واسرائیل وشریک وابی خالد الدالانی وجریر وعبد الحمید
وزائدة وزهیر رووه عن موسی بن ابی عایشة عن عبد الله بن شداد
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة وقولهم ان الحفاظ الذین عدوهم لم یرفعوا
غیر صحیح قال احمد بن منیع فی مسنده انا اسحق الازرق نا سفیان
وشریک عن موسی بن ابی عایشة عن عبد الله بن شداد عن
جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام
فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جریر عن موسی بن ابی عایشة
عن عبد الله بن شداد عن النبی علیه السلام فذکره ولم یذکر
جابرا ورواه عبد الحمید ثنا ابو نعیم نا الحسن بن صالح عن
ابی الزبیر عن جابر فذکره واسناد حدیث جابر الاول صحیح علی
شرط الشیخین والثانی علی شرط مسلم فهؤلاء سفیان وشریک
وجریر وابو الزبیر رفعوه بالطرق الصحیحة فبطل عدهم فی من
لم یرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زیادة وزیادة
الثقة مقبولة فکیف ولم یتفرد والثقة قد یسند الحدیث ویرسله

اخرى واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة فى ترجمته وذكر فيها قصة
قبلها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال نا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفى نا عبد الصمد الفضل البلخى نا مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة
عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من
الاصحاب ينهاه عن القراءة فى الصلوة فلما انصرف قال اتنهانى
عن القراءة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكروا
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر او
العصر وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل
الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه ١٤٣
خرج تاييدا للنهى فى ذلك الصحابى عنها مطلقا وفى السرية خصوصا
لا اباحة فعلها وتركها فيعارض ما روى فى بعض روايات حديث
مالى انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه
ابو داؤد والترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويقدم
لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث
المنع اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف لمثل ابى حنيفة مع
تضييقه فى الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية

بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم
قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وغيره وان ضعفت وبمذاهب الصحابة
حتى قال المصنفان عليه اجماع الصحابة انتهى وفيها اي في ابن عدي وغيره

قوله زلات
قد وقعنا فيها وطالما
كونه بالطلاق ... وقال ... ذكره
ان قلدون نفسه في ذلك التقليد ان ابا حنيفة من
كبار المجتهدين وامام المجتهدين وبطلان التفصيل ... ابطال
ذلك القول لمن ... الرعاية في شرح الوقاية ... الى ...
القول الا ان يقول بان البخاري لم يكن له مهارة في الحديث وان ... كل
لم يكن ... في رواية الحديث وذلك من الاقوال التي تشهد ببطلانه
شهادة العيان وانقضاء الزمان وهذا القول ... على انه لم يسلم
الحالات انه قليل الروايات فلا ... الرجال ... الرواية عن ...
راسا الا ... في ترتيب الاعلام ... الخطيب البغدادي وقد ذكر
ترجمته في تاريخه ابن ... ومن ... التذكرة
... ذكره ... ابن خلكان في تاريخه ... والاستدراك
ذلك بان ذكر ما كان الا ... الخطيب في تاريخه البسيط ... في ترجمته
... في مناقب النعمان ... انتهى ...

ثم قوله ان ابن معين مرة وثق
ابا حنيفة فيحمل على تعديله وتلقى اقوال الجرح
الصادرة من المتشددين في الرجال مع الحجة ومنها
انه ضعف ابا حنيفة الدارقطني وابن الجوزي ايضا فهو ايضا
انه لا يورث قدحا فانهما من المتساهلين فالاعتماد على قولهما فقط
من جرحات المتعاقلين مع انه لا اعتداد لها بجنب يحيى بن معين
فالاعتماد على توثيقه يوافق الراي المتين ومنها انه قد جرح سفيان
الثوري ايضا ابا حنيفة انه لا يقدح ايضا فانه من المعاصرين و
كلام الاقران بعضهم في بعض غير مقبول عند الماهرين لا سيما اذا
ثبت انه للتعصب والمنافرة ولم يخل عن وجوه الاقوال الجرح [illegible]
وخلاصة المرام في هذا المقام انه لا شبهة في كون ابي حنيفة
ثقة وكون روايته مقبولة معتبرة صحيحة والجرح الواقع عليه بعضه
مبهم وبعضها صادرة من اقرانه وبعضها من المتعصبين المخالفين
وبعضها من المتشددين المتساهلين وكلها غير مقبول لتعنتهم وعدم حذاقة العلماء
وان آمن ابا حنيفة من السفهاء فاحفظ هذا كله بقوة لعلها تحفظك
في الدنيا والآخرة ولعلك لا تجد مثل هذا التحقيق المملوء من الانصاف
الخالي عن الاعتساف في كتب الاكابر السابقة والحمد لله على ما ادانا
من انعم به من العلم الوسيع ولله الحمد في الاولى والآخرة ومن
العجائب [illegible] قول بعض افاضل عصرنا ابو النواب المعروف
البجد(؟) قال السيد القنوجي في تصانيفه كالاتحاف والحطة وغيرهما من
[illegible] ودليل الطالب وابجد العلوم وغيرها من
الكتب الجامعة [illegible] ان ابا حنيفة
ضعيف في الحديث [illegible] لم ير احدا من الصحابة
باتفاق

تعليقة ١٣٧ قوله كان ابن [illegible]
قد ورد في حروف النون من الميزان [illegible] ثم قال ابن عدي
بعض ابا يحيى والناقلين [illegible] على ان الذهبي [illegible]
ثبت ضعف الامام [illegible] عن الذهبي
على ان ابا حنيفة من الضعفاء [illegible]
ذكره الذهبي عد ابا حنيفة من حفاظ الحديث
السائل ان ثبت وان كان [illegible]

الحاكمين بضعف الامام ابی حنیفة قول جماعة من النقاد فی
توثيقه وثنائه ففی الكاشف للذهبی النعمان بن ثابت بن زوطا
الامام ابو حنيفة فقيه اهل العراق مولى بنی تيم الله بن ثعلبة
رأى انسا وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعكرمة وعنه ابو يوسف
ومحمد وابو نعيم افردت سيرته فی جزء انتهى وفی شرح الهداية
للعينی فی كتاب الكراهية عند ذكر حديث ان الله حرم مكة
فحرم بيع رباعها وثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف
ابی حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثوری
وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من
يضعفه عند هؤلاء الاعلام وقد سبقنا الكلام فيه وفی مناقبه
فی تاريخنا الكبير انتهى وفی اسماء رجال المشكوة لمؤلف المشكوة
فی ترجمته بعد ذكر كثير من كمالاته ولو ذهبنا الى شرح مناقبه
وفضائله لاطلنا الخطب فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا
عابدا اماما فی علوم الشريعة مرضيا انتهى وفی الخيرات الحسان
فی مناقب ابی حنيفة النعمان لابن حجر المكی روى الخطيب عن
اسرائيل بن يوسف انه قال نعم الرجل النعمان ما كان رجل
احفظ لكل حديث وقال ابو يوسف ما خالفته فی شیء قط
الا رأيت مذهبه الذی ذهب اليه انجى فی الآخرة وكنت ربما ملت
الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منی انتهى وفيه ايضا
قال ابو عمر بن عبد البر الذين رووا عن ابی حنيفة ووثقوه واثنوا
عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وقد قال علی بن المدينی هو ثقة

لاباس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب فقال اين من ذلك انتهى وان شئت زيادة التفصيل في مناقبه والاطلاع على مدارجه فارجع الى رسالتي مقدمة الهداية وغيرها

والحاصل ان طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيحة او حسنة وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة فالقول بانه حديث غير ثابت وغير محتج به ونحو ذلك غير معتمد

الثالث ان الحديث بعد صحة طرقه لايدل الا على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدي وهذا لايدل على منع المقتدي والمدعى هو هذا واجيب عنه بوجهين **احدهما** ما ذكره الفاضل الهداد الجونفوري في حواشي الهداية وغيره ان اثبات الولاية للامام عن المقتدي يوجب حجره عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدي غير عاجز عن القراءة حسا فيجعل عاجزا حكما انتهى **وثانيهما** ما ذكره ابن الهمام من ان القراءة ثابتة من المقتدي شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ كان له قراءتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى

وفيهما ما فيهما اما في الاول فلان الحديث لايدل الا على ان قراءة الامام كافية للماموم وانها تنوب عنه واما اثبات ان الولاية للامام وان الماموم محجور عنه لايثبت منه ولايدل عليه دليل غيره فالقول به قول مجرد رأي لاعبرة له **واما** في الثاني فلان قراءة الامام ليست بقراءة الماموم حقيقة لاعرفا

ولا شرعاً وانما هي قراءة له حكماً فلو قرأ المؤتم لا يلزم الا ان تكون
له قراءتان احدهما حقيقية وثانيهما حكمية ولا عائبة في اجتماعهما
ولا دليل يدل على حجر اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث ينافي
عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر بمقابلة القرآن
وجوابه على ما ذكره ابن الهمام وغيره انه اذا صح وجب ان
يخص عموم الآية به على طريقة الخصم مطلقاً فانه يجوز تخصيص
النص العام باخبار الآحاد مطلقاً لكون العام عنده ظنياً مطلقاً
وعلى طريقتنا يخص ايضاً لانه عام خص منه البعض وهو المدرك
في الركوع اجماعاً وهو ظني عندنا فجاز تخصيصه بغير المقتدي
بهذا المروي **الخامس** انه معارض لحديث اقرأ ما تيسر معك
من القرآن وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وغيرهما
والجواب عنه الجواب عن ما قبله **السادس** انه معارض
للاحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الامام

کحدیث عبادة وغیرہ مما سیاتی ذکرہ وجوابه علی ما ذکرہ
ابن الہمام ہمام نقله ان ہذا الحدیث یقدم علیہا لقوة سندہ
وضعف سندہا والتقدم المنع عند التعارض کما تقرر فی الاصول
فی بحث التعارض وفیه نظر فان ضعف سند تلک الاحادیث
ممنوع کضعف ہذا الحدیث والمنع لا یستفاد اصلا من ہذا
الحدیث بل لا یدل الا علی الکفایة لا علی الممانعة السابع انه
یمکن حمل ہذا الحدیث علی قراءة ما عدا الفاتحة بقرینة تلک
الاحادیث وجوابه انه یابا ظاہر اطلاق ہذا الحدیث
وقد یقال ان مورد ہذا الحدیث ہو قراءة رجل خلف النبی
صلی الله علیه وسلم سبح اسم ربک فی الظہر والعصر کما مر من طرق
عن جابر فہو شاہد لکونه واردا فی ما عدا الفاتحة الا ان یقال
المصدر المضاف یفید العموم والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وقد یقال ان ہذا الحدیث لیس بنص علی ترک قراءة الفاتحة
بل یحتملها ویحتمل قراءة ما عداہا وتلک الروایات تدل علی وجوب
قراءة الفاتحة او استحبابہا نصا فینبغی تقدیمہا علیه قطعا
فان قلت قد روی الحدیث الذی نحن فیه جابر وقد حمله
علی مطلق القراءة واستثنی المأموم من قراءة الفاتحة کما مر
بروایة الترمذی وغیرہ قلت نعم قد حمله جابر علی ذلک
واستثنی المأموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لکنه فہمه
لم یذکرہ مرفوعا وحدیث عبادة فی عدم استثناء المأموم وقع
مرفوعا صریحا وقد یقال ان ہذا الحدیث بعمومه یدل علی کفایة

150

قراءة الامام فاتحة كان او غيرها وحديث عبادة وغيره خاص
في باب الفاتحة واذا تعارض العام والخاص يخص العام بالخاص
ثم يجاب عنه بان هذا يستقيم عند القائل بكون العام ظنيا واما
عند القائلين بقطعيته فيثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه
كما هو مبسوط في علم الاصول الثامن انه يمكن حمل هذا الحديث
على القراءة في الجهرية او الجهر بالقراءة ويجوز ايده انه يبطله
ما ورد في بعض طرقه ان ذلك كان في السرية في السر بالقراءة
التاسع ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين رووا هذا الحديث
من طرقهم قد افتوا وعملوا بخلافه وجوزوا القراءة مطلقا وفي
السرية كما مر ذكر آثارهم والراوي اذا خالف مرويه دل ذلك على
نسخه وجوابه ان ابن عمر وجابر كما ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع في الكفاية
كما مر ايضا فيكون ذلك مؤيدا لروايتهما مع ان خلاف الراوي
انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد روايته
باليقين واثبات ان اجازتهم القراءة كانت بعد الرواية في حيز
الممانعة على ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية
فلا ينافي ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا القدر يكفي الرد على
القائلين بالوجوب والركنية وان لم يوافق مسلك جماعة من الحنفية
العاشر انه قد تقرر في اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك الصحابة
الاحتجاج به عند اختلافهم في مسئلة يصلح الخبر دليلا لاحد
الطرفين فيها يرد الخبر لانه لو كان صحيحا لاحتج به واحد من
الصحابة ولما لم يحتج واحد منهم علم انه ليس بقابل للحجية

كذا في تحرير الاصول وشروحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة
خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة بل تحقق احد من المانعين
والتاركين بهذا الخبر فدل ذلك على انه ليس بمعتبر ولا يليق للحجية
وجوابه ان الحنفية قد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة احدها
الرد مطلقا وثانيها القبول مطلقا وثالثها وهو مختار صاحب التحرير
انه اذا كان الخبر ظاهرا للمختلفين ولم يتوجه احدهم كان ذلك دالا
على النقصان وان لم يكن ظاهرا يقبل من غير نقصان فان اختير
القول الثاني فلا ايراد وان اختير الثالث فكذلك لعدم ثبوت ان
هذا الخبر كان ظاهرا فيما بين المختلفين وانه وصل الى المجوزين وان
اختير الاول فكذلك لان احتجاج المانعين بهذا الخبر ثابت كما تدل
عليه الآثار المنقولة عنهم وفيه نظر بعد على المذهب الاول ١٥
اذ لم يرد عن احد من الصحابة المانعين الاحتجاج به على فرائهم
وان ثبت عنهم ما يوافقه الحادي عشر ان الحنفية قد صرحوا الحادي عشر
بان خبر الآحاد فيما يعم به البلوى اي يحتاج الكل اليه حاجة
متأكدة مع كثرة تكرره ليس بمقبول بل هو اما مردود او منسوخ او
مأول وفرعوا عليه عدم قبول خبر نقض الوضوء بمس الذكر وعدم
قبول خبر رفع اليدين وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو
مبسوط في كتبهم الاصولية وان كان الاصل والفروع كلها مما لا يخلو
عن ايرادات مستحكمة وخدشات واضحة ومن المعلوم ان
القراءة خلف الامام وتركها مما يعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة
فكيف يقبل فيه خبر الآحاد للحجية وجوابه ان صاحب التحرير

وشراحه صرحوا بان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لايثبت الوجوب
عندنا ولا ننكر ثبوت الاستحباب او السنية او الاباحة به فاثبات
ترك القراءة خلف الامام بهذا الخبر لاينافي مذهبنا وفيه مافيه
فانه لايستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجوب السكوت
والاستماع وكراهة القراءة الا ان يقال انهم اثبتوا بهذا الخبر
مجرد استحباب الترك او اباحته واخذوا وجوب الترك بالآية
القرآنية لكن لايخفى ان الاستدلال بالآية على وجوب السكوت
مطلقا باطل كما مر مفصلا وكثير منهم اخذوا بهذا الحديث الوجوب
والكراهة وشيدوه بتقادير الحجر والولاية فالايراد عليهم وارد قطعا
الثاني عشر قال بحر العلوم في شرح التحرير اعلم ان المصنف حكم
بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار والتلقي بحجية ترخص بالخبر
الموجب زعما منه ان ما يعم به البلوى يقتضي العادة بتفتيش العامة
حكمه ويقتضي العادة بوصول الحكم اليهم ولا يختص بمعرفة الخبر
فيه واحد او اثنان وهذا كله لايساعده عبارة مشائخنا انما اخذه
المصنف من كتب الشافعية في تصوير مذهبنا ثم اصلاحه بتقييد
بالوجوب والذي يظهر من كتب مشائخنا الكرام ان الامر الذي يبتلي
بها كل احد ويعملون فيه بعمل ثم روى واحد حديثا يخالف عملهم
او لم يعلم عملهم به يكون الخبر مردودا سواء كان موجبا او حاكما
بالسنية او الاستحباب لا ان لايقبل الخبر الموجب فيما يعم به البلوى
حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر وضم السورة وصلوة العيد وغير ذلك
انتهى فعلى هذا يرد الايراد على جميع المستدلين بهذا الخبر سواء اثبتوا

الوجوب او الاستحباب او السنية لانه امر يعم به البلوى فالعبرة
الخبر وصرحوا به ان مذهبهم فيما اذا كان الخبر في امر يبتلى به
كل احد ويعملون فيه بعمل مخالفا لما يعملون به والحديث الذي نحن
فيه ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة في القراءة خلف الامام
مختلف قولا وفعلا ونظيره ما ذكره بحر العلوم ايضا ان حديث
رفع اليدين ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة كان مختلفا
فمنهم من كان يرفع ومنهم من لا يرفع فليس الحديث مما يخالف عمل
اهل البلوى بل يوافق عمل البعض ويخالف عمل البعض وهذا لا يوجب الوهن
وبعد اللتيا واللتي الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله صحاب
التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث
يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض
به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع
ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او النسخ بل هي متنوعة الى انواع
ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول
وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن
النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية
بحيث يخل بالاستماع والتدبر ولا يدل على وجوبه في الجهر اثناء

السكتات ولا على وجوبه في السر وكذا الاية القرانية وكذا في
الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقا
من هذه الاحاديث وكذا من الاية وان قال به جمع من اصحابنا
عند التنازع لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف ومنها ما يدل
بظاهره على النهي عن مطلق القراءة كالحديث الخامس والسادس
والسابع والتاسع والعاشر والثاني عشر لكنها ما خدش في ثبوتها
بل ببطلان بعضها فلا يصح الاحتجاج بها مع امكان حملها على ما عدا
الفاتحة او الجهر بها او قراءتها عند القراءة ومنها ما يدل على كفاية
قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرأ المقتدي صحت صلاته بقراءة
امامه كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان
يعارض ما صح منه باطلاقه الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة
الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها ويختار طريق الجمع
بينهما ولا دلالة لها على وجوب السكوت مطلقا بل ولا مقيدا او
لا على كراهة القراءة او الحرمة وان قال به جمع من الحنفية
فظهر ان قول اصحابنا بكفاية قراءة الامام وعدم افتراض القراءة
للماموم في غاية القوة وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الامام في الجهرية

يخل بالاستماع او بالجهرية ووجوب السكوت عند ذلك فى نهاية
الوثاقة واما كراهة مطلق القراءة او حرمتها فى الجهرية ولو فى
حال السكتة والقراءة فى السرية فانى مع تصفح كتب محققى الحنفية
ومحدثيهم وكبار فقهائهم وشراحهم لم اطلع على سنده المرفوع
الشافى ودليله الكافى وما ذكروه فى تحقيق ذلك وتتبعوا
على مسالك لا يخفى ما فيه على صاحب دراية وبصيرة فاذن
ظهر حقا لظهور ان اقوى المسالك التى سلك عليها اصحابنا هو مسلك
استحسان القراءة فى السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن و
اختارها جمع من فقهاء الزمن وهو وان كان ضعيفا رواية لكنه
قوى دراية ومن المعلوم المصرح فى غنية المستملى شرح منية المصلى
وغيره انه لا يعدل عن الرواية اذا وافقتها دراية وارجو رجاء موثقا
ان محمدا لما جوز القراءة فى السرية واستحسنها لابد ان يجوز القراءة
فى الجهرية فى السكتات عنده وجدانها لعدم الفرق بينه وبينه
وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين ومن
نظر بنظر الانصاف وغاص فى بحار الفقه والاصول متجنبا عن
الاعتساف يعلم علما يقينيا ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية
التى اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها اقوى من مذاهب
غيرهم وانى كلما اسير فى شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيه
قريبا من الانصاف فلله درهم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبى
صلى الله عليه وسلم حقا ونواب شرعه صدقا حشرنا الله فى زمرتهم
واماتنا على حبهم وسيرتهم فان قال قائل هذا ابن الهمام مع شدة

تبحره في الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول في فتح القدير لا يخفى
ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل
باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى قلنا لله
انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اما علمت ان الادلة كثير منها
لا يدل على المنع بالكلية وبعضها وان دلت على ذلك فهو ساقط الحجية
اما قرع سمعك ان العبرة ليست لقوة الدليل في نفسه بل مع قوة
دلالته وطريق الاحتجاج به ودلائل اصحابنا ان سلم كونها قوية
بالنسبة الى ادلة غيرنا لكن قوة دلالتها على عموم ما ذهبوا اليه مفقودة
ومجرد كونها قوية في نفسها لا يعطي فائدة اما عرفت ان اختلاف
المانعين والمجوزين قد ادى الى ان شرذمة من الطائفة الاولى قالوا
بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظيمة
من المجوزين قالوا باشتراطها في الصلوة وان الترك مفسد لها وترقى
بعضهم حيث قالوا بفساد صلوة مدرك الركوع ايضا لتركها ومن المعلوم
ان قول فساد الصلوة بالقراءة اوهن من نسج العنكبوت والقول
بفساد الصلوة بتركها له نوع من قوة الثبوت وان كان ما ترقى به
بعضهم منحطا عن درجة الثبوت فمع وقوع هذا الاختلاف وقوته
في جانب الخلاف لابد ان يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما صرحوا
به في المسائل الخلافية وقد رد على القاري المكي ايضا قول ابن الهمام
حيث قال في شرح موطا محمد نقل عن بعض مشائخنا ان القراءة
خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة

بل المنع كيف وقد روى من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة
خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف
فان ارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى
من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب
اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلامه فان قال قائل اخذا من
غنية المستملي شرح منية المصلي ان رعاية مواضع الخلاف انما
تستحسن عندنا اذا لم تلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون ارتكابه
مكروها او منهيا عنه عندنا كما صرحوا به في بحث الوضوء من مس
الذكر ومس المرأة وغير ذلك وههنا القراءة منهي عنها عندنا
فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا قلنا له هذا اذا لم يكن الخلاف
في جانب آخر قويا بان يكون الامر الذي هو مكروه عندنا عند المخالفين
مستحبا او سنة واما اذا قوي ذلك كما في هذا المقام فان الامر المكروه
عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى
تفسد الصلوة بتركه قطعا فلا شك ان الاحتياط هو ارتكابه
خروجا عن عهدة خلافه ومن اللطائف ما في التفسير الكبير
في تفسير سورة المؤمنين ان بعض العلماء اختار الامامة
فقيل له في ذلك فقال اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي
وان قرأتها مع الامام ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا
للخلاص من الاختلاف انتهى وقال صاحب البحر في باب الاذان
وقد كنت اختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل
والله الموفق انتهى وانت تعلم ان هذا من قبيل الظرائف

والطائفتان مبنى على اختيار الاحوط فالاحوط والا فلا ينبغى ومعتاً
الشافعى على مقلدى ابى حنيفة ولامساتبة ابى حنيفة على مقلدى
الشافعى كيف وكل منهم على الهدى من اقتدى باحدهم اهتدى
ومسالك كل من الائمة وجميع علماء الامة ماخوذ من بحر الشريعة
فالاقتداء باحدهم عين الاقتداء بالشريعة بل ولا تشنيع ايضا
احد من الائمة اذا انتقل واحد من مقلديهم الى مذهب امام
آخر او قلده فى بعض المسائل لا لغرض نفسانى بل لغرض شرعى وقوة دليل
لاحت له فاحفظه فان قال قائل هذا من حواشى الهداية المعروف
ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم وههنا اجتمع النص المبيح والمانع
فالاحتياط ان يؤخذ بالمانع لا بالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم قلنا
لا وجود النص المانع ههنا فى حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما فى الباب
وجود النص المانع عن قراءة المأموم مع قراءة الامام فى الجهرية وفيه
نص الكفاية فى ما عداها وهو لا يفيد اطلاق المنع الاصل
الثالث فى الاستدلال بآثار الصحابة اعلم انهم قد استدلوا
على ما ذهبوا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية
فى ترك القراءة عن ابى الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود
وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن ابى وقاص على ما ذكرناها
مع الآثار المخالفة لها فى الفصل الاول من الباب الاول وذكروا انه
مذهب ثمانين نفرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة ويرد عليهم
على هذا الاستدلال وجوه الاول ان كثيرا من الصحابة الذين
روى عنهم الترك قولا او فعلا روى عنهم القراءة ايضا قولا او فعلا كما

159

فى الفصل الاول ايضاً وليس هناك ما يعلم به تأخر احدهما عن
ثانيهما فكيف يصح الاحتجاج باحدهما دون ثانيهما **و الثانى**
ان كثيرا منهم لم يحكموا بالمنع والكراهة او الحرمة بل عباراتهم
تدل على مجرد الكفاية فلا تكون سندا على الكراهة **و الثالث**
ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يصح بسنده كأثر زيد بن ثابت من قرأ
خلف الامام فلا صلوة له فقد قال البخارى فى رسالة القراءة فى
سنده لا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله
انتهى ذكره الزيلعى وقال ابن عبد البر قول زيد بن ثابت من قرأ
خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة يدل على فساد ما روى
عنه انتهى وكأثر على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة كما مر نقله
١٦٠ عن ابن حبان والدارقطنى وكأثر سعد وددت ان الذى يقرأ خلف
الامام فى فيه جمرة قال ابن عبد البر حديث منقطع لا يصح ولا
نقله ثقة انتهى **و الرابع** ان بعضها محمولة على ترك القراءة فى
الجهرية فقط لا فى السرية كأثر ابن عمر وغيره على ما مر فلا يصلح
سندا للحنفية **و الخامس** ان كثيرا منها ذكره الفقهاء من دون
سند مستند كقول شمس الائمة السرخسى ان فساد الصلوة
مروى عن عدة من الصحابة بالقراءة وكقول العينى وغيره ان
منع القراءة مروى عن ثمانين نفرا من الصحابة فان امثال ذلك
وان ذكره كبار الفقهاء لكن اكثرهم ليسوا محدثين ولم يسندوها
باسانيد معتبرة فى الدين ولا عزوها الى المخرجين المعتبرين فكيف
يطمئن به فى اثبات امر من امور الدين وما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب

السيذموني في كشف الاسرار ان عشرة من الصحابة كانوا ينهون
عن القراءة اشد النهي منهم الخلفاء الاربعة فليثبت هذا باسناد
مع كون السيذموني مجروحاً عند المحدثين وان كان معتمدا في
فقهاء الدين كما ذكرته في ترجمته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية
مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك
والسادس انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابي حجة
ما لم تنفه شيء من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دالة
على اجازة قراءة الفاتحة خلف الامام كما سبق عند ذكر ادلة
الشافعية فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة **فان قلت** تلك
الاحاديث متكلم فيها من حيث الاستنباط والاسناد **قلت**
ليس الكلام فيها ازيد من الكلام في روايات الترك والمنع والاسقاط
فان قلت قد وافقت المانعين ايضاً كثير من الروايات **قلت**
كذلك لاهل الاثبات **فان قلت** قد صرح ابو داود وغيره بانه
اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر بما
عمل به اصحابه بعده فههنا لما تعارضت الآثار المرفوعة يؤخذ
بما عمل به اجلاء اصحابه بعده وما هو الا المنع والترك **قلت**
هذا اذا توافق عمل الصحابة بعده في الترك وليس كذلك فان
اقوالهم وافعالهم ايضاً مختلفة في الارتكاب والترك **والسابع**
ان آثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر
كما قال ابن عبد البر روي عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فقد
اخطأ الفطرة وهذا لم يصح احتمال ان يكون في صلوة الجهر لانه

يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا
من رواية عبد الله بن ابي رافع عنه بخلافه انتهى والثامن
ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام ايضا
كما مر سابقا فما الرجح لاختيار آثار المنع وترك هذا قطعا فان قيل
لكونها موافقة للاحاديث المرفوعة قلنا كذلك آثار التجويز ايضا
موافقة للمرفوعة فان قيل لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق
رايهم الكتاب قلنا قد مر ان الكتاب لا يثبت النهي مطلقا ولا اطلاق
الايجاب فان قيل لكونهم اجلاء من المجوزين قلنا هذا مورد
المنع عند الماهرين فان قيل لكون المانعين اكثر قلنا هذا ليس
بالظاهر لما علم ان كثيرا منهم رويت عنهم الاجازة بدون الممانعة وان
اكثر من رويت عنهم الممانعة رويت عنهم الاجازة فان قيل اخذا
من حواشي الهداية للجبي نقوري ان آثار الصحابة اذا كانت غير مدركة
بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة
الفاتحة على المأموم والنص الموجب للجهر واذا تعارضا يعمل بالمحرم و
ترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب
من الحرام افضل من ارتكاب الواجب انتهى قلنا فيه اولا ان آثار الصحابة
اذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكما لكون الصحابة عدولا
واستبعاد ان يجزموا بالشيء ليس محلا للاجتهاد ما لم يطلعوا عليه
سماعا فكيف تعارض الخبر المقتضي لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعا
حقيقة والمرفوع حكما ادون من المرفوع حقيقة وان صح سندهما
ووضح موردهما والتعارض بين الشيئين يقتضي مساواة الطرفين

بل الواجب فى مثاله الثانى ان يجمع بين المرفوع حقيقة وبين المرفوع حكما
حتى الوسع فان لم يمكن وجه من وجوه الجمع فكل احد يترك ويوخذ
من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانيا ان آثار الصحابة
ليست بنصوص محرمة حتى ترجح على الموجبة بل هى مجوزة للترك و
دالة على الكفاية وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد ليس له طريق سالم
وثالثا انه انما يقدم المحرم على الموجب اذا لم يمكن الجمع بينهما لئلا يلزم
اهمال احدهما فاعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما صرحوا به فى
مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النص المرفوع على الاستحسان
والآثار على الكفاية او بان يحمل الموجب على القراءة فى السرية وسكتات
الجهرية والآثار على القراءة فى حالة القراءة او الجهر بالقراءة او بكون
من المخالجة والمنازعة او بان تحمل الآثار على ما عدا الفاتحة فظهر من هذا ١٦٣
كله ان استدلالهم بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلما عندهم
لا يخلو عن اشياء لازمة عليهم وبه وضح ان قول من قال بفساد الصلوة
بالقراءة خلف الامام واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن
الاعتبار لا ينبغى ان يلتفت اليه اولو الابصار الاصل الرابع
فى الاستدلال بالاجماع وقد استدلت شرذمة قليلة من
اصحابنا فى هذه المسئلة باجماع الصحابة كما قال صاحب الهداية
بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة
ورده الجونفورى فى حواشيه بقوله لو كان فيه اجماع لكان
الشافعى اعرف به انتهى ومما يرده ايضا مطالعة كتب الحديث
فانها متواطية على ذكر الخلاف الواقع بين الصحابة فى هذه المسئلة

الاصل الرابع فى الاستدلال بالاجماع

ولو كان الاجماع لما كان الخلاف والنزاع وقد توجه العيني
في البناية الى توجيه قول صاحب الهداية بوجوه احدها انه سماه
اجماعا باعتبار الاكثر وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار
الصحابة وثانيها انه اجماع ثبت بنقل الآحاد فلا يمتنع نقل البعض
بخلافه كنقل حديث الآحاد ثم لما ثبت نقل الامرين ترجح ما قلنا لانه
موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والسنة وثالثها انه يجوز ان يكون
رجوع المخالف ثابتا فتقرر الاجماع ورابعها انه لما ثبت نهي العشرة الذين
ذكرهم السبذموني ولم يثبت رد احد منهم عليهم عند توفر الصحابة
كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا ولا يخفى على من نظر بعين البصيرة
ما فيه من الركاكة اما في الاول فلانه وان صح اطلاق الاجماع على
اتفاق الاكثر لكن نسبة المنع الى الاكثر ليس بظاهر لانه لا يخلو اما ان يريد
بالاكثرية الاكثرية بالنسبة الى جميع الصحابة او يريد بالنسبة الى
الذين تكلموا في هذه المسألة فان اريد الاول فبطلانه واضح وان
اريد الثاني فضعفه ايضا لائح لان كون المانعين اكثر من المجيزين
محتاج الى ثبوته بسند معتمد وعدم نقل خلافه بسند معتمد واذ ليس
فليس واما في الثاني فلان مجرد نقل اجماع على مسألة ثبت فيها نزاع لا يفيد
شيئا في محل النزاع وترجح هذا المنقول بكونه موافقا للكتاب والسنة مورد
المنازعة كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهدان بالكراهة الاطلاقية
واما في الثالث فلان مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد في صحة دعوى
الاجماع مع انه مشترك الالزام من الجانبين من غير دفاع واما في
الرابع فلان ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السبذموني بيان

١٦٣

قوله هم العشرة المبشرة كما ذكر العيني وعدوا ان من ثبت عنهم النهي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله

مع غيث الغمام

ولا مبرهن ومع ثبوته خلافه ايضا مروى وان لم يوجد الرد الصريح ويحتمل ان فالمسئلة ليست بمحل الاجماع ولا الاجماع السكوتى ولا الاجماع الصريحى ولا الاجماع الاثرى الاصل الخامس فى الاستدلال بالمعقول قد ذكروا فيه وجوها منها ما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد ذكر الاخبار فلما اختلفت هذه الآثار المروية التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون فى الرجل ياتى الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه ذلك فى فوته الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكانت لا بد له من قومة فى حال الضرورة وغير الضرورة فهذه صفات الفرض التى لا بد منها فى الصلوة ولا يجزى الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة بخلاف ذلك وساقطة فى حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت فى النظر انها ساقطة فى غير حالة الضرورة فهذا هو النظر فى ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى وفيه ما فيه اما اولا فلان كون مدرك الركوع مدركا للركعة مما وقع فيه نزاع فليس محلا للاجماع الا ان يقال ان الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وهم متفقون على ذلك ولم ينقل عنهم ما يدل على خلافه دلالة واضحة كما مر تحقيقه بالبراهين الواضحة واما ثانيا فلان عدم سقوط

الاصل الخامس فى الاستدلال بالمعقول

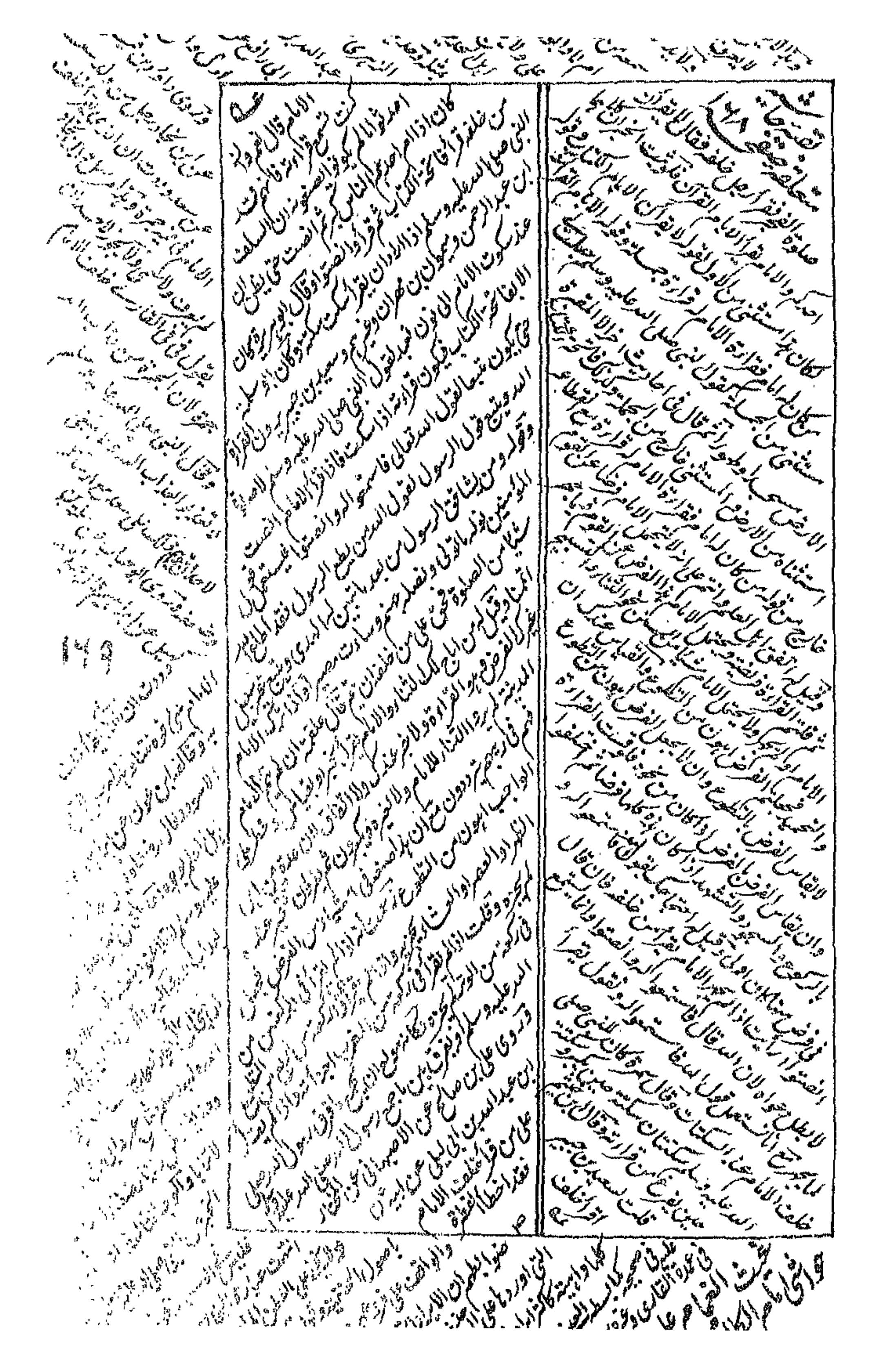
165

التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه محلا للضرورة لا يدل على
عدم سقوط القراءة للضرورة وذلك لان النطق بالتكبير واداء ادنى
القيام المفروض ليس امرا ممتدا كامتداد مفروض القراءة ففي ارتكابهما الغنا
فوات الركعة ولا كذلك في القيام والتحريمة والتجويد على ما هو الغاية
على ما هو المناسب واما ثالثا فلان بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة
كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك
في الفرضية الا ان يقال سقوط ما يسقط انما يكون الى خلف عنه فان
القيام اذا سقط كان القعود ونحوه خلفا عنه والركوع والسجود اذا
سقط كان الايماء خلفا عنه وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف
والقراءة تسقط عن مدرك الركوع بلا خلف فدل ذلك على انها
ليست بمفروضة على المقتدي راسا والا لما سقطت كلية لا يقال القراءة
ايضا تسقط الى خلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام لانا نقول
لما جعل قراءة الامام خلفا بهذا الحديث فتخصيصه بمدرك الركوع
من غير مخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفا
فليس من افعال فائت الاصل والفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الى
خلف من فائت الاصل فيمكن ان يقال ليس المراد في الحديث الخلفية
بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه كما
ذكره الطحاوي في حواشي مراقي الفلاح وفيه ما سبق ذكره من ان دلالة
الحديث على المنع ممنوعة والتوجيهات التي ذكروها مقدوحة
واما رابعا فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها
من غير جنس الفرائض مطلقا بل كونها من غير جنس الفرائض التي

لا تسقط مطلقاً فيجوز ان تنقسم الفرائض الى قسمين احدهما
ما لا يسقط ولو في حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند
الضرورة الا الى خلف واما ثانياً فلان المقتدى بعد تسليمها لا تفيد الا
ان القراءة عن المقتدى ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة
او الكراهة الا ان يقال غرض المستدل مجرد اسقاط الفرضية بمقابلة
القائلين بالفرضية ومنها ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة
مطلقاً عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومقيداً
بما اذا قرئ القرآن فيها على ما حكي عن الشعبي والنخعي ومن المعلوم ان
قراءة القرآن مثل قراءة الخطبة فيجب استماعه لاشتراك العلة وفيه
ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقاً حتى في
السكتات فليكن حال القراءة كذلك بان تجوز في السرية وفي حال ١٦٧
السكتات ومنها انه لو قرأ المقتدي تكون له قراءتان في حالة واحدة
ولا نظير له في الشريعة وفيه ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية
مما ليس يستنكر لا عرفاً ولا شرعاً ومنها ما ذكره العيني وغيره معارضة
للشافعي ان المقتدي لا يخلو اما ان يقرأ منازعاً لقراءة الامام واما
ان يقرأ في سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقرآن
وان قرأ حال السكتة فهي ليست بواجبة على الامام باتفاق الاعلام
فكيف يقرأ عند فقدانها وفيه انه لزم على القائلين بفرضية
الفاتحة على المقتدي قطعاً لكن لا يثبت منه باستقلاله المدعى
عموماً لجواز ان يقال بالقراءة في السرية وفي الجهرية حال السكتة و
تركها عند فقدانها وبعد اللتيا والتي نقول الذي يقتضيه

نظر المنصف الغير المتعسف هو ان الاستدلال بالاجماع كما صدر
عن بعض اصحابنا ضعيف جدا والاستدلال بالمعقول باى وجه
كان قائم على وجوب السماع حال قراءة الامام لا على وجوبه مطلقا
ولا على كراهتها مطلقا والاستدلال بالآثار وبالسنن المرفوعة و
الآية ايضا كذلك لا تثبت الكراهة مطلقا فاحفظه لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا ويجعل بعد عسر يسرا ثم ان انسب القصور الينا لا الى من
سبقنا من كبار الفقهاء وخيار العلماء فان جلالة قدرهم ورفعة
ذكرهم تحكم بانهم لم يحكموا ايما حكموا الا بعد ما ظهرت لهم الدلائل وان
خفيت علينا فانها مشتملة على لمة قد بسط الامام ابو عبد الله
البخارى صاحب الرأى النجيح والجامع الصحيح فى رسالته المؤلفة
فى هذه المسئلة فى الرد على ائمتنا الحنفية ورأسهم الامام ابى حنيفة
والزمهم بايرادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعى فى نصب الراية
ملخصا وسكت عليه ولم يتعرض له جرحا وقدحا مع كون اكثر ايراداته
ضعيفة على طريق الحنفية فاردت ان اورد اقواله فى هذه الرسالة
واجيب عنها بالتفصيل ماله وما عليها قال رح رادا على ابى حنيفة واحتج
هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء
مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجب
بترك سنة فجعل يكون الفرض عنده اهون حالا من السنة **اقول**
هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان المأموم يثنى مطلقا لا على ما
اختاره جمع منهم انه يثنى فى السر وفى غير حالة الجهر لا مطلقا كما فى
فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر

١٦٨



الامام وقال الغزوي

كان اذا ام احدهم الناس

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقرأ

ابن عبد الرحمن وميمون بن مهران

الا بفاتحة الكتاب فيكون قراءته اذا سكت فاذا قرأ الامام انصت

حتى يكون متبعا لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا

الله ويتبع قول الرسول لقول الله من يطع الرسول فقد اطاع

وقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

محمد بن الفضل لا یأتی بالثناء وقال غیرہ یأتی بہ والصحیح انہ ان کان
الامام یجہر بالقراءۃ لا یأتی بالثناء وان کان یسر یاتی بہ انتہی
قولہ وأما قولہ ان القراءۃ فرض فاطلاقہ غیر مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا
ان القراءۃ فرض فی حق الامام والمنفرد والاستماع فرض فی حق المقتدی
لا القراءۃ فلا یلزم من ترکہ ترک الفریضۃ فان قلت قولہ تعالی فاقرؤوا
ما تیسر من القرآن یدل علی افتراضہ علی کل انسان قلت ہو عندنا
مخصوص بحدیث قراءۃ الامام قراءۃ لہ فلا تثبت فرضیتہ لہ وقد مر
ما یتعلق بہذا سابقا ثم قال ویقال لہ ارأیت اذا لم یجہر الامام
ایجہر من خلفہ فان قال لا فقد ابطل لان الاستماع انما یکون لما یجہر بہ
اقول ہو لا یرد الا علی من استدل بہذہ الآیۃ علی وجوب السکوت
مطلقا لا علی من استدل بہ لوجوب السکوت فی الجہریۃ خصوصا ١٧٠
علی انہ مندفع عنہ ایضا کما مر سابقا وفیہ ما فیہ کما مر ایضا ثم قال
وروی عن ابن عباس ان قولہ تعالی فاستمعوا لہ نزلت فی الخطبۃ
اقول قد مر ان الاصح کونہ نازلا فی القراءۃ وعلی تقدیر التسلیم
فالعبرۃ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان الحکم بوجوب استماع
الخطبۃ لیس لخصوص الخطبۃ بل للاہتمام بالقراءۃ والموعظۃ
وہو موجود فی الصلوۃ ایضا فیجب فیہا السکوت ایضا ثم قال ولو
ارید بہ فی الصلوۃ فمعنی قولہ انما یقرأ خلف الامام عند سکوتہ
اقول ہذا صحیح ان لم یقل بافتراض القراءۃ والا فلا یستقیم لعدم
افتراض السکتۃ ثم قال وقد روی سمرۃ قال کان لرسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم سکتتان سکتۃ حین یکبر وسکتۃ حین یفرغ من قراءتہ

اقول لا شك فى ثبوت السكتات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد التكبير و بعد القراءة و بعد الفاتحة و قراءته الادعية والاذكار
فى بعضها و هذه من السنن القديمة التى قل من يعمل بها بل صرح جمع
من اصحابنا بعدم شرعية الاذكار الواردة فى الركوع والسجود والقومة
غير التسبيح والتحميد والتسميع و فى الجلسة بين السجدتين و فيما بعد
التكبير قبل القراءة غير الثناء والتوجيه و حملوا الاحاديث الواردة
فيها على النوافل و لم يجوزوها فى الفرائض و منهم من حملها على بعض
الاحيان و هما قولان من غير برهان و الذى يقتضيه النظر الحفى
و يصرح جمع من محققى اصحابنا منهم ابن امير حاج مؤلف حلية المحلى
شرح منية المصلى استحباب اداء الاذكار الواردة فى الاحاديث فى
مواضعها فى النوافل و الفرائض كلها و قد رويت السكتات بروايات
متعددة بسط انبذا منها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى نتائج الافكار
لتخريج احاديث الاذكار فذكر بسنده الى الدارمى و ابى نعيم و احمد بن
حنبل و ابى بكر بن ابى شيبة انهم اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع عن
ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كبر فى الصلوة سكت بين التكبير و القراءة اسكاتة و فى رواية

هنيئة فقلت يا رسول الله بابی وامی أرأیت سکوتك بین التکبیر
والقراءة ما تقول، قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما
باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقّنی من خطایای کما ینقی الثوب
الابیض من الدنس اللهم اغسلنی من الخطایا بالثلج والماء البرد
ثم ذکر ان هذا حدیث صحیح اخرجه البخاری ومسلم والنسائی و
ابن خزیمة ووقع فی روایة البخاری اغسل خطایای وذکر بسنده من
طریق الدارمی عن سمرة بن جندب قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یسکت سکتتین اذا دخل فی الصلوة واذا فرغ من القراءة
فانکر ذلك عمران بن حصین فکتبوا الی ابیّ بن کعب فی ذلك فکتب الیهم
ان قد صدق سمرة ثم قال هذا حدیث حسن اخرجه احمد
ثم اسند من طریق الضیاء المقدسی وابو یعلی الموصلی عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما من رسول الله صلی الله
علیه وسلم فذکرت ذلك لعمران فقال حفظنا سکتة فکتبت
الی ابیّ بن کعب بالمدینة فکتب ان سمرة قد حفظ قال سعید بن
ابی عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال سکتة اذا دخل
فی الصلوة وسکتة اذا فرغ من القراءة لیترادّ الیه نفسه ثم قال هکذا
وقع لنا مختصرًا وهکذا اخرجه ابن حبان فی صحیحه عن ابی یعلی واخرجه
ابوداؤد والترمذی جمیعًا ووقع عند ابی داؤد فی حکایة کلام
قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زیادة ثم قال قتادة بعد اذا
قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین وکذا عند الترمذی وزاد
قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه

قوله اقول الخ
ان علی قرائة ثنا
الاعظم فی الکبیرة
وثبت عنه صلی الله
علیه وسلم قرائة ثنا
وجهت ایضا بعد
التکبیر اخرجه مسلم
کان قبله الصلوة
اللیل واخرجه
الشافعی وابن خزیمة
بلفظ اذا صلی المکتوبة

174

واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة
حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى
اذا قال ولا الضالين قلت فالحاصل عن قتادة انه اما كان يتردد
في محل الثانية هل هو بعد تمام الفاتحة او بعد انتهاء القراءة قبل
الركوع او كان يزيد الثانية من قبل رايه كما فهم عنه الدارمي انتهى
ثم اسند الى البخاري انه اخرج في كتاب القراءة خلف الامام نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو علي بن سلمة بن عبد الرحمن
قال ان للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما ثم اسند اليه
انه قال نا صدقة بن الفضل المروزي نا عبد الله بن رجاء المكي عن
عبد الله بن عثمان بن خيثم قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام
قال نعم وان سمعت قراءته انهم احدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه ان السلف
كانوا اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ
فاتحة الكتاب ثم قال هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير
جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين ثم اسند الى البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
يا بني قرؤا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا وفي جامع الترمذي بعد رواية
حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة
وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا انتهى
وفي بحر المحافل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتات التأمين

سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة وقول من
الائمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة انتهى اذا عرفت
هذا فنقول لما ذكر الشافعية ان للامام ان يسكت بقدر ما يقرأ
المؤتم اورد عليه اصحابنا بكونه قلب الموضوع كما قال صدر الشريعة
في شرح الوقاية وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع انتهى وقال
علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكوته صلى الله عليه
وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم
من النية وتكبير الاحرام وثانيهما بعد فاتحة الكتاب والغرض منها
ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما
نظر اذ السكتة الاولى لم تكن خالية عن الذكر وكون السكتة الثانية
للنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع ولا دلالة ١٧٣
له في الحديث انتهى وفيه نظر بوجوه الاول ان عدم دلالة
الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم
دلالة الحديث صريحة فمسلم وان اريد به عدم مطلق الدلالة
فممنوع بشهادة ما في الجمعة وبشهادة اثر سعيد بن جبير المروي في
كتاب القراءة وفيه ان طول السكتة الاولى التي كانت بعد التكبير
قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبير سرا التوجيه والثناء وغيرهما من الاذكار
والادعية على ما هو موجود في الكتب المعتبرة واما طول السكتة الثانية
اي بعد الفاتحة والسورة والثالثة اي بعد تمام القراءة فلا يثبت
من روايات معتبرة بل الظاهر ان الاولى كانت للتامين والثانية

كانت للاستراحة وقد قال صاحب حجة الله البالغة الحديث الذى رواه اصحاب السنن ليس بصريح فى الاسكاتة التى يفعلها الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انها كانت للتلفظ بآمين عند من يسربها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القارى نفسه وعلى المنزل فاستحباب القرآن الاولى باهايد له على انها ليست سنة مستقرة ولا يبا علويها الجهور انتهى قال سعيد بن جبير لا يدل الاعلى طول السكتة الاولى لا على طول غيرها واما ما فى البهجة فمجرد دعوى لا تسمع الا بالبينة وبالجملة اثبات روايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة او كان هذا دأب الصحابة تمام الكلام والا فمختل النظام والثانى ان احاديث السكتة معلولة ولذا لم يعمل بها كثير من الائمة قال ابن عبد البر فى الاستذكار روى سمرة وابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتات حين يكبر ويفتتح الصلوة وحين يقرأ بفاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داؤد كانوا يستحبون ان يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة فذهب الحسن وقتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتات على ما فى هذه الآثار المذكورة فى التمهيد ويحيين المأموم تلك السكتات فيقرأ فيها بام القرآن ويسكت فى سائر صلوة الجهر فيكون مستمعا للآية والسنة فى ذالك وقال الاوزاعى والشافعى وابو ثور

١٧٥

على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة واما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الامام اذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها وقد ذكرنا علل حديث السكتتين في كتاب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرأ احد قبل الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى **وفيه** ان عدم عمل الائمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها والعلل التي فيها ليست بازيد من علل كثير من الاحاديث التي احتجوا بها **والثالث** ان قلب الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام مجرد القراءة دون السكتة وان موضوع المقتدى مجرد السكوت وترك القراءة واثباته في حيز الاشكال لا يخلو عن الاعضال **فان قلت** لو سكت الامام ليقرأ المقتدى لزم كون الامام تابعاً للمقتدى حيث صار ساكتاً لقراءة المقتدى وهو خلاف موضوعه بلا شبهة وان لم يكن قلباً له **قلت** هذا لا يسمى خلاف الموضوع لا شرعاً ولا عرفاً بل هو عين الموضوع فان الامام وان كان متبوعاً لا تابعاً لكن انما وضع لان يؤدي من خلفه به فيلزم عليه النظر الى احوالهم لا ان يؤدي صلاته كيف ما شاء بدون لحاظهم ويشهد له حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الاذان اجراً اخرجه ابو داؤد وغيره قال الطيبي في حواشي المشكوة فيه من الغرابة ان جعل المقتدى به مقتديا

قوله قال الطيبي في حواشي المشكوة هو العلامة حسن بن محمد بن عبد الله الطيبي بكسر الطاء نسبة الى طيبة بلدة بين واسط وكور الاهواز مؤلف شرح المشكوة ... [illegible]

تابعاً يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضاً بضعيفهم
واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة انتهى وقال السيوطي في
مرقاة الصعود الى سنن ابي داؤد قد الغزت ذلك بقولي ما يا رواة
الفقه هل من بكر، خبر صحيح غريب المقصد، عن امام في صلوة يقتدي
وهو بالمأموم فيها مقتدي، انتهى ولهذا ذكر الفقهاء ان الامام اذا علم
ان قراءة الادعية بعد التشهد تثقل على المقتدين وسعه تركها
وقالوا ايضاً ينبغي للامام ان يسبح في الركوع والسجود سبعاً ليتمكن
المقتدون من اتمامها وامثال ذلك كثيرة في كتب الفقه شهيرة فان
كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلاف الموضوع **والرابع**
انا سلمنا ان سكوت الامام لان يقرأ المأموم قلب الموضوع لكن يجوز
ان يقرأ المقتدي عند سكتة الامام لقراءة الثناء ونحوه وسكتة
للتامين من دون ان يسكت الامام بقصد قراءة المأمومين
فان قلت هاتان السكتتان ليستا بسكتتين حقيقة لان
الامام يقرأ فيها الثناء والتامين **قلت** هذا يكفي لقراءة المأمومين
ولا يلزم السكوت الحقيقي على التعيين **ثم قال** واحتج ايضاً بحديث
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا حديث لم يثبت (اي البخاري ۱۲م)
عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما
ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن
جابر ولا يدري اسمع من ابي الزبير ام لا **اقول** عدم ثبوته ان اريد به
خروجه من الاحتجاج فغير مسلم وان اريد غير ذلك فسلم غير مضر

وعدم ثبوته عند اهل الحجاز والعراق لا يضره لان من ثبت عنده
معه زيادة علم ومن يعلم حجة على من لم يعلم وارساله ليس بقادح
فان المرسل عند الجمهور حجة وكذا يكفي لنا صحابي وابي الزبير ثم قال
ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه اقول للخصم ان يقول
المقتدي مستثنى من حديث لا صلوة الا بالفاتحة ثم قال واحتج
ايضا بخبر روى داود بن قيس عن رجل من ولد سعد عن سعد
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وهذا مرسل
ولم يعرفوا الرجل ولا سمي انتهى اقول غاية ما يلزم منه سقوطه بهذا
الطريق ولا ضير لمعاضدته بغيره ثم قال واحتج ايضا بحديث رواه
سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ
خلف الامام ملئ فوه نارا وهذا مرسل لا يحتج به اقول فيه ١٧٨
ما فيه ثم قال وهذا كله ليس من كلام اهل العلم بوجهين
احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله و
لا تعذبوا بعذاب الله فكيف يقال لاحد ان يقول في فم الذي يقرأ
خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله والثاني انه لا يحل لاحد
ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل عمر وابي بن كعب وحذيفة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وعايشة
وعبادة وابي سعيد الخدري وابن عمر في جماعة آخرين ممن روي
عنهم القراءة خلف الامام رضفا او نارا او ترابا اقول المنفي
انما التعذيب بعذاب الله لا التخويف بعذاب الله والذين عدهم
من القارئين منهم من عد ايضا من التاركين ثم قال واحتج ايضا

بخبر ولا عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زید بن ثابت قال من قرأ
خلف الامام فلا صلوٰة له ولا یعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من
بعض ولا یصح مثله اقول بطلان هذا الاثر المخصوص لا یستلزم
بطلان المدعی ثم قال وروی سلیمان التیمی وعمر بن عامر عن قتادة
عن یونس بن جبیر عن حطان عن ابی موسیٰ فی حدیثه الطویل و
اذا قرأ فانصتوا ولم یذکر سلیمان فی هذه الزیادة سماعاً من قتادة
ولا قتادة من یونس وروی هشام وسعید وابو عوانة وهمام وابان
بن یزید وغیرهم عن قتادة فلم یقولوا فیه واذا قرأ فانصتوا ولو صح
یحمل علی ما سوی الفاتحة اقول لا یضر عدم ذکر سماع سلیمان و
زیادة الثقة مقبولة والجمع لا یتعین بحمله علی ما عدا الفاتحة
ثم قال روی ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن 179
ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعاً انما جعل الامام لیؤتم به وزاد فیه
واذا قرأ فانصتوا ولا یعرف هذا الا من حدیث ابی خالد قال احمد
انه کان یدلس وقد رواه اللیث وبکیر عن ابن عجلان عن ابی الزناد
عن الاعرج عن ابی هریرة واللیث عن ابن عجلان عن سعید
عن ابی هریرة وزید بن اسلم والقعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة
فلم یقولوا فیه هذه الزیادة ولم یتابع ابو خالد فی زیادته اقول
قد مر ان له متابعاً وهو فی نفسه ثقة وهذا القدر یکفی للحجیة ثم
قال ویقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم علی ان الامام لا یتحمل
عن القوم فرضاً ثم قلت ان الامام یتحمل عن القوم هذا الفرض مع
انک قلت انه لا یتحمل عنهم شیئاً من السنن کالتسبیح والثناء وغیر ذلک

فعلم ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع اقول هذا القائل لم يقل بالتحمل ههنا بمجرد الرأى والعقل بل اتبع النقل ولم يرد ذلك فى ما عدا القراءة فلم يقل هناك بالتحمل

الفصل الثانى فى ذكر ادلة الشافعية ومن وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام فى السرية والجهرية وهو مشتمل على اصول اربعة

الاصل الاول استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بان المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا وفيه **اما اولا** فان كلمة ما موضوعة للعموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة غير مفهوم **فان قلت** هو مجمل التحق الحديث بيانا له **قلت** هذا كلام من لا مهارة له فى علم الاصول ولا دراية له **واما ثانيا** فلان كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل **واما ثالثا** فلانا سلمنا ان المراد الفاتحة لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث خص منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخص منه المؤتم ايضا بادلة كثيرة من الاحاديث الواردة **و** استدل بعضهم بقوله تعالى بعد آية التى استند بها الحنفية واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين كما فى تفسير البيضاوى عند تفسيرها عام فى الاذكار من القراءة والدعاء وغيرهما وامر المأموم بالقراءة سرا بعد فراغ الامام عن قراءته كما هو مذهب الشافعى وتردد عليه وجوه **الاول** ان جمهور المفسرين على انه عام فى الاذكار كلها فى الازمان كلها ولم يرد برواية معتد

قوله بقوله تعالى

الاصل الاول استدلال بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن في سورة المزمل و استدلال بعض على قراءة المأموم بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الخ في سورة الاعراف

في قراءة المأموم الفاتحة وتخصيص الآية العامة لا يجوز بشيء دون
شيء من غير دليل يكفي **والثاني** ان حمله على قراءة المأموم سرًّا يستلزم
تكرار قوله ودون الجهر وذلك لان معناه على ما ذهب اليه المفسرون
فوق السر القلبي ودون الجهر القولي وهو السر القولي وفوق ادنى السر اي تصحيح
الحروف على ما هو راي البعض ودون الجهر اي اسماع الغير وهو اسماع
نفسه المعبر بالسر القولي فاذا كان السر مرادًا من قوله في نفسك لزم كون
دون الجهر غير مفيد **وجوابه** انه يمكن المراد من قوله ودون الجهر
فوق السر القولي الذي هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فيكون اشارة
الى جهر غير مفرط ويكون محمولاً على غير حالة الاقتداء وحينئذ يكون مفيدًا
والثالث انه على تقدير تسليم ان الآية مختصة بقراءة المؤتم
يقال انه معارض بقوله تعالى قبلها فالواجب ان يدفع التعارض بينهما بان
تحمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر والآية التالية على القراءة
في السر وحينئذ يحصل مسلك المالكية او يقال ان الآية الاولى محمولة على ترك
القراءة حالة الجهر في الجهرية والثانية محمولة على القراءة في السرية وفي
سكتات الجهرية وحينئذ يحصل مذهب القائلين بتجويز القراءة في السرية
وسكتات الجهرية وايًّا ما كان لا يحصل مذهب القائلين بافتراض القراءة
وعدم افتراض السكتة **فان قال** قائل الآية الاولى مختصة بالخطبة
والثانية عامة في القراءة في كل حالة **قلنا** قد مر ان تخصيص الآية
الاولى بالخطبة بحيث لا يسري حكمها في غيرها باطل عقلاً ونقلاً
وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع تعميم الحالة البيّنة غير مستند الى
الاصل الثاني استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار المأثورة عن الصحابة

في تجويز القراءة عن عمر وابن عمر وابي بن كعب وابي هريرة وحذيفة وعبادة
وابي سعيد الخدري وعلي وعائشة وغيرهم كما مر سابقاً ومر حديث
ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي من طرق الصلاة ايضاً مع ما له و
ما عليه **وترد عليه وجوه احدها** ان كثيراً من هؤلاء الصحابة
الذين عدوهم من المجوزين روي عنهم الترك ايضاً ولذا عد المانعون
عمر وابن عمر وعلياً من المانعين فلا يصح الاحتجاج بآثار المجوزين
واختيارها على آثار غيرهم ما لم يتبين الترجيح والنسخ **فان قيل**
نحن نجمع بينها بان نحمل آثار المنع على ما يؤدي الى المنازعة والمخالطة
وآثار التجويز على القراءة في السرية وسكتات الجهرية **قلنا** هذا وان كان
جمعاً حسناً لكنه لا يستقيم على مذهب من فرض القراءة على المؤتم
مطلقاً بحيث تبطل صلوة تاركه قطعاً **وثانيها** ان بعضهم كابن عمر
ممن اختار القراءة في السرية وحكم بكفاية قراءة الامام في الجهرية
فلا يصلح اثره للحجية **وثالثها** ان جمعاً من الصحابة قد روي عنهم
الترك ايضاً فما بال اختيار آثار التجويز وترك آثار الترك مطلقاً
فان قيل لكون المجوزين اجلاء من المانعين او كونهم اكثر منهم او كون
قولهم موافقاً للاحاديث وكون قول مخالفيهم مخالفاً للاحاديث **قلنا**
على طبق ما ذكرنا ان كل ذلك في حيز المنع فما لم يقم عليه دليل لا يسمع
الا ان يقال ان اكثر من روي عنهم الترك رويت عنهم الاجازة ايضاً
وكثير منهم روينا عنهم الاجازة ولم يرو عنهم الترك مطلقاً فهذا يرجح
اختيار آثار هؤلاء على هؤلاء لكن هو لا يستقيم الاحتجاج بتلك
الآثار على الفرضية كما هو مزعوم جماهير الشافعية **ورابعها** ان قول

ذكر الايرادات على هذا الاستدلال

182

ابی هریرة اقرأبها فی نفسك یا فارسی محمول علی التدبر والتفکر کما ذکره بعض المالکیة وهو مردود بما قال النووی فی شرح صحیح مسلم بان التدبر لا یسمی قراءة لا شرعا ولا عرفا الاصل الثالث قد استدلوا بالمعقول بوجوه منها ان القراءة رکن من الارکان فیشترك فیه الامام والماموم وجوابه علی ما ذکره صاحب الهدایة وغیره انه رکن مشترك بینهما لکن حظ المقتدی الانصات والاستماع انتهی وهذا الجواب بعد تسلیم کونه رکنا مشترکا ویرد علیه انه لا معنی للاشتراك الا ان یکون کل واحد من فعل الامام والمقتدی داخلا فی کل واحد کرکوع الامام ورکوع المقتدی وسجود الامام وسجود المقتدی وقراءة الامام وانصات المقتدی لا یشترکان فی کل واحد بل کل منهما جزء لکل آخر اللهم الا ان یقال انه علی سبیل التسامح کانه جعل الانصات الذی هو سبب للتدبر کالقراءة فهما مشترکان فی اسم القراءة اعم من ان یکون قراءة حقیقة او حکما کذا ذکره الجونفوری فی حواشی الهدایة وقد یوجه الکلام بان القراءة علی نحوین قراءة حقیقیة وقراءة حکمیة فان اراد المستدل من قوله انه رکن مشترك ان القراءة الحقیقیة من الارکان فیشترکان فیه فغیر مسلم بشهادة حدیث قراءة الامام قراءة له وقوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا وان اراد ان مطلق القراءة من الارکان فیشترکان فیه فمسلم غیر مضر فان قلت قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یفید افتراض القراءة الحقیقیة قلت هو مخصوص بالمنفردین والایة بحدیث کفایة القراءة والایة وبوجه آخر لا نسلم ان القراءة رکن

(حاشیہ: الاصل الثالث بالاستدلال بالمعقول وما له وما علیه)

بل هو بعض الركن فان الاستماع والانصات ايضا ركن وفيه ما فيه لما سيق ان ركنية الانصات بعيد بمراحل عن حيز الاثبات ومنها ان الامام لا يتحمل عن المقتدى شيئا من الفرائض سوى القراءة من السنن والمستحبات فكيف يتحمل القراءة التي هي ايضا من المفروضات وفيه على ما مر سابقا ان التحمل في ما نحن فيه ثبت بالمنقول ولا عبرة للمعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** قد استدلوا على ما ذهبوا اليه باحاديث متعددة مخرجة في كتب معتمدة تدل على انه لا بد في كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص وانها لا تجزى الا بالفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج على ما مر في الفصل الاول من الباب الاول وذكر العيني انه اخرجه ابن عدي بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي مخدجة وفي رواية الطبراني كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة انتهى ومن شواهده ما اخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج واخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج واخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج واورد عليه بوجوه **الاول** ان في سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم

فيه **واجيب** عنه بان الكلام فيه وعدم قبول حديثه
لا يخلو عن تعصب واضح وتعسف لائح كما مر ذكره في الفصل الاول من
الباب الثاني عند ذكر الحديث الثاني **والثاني** ان الحكم بكون الصلوة
التي لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضي ان تكون ركنا تبطل
بتركها الصلوة كما قال العيني في البناية عند ذكر اختلاف الحنفية والشافعية
في ركنية الفاتحة **فان قلت** اخرج مسلم وابو داؤد وغيرهما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية **قلت** لا نسلم ذلك لان معناه
ذات خداج اي نقصان فهي صلوة ناقصة وهذا لا ينافي مذهبنا لانه
ثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في
الذات ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة انتهى **وفيه** ما ذكره ابن عبد البر حيث ١٨٥
قال في الاستذكار في حديث ابي هريرة هذا من الفقه ايجاب القراءة
بالفاتحة في كل صلوة وان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة
اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة وذلك نتاج فاسد وقال
الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت
به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق وقد زعم من لم يوجب قراءة
الفاتحة في الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان
والصلوة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان
ان لا تجوز معه الصلوة لانها صلوة لم تتم ومن خرج من صلاته قبل ان
يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها

فعليه الدليل ولا سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى واعلم

ان هذا النزاع مبنى على ان الخداج بمعنى النقصان محمول على النقصان

في الذات او النقصان في الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية

صحيحا بناء على ان الصلوة التي لا تتم ذاته كاداء ثلث ركعات من اربع

ركعات لا يحكم عليها بكونها صحيحة وان كان الثاني لم تثبت الفرضية

ولا الركنية بناء على ان الصلوة التي لا نقصان في ذاتها بل في وصفها صلوة

تامة عرفا وشرعا غير كاملة والثالث انه محمول على غير الماموم كما

قال الطحاوي بعد اخراجه حديث ابي هريرة وعايشة وعبادة فذهب

الى هذه الآثار قوم فاوجبوا القراءة خلف الامام في سائر الصلوات

بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف

الامام في شيء من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديث

ابي هريرة وعايشة الذين رفعاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في

ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي وراء الامام فقد يجوز ان يكون

عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها واخرج من ذلك الماموم لقوله من

كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل الماموم كمن قرأ بقراءة امامه

فكان الماموم بذلك خارجا من قوله كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

١٨٦

فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم انتهى فقد اسنده
الى ابي الدرداء انه قال ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم على ما
نقلناه سابقًا في الفصل الاول من الباب الاول وهذا الجواب لطيف
لكن يرد عليه ان ابا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حمله على ما
يشمل المأموم ايضًا وحكم ابا السائب الراوي عنه بقوله اقرأ بها في نفسك
يا فارسي في حالة الاقتداء خصوصًا ومن المعلوم ان فهم الصحابي لا سيما
الراوي اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار في تفسير المروي والجواب
عنه ان الاستناد ان كان بنفس المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا انه محمول
على المنفرد والامام بحديث قراءة الامام ليتطابق الحديثان وتتفق
الروايتان وان كان بفهم الراوي فهو احتجاج بفهم الصحابي وهو ليس بحجة
ملزمة مع كونه معارضًا بفهم ابي الدرداء وجابر حيث رويا ما يدل
على العموم وخص منها المأموم كما مر فيما مر ومن ذلك وهو اقوى
ادلتهم واصرح حججهم حديث عبادة بن الصامت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق

عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن واخرجه
النسائي من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عنه صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فقال لا يقرأن احدكم اذا جهرت الا بام القرآن واخرجه ابو داؤد
من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها واخرجه الطبراني في معجمه الصغير من طريق عبد الله
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن
محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها
بالقراءة ثم انصرف الينا وقال الا اراكم تقرؤن مع امامكم قلنا نعم قال
فاني اقول مالي انازع القرآن لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقرآن فلا يقرأ
الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن واخرجه ابو نعيم
في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار ثنا محمد ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق
الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن القرآن اذا كنتم معي
في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ومن شواهده
ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال
لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير

اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن
انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان
طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى وقال ايضا حديث
عبادة رواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داؤد والترمذي
والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق حدثني
مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن
مكحول انتهى وقال ابن حجر ايضا في نتائج الافكار لتخريج احاديث الاذكار
اخبرني الامام ابو الفضل قال اخبرني محمد بن ازبك انا محمد بن عبد المؤمن
انا ابو البركات بن ملاعب انا القاضي ابو الفضل الارموي انا ابو الغنائم
محمد بن المأمون انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد بن موسى انا ابو اسحق
ابن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة نا
نا احمد بن خالد ح وبالسند الماضي قريبا الى الامام احمد نا محمد بن سلمة
قالا نا محمد بن اسحق عن مكحول ح وبه الى احمد نا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد نا ابي نا ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة الانصاري
عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح
فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه
فقال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قلنا انا لنفعل ذلك
فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها هذا حديث
حسن اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة
فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه الترمذي من رواية عبدة بن سليمان
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عبد الاعلى والدارقطني 189

من رواية اسمعيل بن علية ثلثتهم عن محمد بن اسحق ولم يتفرد به
محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من
اهل الشام وبهذا السند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة
ابن خالد نا زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة
الانصاري عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفي آخره
لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن اخرجه النسائي
عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه
ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وهو في مسنده من رواية ايوب
عن ابي قلابة عنه وهو في مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام
للبخاري من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة
عن من شهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن حبان ان الطريقين 190
محفوظان وقال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا
قال غيره انتهى كلامه وقال ابن حجر ايضا في الدراية في تخريج احاديث
الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده حمل
البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة
اخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة
للقراءة والنافية انتهى وفي المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري قال ميرك
نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد والترمذي
والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال
الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد
لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى

فقول ابن حجر المكي صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين انتهى والجواب عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه اكثرها لا تخلو

191

عن كونه محلاً لورود وجوه **الوجه الاول** ان من رواة هذا الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازي والسير وهو متكلم فيه وروايته غير معتبرة **والجواب عنه** انه وان كان متكلما فيه من جانب كثير من الائمة لكن جرحهم له محامل صحيحة وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الامة ولذا صرح جمع من النقاد بان حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صحح بعض اهل الاستناد فقد قال الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر ويقال ابو عبد الله المطلبي المدني الامام صاحب المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من بحور العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج وحديثه فوق الحسن وقد صححه جماعة مات سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنين وخمسين انتهى كلامه وذكر الحافظ فتح الدين محمد الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تلخيص المغازي والسير في ترجمته كلاما طويلا واجاب عن جروح الائمة تفصيلا فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه ونذكر منه كلاما ملخصا بقدر الحاجة ليعلم ان عدم قبول حديثه الذي نحن فيه في باب القراءة يعني حديث عبادة وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية والمالكية مما لا يخلو عن خدشة وقد بسطت ما في حديث القلتين وما عليه مع ذكر المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية وفقنا الله لاتمامه كما وفقنا لبدئه

193

قال ابن سید الناس هو محمد بن اسحق بن یسار المدینی مولی قیس بن
مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابو بکر وقیل ابو عبد الله رآی انسا وسعید
ابن المسیب وسمع القاسم بن محمد بن ابی بکر وابان بن عثمان ومحمد بن علی
ابن الحسین وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعا مولی ابن عمر
والزہری وغیرہم وحدث عنہ ایمة العلماء منہم یحیی بن سعید
الانصاری وسفیان الثوری وابن جریج وشعبة والحمادان وابراہیم
ابن سعد وشریک بن عبد الله النخعی وسفیان بن عیینة ومن بعدہم
ذکر ابن المدینی عن سفیان بن عیینة انہ سمع ابن شہاب یقول لا یزال
بالمدینة علم ما بقی ہذا یعنی ابن اسحق وروی ابن ابی ذئب عن الزہری
انہ رآہ مقبلا فقال لا یزال بالحجاز علم کثیر ما دام ہذا الاحول بین
اظہرہم وقال ابن علیة سمعت شعبة یقول محمد بن اسحق صدوق فی	۱۹۳
الحدیث ومن روایة یونس بن بکیر عن شعبة محمد بن اسحق امیر
المحدثین فقیل لم قال لحفظہ وقال ابن ابی خیثمة نا ابن المنذر عن
ابن عیینة انہ قال ما یقول اصحابی فی محمد بن اسحق قلت یقولون
انہ کذاب فقال لا تقل ذلک وقال ابن المدینی سمعت سفیان بن
عیینة سئل عن محمد بن اسحق فقیل لہ ولم یروا اہل المدینة عنہ
فقال جالستہ منذ بضع وسبعین سنة وما یتہمہ احد من
اہل المدینة ولا یقولون فیہ شیئا وسئل ابو زرعة عنہ فقال من
تکلم فی محمد بن اسحق ہو صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال
ابن ابی خیثمة نا ہارون بن معروف قال سمعت ابا معاویة یقول
کان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعة قد اجمع الکبراء

من اهل العلم على الاخذ عنه منهم شعبة و سفيان والحمادان وابن المبارك
وابراهيم بن سعد وروى عنه من الاكابر يزيد بن حبيب وقد اختبره
اهل الحديث فرأوه صدوقا خيرا مع مدحة ابن شهاب له وقال
ابراهيم بن يعقوب الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من
البدع وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وكان ابعد الناس وقال
البخاري ينبغي ان يكون له الف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها احد
وقال عن ابن المديني عن سفيان ما رأيت احدا يتهم محمد بن اسحق
وقال ابراهيم الحربي قال مصعب كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس
الحديث وقال شعبة هو امير المومنين في الحديث وروى يحيى بن آدم
قال نا ابو شهاب قال قال لي شعبة بن الحجاج عليك بالحجاج ابن ارطاة
ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني كيف حديث
محمد بن اسحق أصحيح فقال نعم عندي صحيح قلت له فكلام مالك قال
لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال علي بن المديني ابن اسحق اي شيء حدث
عنه بالمدينة قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه فقال الذي قال
هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها وسمعت
علي بن المديني يقول ان حديث اسحق ليتبين فيه الصدق وقال
البخاري رأيت علي بن المديني يحتج بحديثه وقال نظرت في كتابه فما وجدت
عليه الا حديثين منكرين وقال العجلي محمد بن اسحق ثقة وروى المفضل
ابن غسان عن يحيى بن معين انه ثبت في الحديث وقال يعقوب بن
شيبة سألت ابن معين عنه أفي نفسك شيء من صدقه قال لا هو
صدوق وروى ابن ابي خيثمة عن يحيى ليس به بأس وقال الاثرم

سألت احمد بن حنبل عنه فقال هو حسن الحدیث وقال ابن المدینی
قلت لسفیان کان ابن اسحق جالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرنی
انها حدثته وانه دخل علیها وفاطمة هذه زوج هشام بن عروۃ وکان
هشام ینکر علی ابن اسحق روایته عنها ویقول لقد دخلت بها وهی
بنت تسع سنین وما رآها مخلوق حتی لحقت باللہ انتہی ملخصاً
ثم ذکر ابن سید الناس الجروح الواقعة واجاب عن جمیعها باجوبة
شافیة فقال روینا عن یعقوب بن شیبة قال سمعت محمد بن عبد اللہ بن
نمیر وذکر ابن اسحق فقال اذا حدث عمن سمع منه من المعروفین
فهو حسن الحدیث صدوق ویحدث عن المجهولین احادیث باطلة
وقال ابو موسی محمد بن المثنی سمعت یحیی القطان یحدث عن ابن اسحق
فقلت یا ابا عبد اللہ ما احسن هذه القصص الذی یجیٔ بها محمد بن
اسحق فتبسم الی متعجباً وروی ابن معین عن یحیی القطان انه کان
لا یرضی محمد بن اسحق ولا یحدث عنه وقال عبد اللہ بن احمد کان ابی
یتتبع حدیثه ویکتبه کثیراً بالعلو والنزول یخرجه فی المسند وما رأیته
ینفی حدیثه فقیل له یحتج به قال لم یکن یحتج به فی السنن وقیل لاحمد
یا ابا عبد اللہ اذا تفرد بحدیث تقبله قال لا واللہ انی رأیته یحدث عن
جماعة بالحدیث الواحد ولا یفصل بین کلام ذا من کلام ذا وقال
ابن المدینی مرة صالح وسط وروی المیمونی عن ابن معین ضعیف
وروی عنه غیره لیس بذلک وروی الدوری عنه ثقة لکنه لیس بحجة
وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قلت لیحیی بن معین وذکرت الحجة
فقلت محمد بن اسحق منهم فقال انما کان ثقة وانما الحجة عبید اللہ بن عمر

ومالك بن انس وذکر قوماً آخرین وقال احمد بن الزهیر سُئل یحیی بن
معین عنه مرة فقال لیس بذلك ضعیف وسمعته مرة اخری یقول هو
عندی سقیم لیس بالقوی وقال النسائی لیس بالقوی وقال البرقانی
سألت الدارقطنی عن محمد بن اسحق بن یسار وعن ابیه فقال لا یحتج بهما
وانما یعتبر بهما وروی ابوداؤد عن حماد بن سلمة قال لولا الاضطرار ما
حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد قال مالك وذکره فقال دجال
من الدجاجلة وروی الهیثم بن خلف الدوری حدثنا احمد بن ابراهیم
نا ابوداؤد صاحب الطیالسة حدثنی من سمع هشام بن عروة وقیل له
ان ابن اسحق یحدث بکذا وکذا عن فاطمة فقال کذب الخبیث وروی
القطان عن هشام انه ذکره فقال عدو الله الکذاب یروی من امرأتی
این رآها وقال مالك کذاب وقال ابن ادریس قلت لمالك وذکر المغاز
فقلت قال محمد بن اسحق انا بیطارها فقال نحن نفیناه عن المدینة 196
وقال مکی بن ابراهیم جلست الی محمد بن اسحق فکان یخضب بالسواد
فذکر احادیث فی الصفة فلم اعد الیه وقال ترکت حدیثه وقد سمعت
منه بالری عشرین مجلساً وروی الساجی عن المفضل بن غسان حضرت
یزید بن هارون وهو یحدث بالبقیع وعنده ناس من اهل المدینة یسمعون
منه حتی حدثهم عن محمد بن اسحق فامسکوا وقالوا لا تحدثنا عنه نحن اعلم
به فذهب یزید یحاولهم فلم یقبلوا وقال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل
ذکره فقال کان رجلا یشتهی الحدیث فیاخذ کتب الناس فیضعها فی کتبه
وقال احمد کان یدلس وقال ابوعبدالله قدم محمد بن اسحق الی بغداد فکان
لا یبالی یحکی عن الکلبی وغیره وقال لیس بحجة وقال الفلاس کنا عند وهب

بن جرير فانصرفنا من عنده فردنا يحيى القطان فقال اين كنتم فقال كنا
عند وهب بن جرير يعني نقرأ عليه كتاب المغازي عن ابيه عن ابن اسحق
فقال تنصرفون من عنده بكذب كثير وقال عباس الدوري سمعت
احمد بن حنبل وذكر ابن اسحق فقال اما في المغازي واشباهه فيكتب
واما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا ومد يده وضم اصابعه
وروى الاثرم عن احمد كان كثير التدليس جدا احسن حديثه عندي
ما قال اخبرني وسمعت وعن ابن معين ما احب ان احتج به في الفرائض
وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث وهو احب الي من افلح
ابن سعيد يكتب حديثه وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى القطان
ما تركت حديثه الا لله اشهد انه كذاب وقال يحيى بن سعيد قال لي
وهيب بن خالد انه كذاب قلت لوهيب ما يدريك قال قال لي مالك ١٩٥
اشهد انه كذاب قلت لمالك ما يدريك انه كذاب قال قال لي هشام بن
عروة اشهد انه كذاب قلت لهشام ما يدريك قال حدث عن امرأتي
فاطمة الحديث انتهى ملخصا ثم قال مجيبا عن هذه الجروح اما ما رمي
من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها
كبير وهن واما التدليس فمنه القادح في العدالة وغيره ولا يحمل
ما وقع هٰهنا من مطلق التدليس على التدليس المعيب وكذلك القدر
والتشيع لا يوجب الرد الا بضميمة اخرى ولم نجدها هٰهنا واما قول مكي
ابن ابراهيم انه ترك حديثه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث باحاديث
في الصفات فنفر منه وليس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من
السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج الى تاويله واما الخبر

عن یزید بن هارون انهم امسکوا حین حدث عنہ فلیس فیہ ذکر
لمقتضی الامساک واذا لم یذکر لم یبق الا ان یجول الظن فیہ ولیس لنا
ان نعارض عدالۃ منقولۃ بما قد یظن جرحا واما ترک یحیی القطان
حدیثہ فقد ذکرنا السبب فی ذلک وتکذیبہ ایاہ روایتہ من وھیب
ابن خالد عن مالک عن ھشام فھو ومن فوقہ فی ھذا الاسناد تبع لھشام
ولیس ببعید من ان یکون ذلک ھو المنفر لاھل المدینۃ عنہ فی الخبر
السابق عن یزید بن ھارون وقد تقدم الجواب عن قول ھشام فیہ عن
احمد وعلی المدینی بما فیہ مقنع واما قول ابن نمیر انہ یحدث عن المجھولین
الخ فلو لم ینقل توثیقہ وتعدیلہ لتردد الامر فی التھمۃ بھا بینہ وبین
من نقلھا عنہ واما مع التوثیق والتعدیل فالحمل فیھا علی المجھولین
لا علیہ واما الطعن علی العالم بروایتہ عن المجھولین فغریب قد حکی ذلک
عن سفیان الثوری وغیرہ واکثر ما فیہ التفرقۃ بین بعض حدیثہ و بعض
حدیثہ فیرد ما رواہ عن المجھولین ویقبل ما حملہ عن المعروفین واما قول
احمد یحدث عن جماعۃ بالحدیث الواحد ولا یفصل کلام ذا من کلام
ذا فقد تتحد الفاظ الجماعۃ وعلی تقدیر عدم الاتحاد فقد یتحد المعنی
روینا عن واثلۃ بن الاسقع قال اذا حدثتکم علی المعنی فحسبکم واما قولہ
کان یتشھی الحدیث الخ فلا یتوجہ منہ جرح لانہ حتی ینتفی ان یکون سمعہ
ویثبت ان یکون حدث بھا ثم ننظر بعد ذلک فی کیفیۃ الاخبار فان کان
بالفاظ لا تقتضی السماع تصریحا فحکمہ حکم المدلسین وان کان یروی
ذلک عنھم مصرحا فھذا کذب صراح لا یحسن الحمل علیہ الا اذا لم نجد
للکلام مخرجا واما قولہ یبالی من یحکی عن الکلبی وغیرہ فھو ایضا

اشارة الى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن اسحق مشهور بسعة
العلم وكثرة الحفظ فقد يميز من حديث الكلبي وغيره ممن يجري مجراه
ما يقبل مما يرد وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي
فقيل له انك تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب
ما يروى عن الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم
وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا يحمل
عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن
فقد يكون لما انس منه التسامح في غير السنن التي هي جل عمله في
المغازي والسير فطرد الباب في يعارضه تعديل من عدله واما قول يحيى
ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولو لم نقبل الا مثل مالك واشباهه لقل
المقبولون واما ما نقلناه عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني
ووهب فلا يبعد ان يكون قلد مالكا واما قول يحيى ما احب ان احتج به
في الفرائض فقد سبق الجواب عنه واما ما عدا ذلك من الطعن فامور
غير مفسرة ومعارضة في الاكثر من قائلها بما يقتضي التعديل وقد ذكره
ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في الضمير فقال تكلم
فيه رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة والذي

قاله ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة
سمعوا من عايشة من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك
ابن اسحق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل قال واما مالك فانه كان
ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له الى ما يجب وذلك لانه لم يكن بالحجاز
احد اعلم بانساب الناس في ايامهم من ابن اسحق وكان يزعم ان مالكا
من موالي ذي اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسها فوقع بينهما لذلك
مغاوضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن اسحق ائتوني به فانا بيطاره
فنقل ذلك الى مالك فقال هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود
وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق
فتصالحا واعطاه عند الوداع خمسين دينارا ولم يكن ينكر مالك
عليه من اجل الحديث انما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى ٣٠٠
الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر
وقريظة ونضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم وكان يتتبع
هذا منهم ليعلم ذلك من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا
عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد بابن اسحق البخاري واخرج له
مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان في كلام له ان يكون حديثه
من باب الحسن لاختلاف الناس فيه واما روايته عن فاطمة فالحديث
الذي من اجله وقع الكلام في ابن اسحق روايته من فاطمة حتى قال
هشام انه كذاب وتبعه في ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتتابعوا
بعدهم تقليدا لهم حديث فلتقرصه ولتنضحه ما لم تر ولتصل فيه وقد
روينا من حديثه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا وفي كتاب الترغيب والترهيب

للمنذری محمد بن اسحق بن یسار احد الائمة الاعلام حدیثه حسن
وکذبه هشام بن عروة وسلیمان التیمی وقال الدارقطنی لایحتج به وقال
وهیب سألت مالکا عنه فاتهمه وقال ابن معین قد سمع من ابی سلمة
ابن عبد الرحمن ووثقه غیر واحد ووهاه آخرون وهو صالح الحدیث
ماله عندی ذنب الا ما قد حشاه فی السیرة من الاشیاء المنکرة
المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحدیث وقال العجلی ثقة
وقال علی ابن المدینی حدیثه عندی صحیح وقد استشهد به مسلم فی
حدیثه بجماعة من حدیث ابن اسحق وصحح له الترمذی حدیث سهل
ابن حنیف واحتج به ابن خزیمة فی صحیحه وبالجملة فهو ممن اختلف فیه
وهو حسن الحدیث انتهی ملخصاً ولهذا تفطنت من ههنا ما
فی قول العینی فی البنایة فی حدیث عبادة محمد بن اسحق بن یسار وهو
مدلس قال النووی لیس فیه الا التدلیس والمدلس اذا قال عن فلان
لا یحتج بحدیثه عند جمیع المحدثین مع انه قد کذبه مالک وضعفه
احمد وقال ابو زرعة الرازی لا یقضی له بشیء انتهی وذلک لما عرفت
ان الجروح الواقعة فیه کثیر منها غیر مفسرة وبعضها وان کانت مفسرة
تعارضها تعدیلات متواردة وللجروح المفسرة محامل ومناشی تشهد
بانها لیست بمطلقة وکذلک عمّوا یکون حدیثه حسناً وان لم یکن
صحیحاً والطعن بالتدلیس یندفع بالمتابعة وهو موجود ههنا علی
ما وضح من العبارات السالفة فمع ذلک کله الاکتفاء علی طعنه بعید
عن مثله الوجه الثانی ان هذا الحدیث محمول علی ابتداء
الاسلام وفیه سخافة ظاهرة عند الاعلام قال علی القاری

۲۰۱

فی المرقاۃ تحت هذا الحدیث قال ابن مالک ذهب الشافعی الی ان
المأموم یقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول علی الابتداء اهـ
قلت تم یحتاج الی معرفة تاریخ بعد المنع من قراءة الفاتحة
بخصوصها انتهی **الوجه الثالث** انه منسوخ بحدیث ابی هریرة
الذی فیه ان الصحابة ترکوا القراءة خلف رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی ما یجهر فیه وقد مر ذکره کما قال علی القاری فی المرقاۃ تحت حدیث
ابی هریرة عند قوله فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم الخ ظاهره الاطلاق الشامل للسر والجهر والفاتحة وغیرها
ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هریرة متأخر الاسلام انتهی
وفیه وهن ظاهر **اما اولا** فلان النسخ لا یثبت بالاحتمال ومجرد
احتمال النسخ لا یبطل الاستدلال علی ما هو مبسوط فی موضعه وکون
حدیث عبادة منسوخا بخبر ابی هریرة مجرد احتمال لیس له سند
یستند به فیحتمل ان یکون هو الناسخ ویکون خبر الترک منسوخا
به واما الاستشهاد بان ابا هریرة متأخر الاسلام فباطل عند الاعلام
لما تقرر فی مدارکهم وتبین فی اصولهم ان تأخر اسلام الراوی لا یدل
علی تأخر ورود المروی لجواز ان یکون سمع الواقعة المتقدمة من صحابی
متقدم فرواه من غیر ذکره الا ان یوجد ما یدل علی حضوره وشرکته
ومشاهدته **ونظیره** حدیث طلق بن علی ان رجلا سأل رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن رجل مس ذکره أیتوضأ فقال هل هو الا
بضعة منک المروی فی سنن ابن ماجة والنسائی والترمذی وابی داود
وغیرهم بالفاظ متقاربة مع حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا افضی احدکم

الجواب الثالث عن الحجة الخامسة عشر

بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوي وغيرهم فادعى محي السنة البغوي في المصابيح ان حديث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى الحديث فتعقبه التوربشتي على ما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان يثبت ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ الله داد في فتح المنان بان رواية الصحابي المتأخر الاسلام لا يستلزم تاخر حديثه فيجوز ان يكون المتأخر سمعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك و امثال ذلك كثيرة في كتب الفن شهيرة وبهذا ظهر انه لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخا بحديث قراءة الامام قراءة له وغير ذلك من الروايات الثابتة وكذا بالاية القرآنية لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا بالشهادة العادلة واما ثانيا فلان دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على ترك الجهر بالقراءة او على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما مر مع ما له وما عليه قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي انتهى وقال ايضا في موضع آخر لا حاجة بنا الى النسخ بامكان الجمع بين الاخبار انتهى وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار اولى الاشياء اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على

الاتفاق لا على التضاد انتهى والمسئلة مبسوطة فى رسالتى الاجوبة
الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة **فان قلت** هذا انما يستقيم
على مسلك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ
لا على مسلك الحنفية فانهم ذكروا ان المتعارضين ان علم المتأخر والمتقدم
منهما صير الى النسخ والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان
فقدموا النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ **قلت** هب ولكنهم انما
يصيرون الى النسخ اذا علم المتأخر والمتقدم وعلم ذلك فيما نحن
فيه غير مسلم **واما ثالثا** فلانه ليس فى خبر ابى هريرة ما يفيد ترك
فاتحة الكتاب ايضا نصا مرفوعا بل هو موقوف على ابى هريرة او على
من بعده وترك الفاتحة ليس الا ما يدل عليه ظاهره واطلاقه وقول
٣٠٣ النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة فى صلوة الصبح لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب الخ مرفوع نص قد سيق لاجازة قراءة الفاتحة خلف الامام فى
الجهرية فيجب تقديمه والعمل به لكون المرفوع اقوى من غير المرفوع والنص
اقوى من الظاهر الذى هو دون النص كما هو مفصل فى كتب الاصول
فكيف يمكن دعوى نسخ الاقوى بالادنى من غير حجة مثبتة **واما
رابعا** فلان خبر ابى هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة لكان
ابو هريرة اعلم به ولم يفت بخلافه مع انه افتى بقوله اقرأ بها فى
نفسك بخلافه كما مر ذكره **الوجه الرابع** ان حديث عبادة
ليس الا خبر الاحاد وخبر الاحاد اذا خالف الاية القطعية يهجر ويؤخذ
بالقطعية وههنا وقع هذا الخبر مخالفا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فيرد ويؤخذ بالآية وفيه ان هذا الايراد

[illegible]

لا يستقيم لا على اصول الحنفية ولا على اصول الشافعية اما على اصول الحنفية فلانهم وان ذهبوا الى ان العام قطعي وان تخصيص القطعي بالظني وكذا نسخه بغير جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول اخبار الآحاد اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا المخالفة ليست بواضحة لامكان الجمع بحمل الآية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية والحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك لا وجه لرد الخبر بالآية واما على اصول الشافعية فلان العام عندهم ظني يجوز تخصيصه بخبر الآحاد الظني فهم يقولون ان الآية وان كانت عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة فيعمل بالآية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة فان قلت ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي لا يجوز تخصيصه بالظني ما لم يخص اولا بالقطعي خلافا لاصحاب الشافعي وان ترجيح احد المتعارضين على الآخر مقدم على الجمع ومؤخر عن النسخ قال التفتازاني في التلويح انما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواترا النظم لا شبهة في متنه ولا في سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب وظواهره فمن يجعلها ظنية يعتبر بخبر الواحد اذا كان على شرائطه عملا بالدليلين ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته ضرورة ان الظني يضمحل بالقطعي فلا ينسخ الكتاب به ولا يزاد عليه انتهى وقال في موضع آخر اذا دل الدليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او لا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة

ارتفع اشكال الشافعي ... (حاشية)

حاشية: خص من حيث ... العام ... بدليل قطعي ... تخصيص العام بخبر الآحاد ... التفتازاني هو سعود بن عمر الشيخ سعد الدين التفتازاني الشافعي مؤلف التلويح وشرح العقائد النسفية وشرح تلخيص المفتاح المطول والمختصر ...

٣٠٥ قوله قال التفتازاني

احدهما بمنزلة التابع او لا ففي الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية
معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل
بالاقوى ويترك بالاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى
واما الصورة الاولى اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء
تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية اولا كالتعارض بين آية و
آيتين او سنة وسنتين فان ذلك ايضا من قبيل المتساويين
اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين
يعمل بايهما شاء وان كان بين آيتين او قرائتين او سنتين قوليتين
او فعليتين او مختلفتين او آية وسنة في قوتها كالمشهورة والمتواترة فان
علم المتأخر منهما فناسخ اذ لو لم يصلح المتأخر ناسخا كخبر الواحد المتأخر
عن الكتاب والسنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض المتساوي بل
المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم او المحل
او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين انتهى وفي تحرير الاصول حكمه
النسخ ان علم المتأخر والا فالترجيح ثم الجمع انتهى اذا عرفت هذا فنقول
الوجه الرابع المذكور وان لم يستقم على اصول الشافعية فلا يكون وجها
الزاميا لكون العام عندهم ظنيا يجوز تخصيصه بالخبر وان كان ظنيا
لكنه يستقيم على طريق الحنفية قطعا فيكون وجها تحقيقيا دافعا
لانهم يقدمون الترجيح على الجمع فيحكمون بترك الضعيف في مقابلة
القوي ولا يقبلون خبر الآحاد المخالف للقطعي سواء امكن الجمع بينهما
او لم يمكن قلت كون الترجيح مقدما على الجمع عندهم ليس متفقا عليه
فان منهم من ذهب الى عكسه وهو الاوجه الموجه ثم من ذهب الى تقديم

قوله على طريق الحنفية ... المتأخرين فقد ذكر البخاري في التحقيق ان موجب العام الذي لم يخص ... مذهب الشافعي [illegible]

٢٠٩

لا يقول بترك المرجوح بالكلية بل يحمله حتى الوسع على المحامل الصحيح. قال البخاري في شرح المنتخب الحسامي خبر الواحد ان ورد مخالفًا لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل على التاويل الصحيح وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل بالاتفاق لانه لا يمكن قبوله من غير تاويل لان النص قطعي وخبر الواحد ظني فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب او ظاهره فكذلك عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به ولا يثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب في عموماته واما عند من جعلها ظنية من مشائخنا مثل الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها به والاصح انه لا يجوز عندهم ايضًا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر انتهى وقال صاحب التحرير وقد يقال يقدم الجمع لان الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء على خلافه وكيف وفي تقديمه مخالفة ما اطبق عليه العقول من تقديم الراجح وتاويل الاحاد عند تقديم الكتاب ليس منه بل هو استحسان حكمًا للتقديم انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرحه قد يقال انه يقدم الجمع على الترجيح عندنا معشر الحنفية واختاره الشيخ الهداد وهو مذهب الشافعية لقولهم الاعمال اولى من الاهدار لكن استقراء اقوال الحنفية بخلافه فانهم يقدمون الراجح فان قلت فما بالهم يأولون الاحاد عند معارضة الكتاب مع ان التاويل من الجمع اجاب بان تاويل الاحاد عند تقديم الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح بل هو استحسان منهم تحسين الظن بالراوي حكمًا لتقديم الراجح

غيث الغمام على حواشي امام الكلام

فان تقديم الكتاب حتم ولما كان راوي الخبر عمدا لا يأول مرويه ولا كيفية
في الرواية انتهى اذا عرفت هذا فنقول تعارض حديث عبادة بالآية
يقتضي ان تقدم الآية لكن لا يقتضي ان يهجر الخبر بالكلية مع قوة سنده
ووجود شاهده فلا بد ان يحمل على محمل صحيح لا يكون مخالفا للكتاب
والسنة وهو ان يحمل على قراءتها في حال السكتة فما بالهم تركوا هذا الخبر
بالكلية ولم يجوزوا قراءة الفاتحة ولو في حال السكتة الا ان يقال
انهم لم يحملوا على هذا المحمل لانهم لم يعرفوا السكتات على الوجه الاكمل اما لانهم
لم تبلغ اليهم تلك الاحاديث الواردة في السكتة او بلغتهم وحملوها على ما
لا يصلح للحجية لكن لا يخفى ان هذا العذر وان امكن من جانبهم لكنه
لا يسكت مخالفيهم ولا يرخص من بدا له ثبوت السكتة ترك الخبر المذكور
بالكلية **الوجه الخامس** ان حديث عبادة يعارض حديث من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث النهي عن القراءة خلف الامام
وغير ذلك مما مر عند ذكر مستدلات الحنفية **وفيه** انه ليس هنالك
حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصا حتى يعارض حديث
قراءتها خصوصا بل منها ما هو وارد بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك
فيكون مرجوحا ومنها ما هو وارد لافادة كفاية قراءة الامام فلا ينافي
حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام **وايضا** حديث
عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك والنهي لا تدل
على تركها نصا بل ظاهرا وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما
منصوص في كتب الاعلام **الوجه السادس** وهو اقوى الوجوه
الملزمة لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة خلف الائمة

[illegible]

[illegible]

ان المستدل على كون قراءة الفاتحة ركنا لكل مصل حتى لكل مؤتم
بهذا الحديث لا يخلو اما ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب او بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكل منهما لا يخلو عن شئ
اما الثاني فلان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها نظير قوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغير ذلك من
الاخبار التي استند بها الشافعية على ركنية الفاتحة وستطلع على انه
لا يصح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح
لا الركنية واما الاول فلانه قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء عن
حكم يدل على نقيضه فحسب ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله
عليه وسلم لا تفعلوا نهي عن القراءة خلف الامام في الجهرية واستثناؤ
قراءة الفاتحة يدل على عدم النهي عن قراءة الفاتحة يعني عدم كراهتها 209
وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان
ثبت بدليل آخر فذلك امر آخر فلا دلالة لهذا الحديث على ما راموا منه
من اثبات الركنية **فان قال** قائل تعليله بقوله فانه لا صلوة الخ يدل
على ذلك **قلنا** له فيه ما سيأتي ذكره **الوجه السابع** لو سلمت دلالة
حديث عبادة على الفرضية لعارضها حديث قراءة الامام قراءة له
الدال على كفاية مطلق القراءة واذا تعارضا تساقطا وكذا الاحاديث الآتية
ان سلمت دلالتها على الفرضية فلا تثبت بشئ منها الركنية **فان قيل**
هذه الاحاديث قوية وطرق ذلك الحديث معلولة **قلنا** الكلام في
بعض هذه الاحاديث كحديث عبادة ليس بادون من الكلام في حديث
الكفاية مع ان بعض طرقها على ما مر يصلح للحجية فلا ينحط عن درجة

الوجه السابع مع ما له وما عليه

المعارضة فان قيل نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الاخبار المتعارضة قلنا الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على اطلاقه وتثبت به الكفاية وحديث عبادة على اجازة قراءة الفاتحة لا على الركنية كما هو حاصل جمع الآثار المتخالفة فلا بد من بيان مرجح يرجح الذي ذكرتموه على الاحتمال الذي ذكرناه فان قيل هو دلالة هذه الاحاديث على الفرضية مطلقاً لكل مصل ولو مؤتماً قلنا هذا عين المتنازع فيه وليس له سند يعتد به فان قيل هو ان حديث عبادة نص في الزام قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر في كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر قلنا هذا غير ظاهر فان كون حديث عبادة نصاً في اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصاً في الالزام فغير مسلم الوجه الثامن ان حديث عبادة قد عارضه غيره فلا بد ان يتساقط كل منهما او يرجع الى آثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر في الاصول انه اذا تعارضت الآيتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا ان جمعاً عظيماً منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويفتي بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر مع شدة اتباعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة وفيه اما اولاً فان التساقط والرجوع الى آثار الصحابة انما يختار عند تعذر الجمع وهو ههنا في حيز المنع كما مر غير مرة وثانياً ان آثار الصحابة ايضاً مختلفة قولاً وفعلاً فما وجه ترجيح آثار التاركين على آثار المجوزين الوجه التاسع انه قد تقرر في الاصول ان الحديثين اذا تخالفا ولم يمكن المصير الى آثار الصحابة

ايضاً لاختلافها يصار الى المعقول فههنا لما تعارضت الاخبار والآثار
يصار اليه وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها كما مرّ ذكره وهذا هو
مسلك الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث خرج حديث عبادة وحديث
عايشة وابي هريرة وقال بعد الجواب عن حديثي عايشة وابي هريرة الذي
ذكرناه سابقاً واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر
هل ضاد ذلك غيره ام لا ثم اخرج حديث ابي هريرة من طريق ابن اكيمة
الليثي وحديث فاذا قرأ فانصتوا وحديث خلطتم علي القراءة وحديث
من كان له امام الحديث وغير ذلك وقد مر ذكر كلها ثم قال فقد ثبت بما
ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه
الآثار المروية التمسنا حكمه من طريق النظر الى آخر ما نقلناه في الاصل
الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وفيه ان الصيرورة الى
النظر انما تكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مفقود ههنا
من وجوه الوجه العاشر ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة وآثار
الصحابة وردت على خلافها وهي اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكماً
فتعارض المرفوعان المبيح والمحرم وفي مثل ذلك يترجح المحرم على ما تحقق
في كتب الاصول وفيه ان التعارض بين الآثار الموقوفة حقيقة المرفوعة
حكماً وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت في الاصول ومن
الاحاديث التي استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة
مروية في كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لابد لها من الفاتحة فاخرج
البخاري في صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري عن محمود بن الربيع عنه **واخرجه** مسلم به سندا ومتنا
واخرجه بسند آخر الى الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعا لاصلوة لمن لم يقترئ
بام القرآن **و**بسند آخر اليه عن محمود عنه مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
واخرجه الترمذي به سندا ومتنا **وقال** وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة وانس و
ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر
ابن الخطاب وجابر وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لايجزئ صلوة الا بقراءة الفاتحة
وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى **واخرجه** النسائي عنه
مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا **واخرجه** ابوداود من
طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب ٢١٣
وما تيسر **واخرجه** من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة ان لاصلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد **واخرجه** بطريق آخر عنه امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
واخرجه من طريق البخاري حديث عبادة مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعدا وقال قال سفيان هذا لمن يصلي وحده **واخرجه** ابن ماجة
حديث عبادة مثل رواية البخاري سندا ومتنا وحديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها من طريق
محمد بن الفضيل وعلي بن مسهر عن ابي سفيان عن السعدي عن ابي نضرة عنه
واخرجه الدارمي حديث عبادة من طريق الزهري المذكور مرفوعا من لم يقرأ

بام القرآن فلا صلوة له وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث
عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود
وابن حبان زيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها
البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزي صلوة الا ان يقرأ
الرجل فيها بأم القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا
اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي
وقال اقرأها في نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري
عن محمود عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها
قال وله شواهد فساقها انتهى وفيه ايضا حديث ابي سعيد امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ذكره ابن الجوزي
في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد قالا فذكره
قال وما عرفت هذا الحديث وعزاه غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي
قال ابن عبد الهادي رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما
بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف
ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا الحديث
اسناده صحيح انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار لتخريج احاديث الاذكار
بسنده الى ابن خزيمة نا محمد بن يحيى الذهلي نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الامام فاخذ
بيدي وقال اقرأها في نفسك يا فارسي وقال هكذا اخرجه ابن حبان عن
ابن خزيمة بهذا الاسناد وقال لم يقل احد عن العلاء في هذا الحديث

لا تجزی صلوۃ الا شعبۃ ولا عنہ الا وھب بن جریر قلت رواہ عن العلاء مالک وابن جریج وروح بن القاسم وابن عیینۃ والدراوردی وعبد العزیز ابن ابی حازم واسمعیل بن جعفر وابو اویس واختلفوا فی شیخ العلاء فقال مالک وابن جریج عن العلاء عن ابی السائب عن ابی ھریرۃ وقال الباقون عن العلاء عن ابی ھریرۃ وجمع بینھما ابو اویس فقال عن العلاء حدثنی ابی وابو السائب مولی ھشام بن زھرۃ وکانا جلیسین لابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ واتفقوا کلھم علی سیاق المتن بلفظ کل صلوۃ لا یقرأ فیھا بام القرآن فھی خداج فھی خداج فھی خداج قلت فانی احیانا اکون وراء الامام فاخذ بیدی وقال اقرأ بھا فی نفسک یا فارسی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی الحدیث ومنھم من اختصرہ اخرجہ مسلم والبخاری فی خلق افعال العباد وابو داؤد والنسائی کلھم من طریق مالک ومسلم ایضا وابن ماجۃ من طریق ابن عیینۃ ومسلم ایضا والترمذی من طریق ابی اویس وذکر الترمذی عنہ فصح انہ عند العلاء عن ابیہ وعن ابی السائب فافرد تارۃ وجمع اخری وتبین بھذا ان شعبۃ خالف الجمیع فی سیاق المتن وان القائل فاخذ بیدی ھو الراوی عن ابی ھریرۃ والآخذ ھو ابو ھریرۃ بخلاف ما یقتضیہ ظاھر روایۃ شعبۃ انتھی وقال ایضا فیہ عند قول النووی فی الاذکار فی الصحیحین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب الخ قلت لم ار ھذا اللفظ فی الصحیحین ولا فی احدھما والذی فیھما حدیث عبادۃ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب انتھی ثم اسند بسندہ الی الحافظ ابی بکر ابن ابراھیم الاسمعیلی نا عمران بن موسی من اصل کتابہ نا العباس بن الولید

الدرسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هكذا اخرجه
الاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري وشيخه من الحفاظ الثقات وشيخ
شيخه العباس النرسي من شيوخ البخاري وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن ايوب
الطوسي من شيوخ البخاري ايضا اخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد
هو من كبار الحفاظ نا سوار بن عبد الله العنبري وزياد بن ايوب وسعيد بن
عبد الرحمن قالوا نا سفيان بن عيينة فذكره باللفظ الاول ثم قال وفي رواية
زياد بن ايوب لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب انتهى كلامه وفي الدراية
في تخريج احاديث الهداية لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن اخرجه الطبراني
واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكنه بلفظ لا تجزئ ۳۱۵
وزاد وآيتين فصاعدا وعن ابن عمر رفعه لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب
وثلث آيات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب
من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت
فهو خير اخرجه البخاري وهو موقوف انتهى ملخصا وقال العيني في البناية روى الترمذي
وابن ماجة من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن
لا يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها هذا لفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة
على قوله لا صلوة وسكت عنه الترمذي وهو معلول بابي سفيان قال
عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن ابي شيبة

واسحق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في مسند الشاميين من حديث
ابي نضرة عن ابي سعيد لا صلوٰة الا بام القرآن ومعها غيرها ورواه ابن حبان
بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة و
ابو سفيان مرفوعاً ووقفه ابو نضرة هكذا قال اصحاب شعبة عنه ورواه ابن ابي
عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابي سلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه من شعبة
وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن ورواه
ابن عدي من حديث عمران لا تجزئ صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وآيتين فصاعدا وفيه عمر بن يزيد قال ابن عدي ضعيف منكر الحديث
ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري مرفوعاً
۲۱۶ لا تجزئ صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها انتهى ملخصاً **هذه**
مستندات الشافعية ومن وافقهم في الركنية وهي منقسمة الى ثلثة
اقسام احدها ما يحكم بنفي الصلوٰة بدون الفاتحة بادخال الا التي لنفي الجنس
على الصلوٰة كخبر لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن
وغير ذلك وثانيها ما يحكم بعدم اجزاء الصلوٰة بدون الفاتحة كحديث
لا تجزئ صلوٰة الا من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ونحو ذلك وثالثها ما يثبت امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقراءتها كحديث ابي سعيد الخدري ونحو ذلك
وقد تنازعت الشافعية مع الحنفية في هذه الاحاديث في مبحثين
المبحث الاول ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها مع قطع النظر عن
قراءة المؤتم وعدم قراءته فمستدلاهم ليس بمكن تبطل بتركه الصلوٰة بل هو

[illegible]

واجب كضم السورة يجب بتركه سجدة السهو وتنتقص بتركه عمداً فيجب اعادة
الصلوة والركن انما هو مقدار آية او ثلث آيات سواء كانت منها او من غيرها
وعندهم هي متعينة للركنية **وهذه** مسئلة عويصة مختلف فيها من
السلف الى خلف فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداؤد
وغيرهم الى ان الفاتحة متعينة للركنية ولا تصح صلاته حتى يقرأ بفاتحة الكتاب
في كل ركعة الا ان الشافعي ذهب الى انه لو ترك من يحسن الفاتحة حرفاً واحداً
منها بطلت صلاته عمداً كان او نسياناً فان لم يحسنها ويحسن غيرها
قرأ بعددها سبع آيات واختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلوة
ثلاثية او رباعية فقال مرة لا يعتد بتلك الركعة ويأتي بركعة اخرى
بدلها وقال مرة يسجد سجدتي السهو وفي صلوة ركعتين تبطل بتركها
في ركعة واحدة الا ان يضيف ركعة اخرى وقال الطبري يقرأ بأم القرآن في ٣١٧
كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها
وقال ابو حنيفة الفرض اقل ما تيسر هو مقدار آية وقال صاحباه اقله
ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار مع
بسط بسيط في بيان اختلاف المذاهب في افتراض الفاتحة في كل ركعة
او في الاوليين فقط وعدم افتراضها من شاء الاطلاع فليرجع اليه
المبحث الثاني قراءة المقتدي الفاتحة وعدم قراءتها فعند الشافعية
ومن وافقهم هي فرض وركن له ايضاً وعند الحنفية ليس بركن بل
ولا واجب ايضاً ومن القائلين بالركنية في حق الامام والمنفرد من لم يقل
بها للمؤتم كاحمد بن حنبل الا انه استحسن قراءة المؤتم كما مر ذكر كل ذلك
فيما مر اما **النزاع** في المبحث الاول فاستدلت الشافعية ومن وافقهم

بهذه الاحاديث المذكورة واجابت الحنفية ومن وافقهم عنها
بان هذه الاحاديث على ما مر على ثلثة انواع وكل منها لا يثبت ما هو
مذهبهم اما النوع الاول فلكونها محمولة على نفي كمال الصلوة فمعنى
لا صلوة لمن لم يقرأ القرآن ونحو ذلك نفي كمالها لا نفي اصلها
فلا تثبت به الركنية بل الوجوب واما النوع الثاني فلكونها محمولة
على نفي الاجزاء الكامل لا نفي اصل الاجزاء واما النوع الثالث فلان
الامر ليس بنص في الركنية بل قد يكون المامور به فرضا غير ركن وواجبا
ومندوبا ومثله يجاب عما استدلوا به من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على قراءة الفاتحة فانها لا تثبت الركنية بل الوجوب ونحن نقول به
والدليل على هذا الحمل ان الله تعالى امرنا بقراءة مطلق القرآن حيث
قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو عام شامل لادناه فيكون فرضا
وما سواه مما ثبت بالاحاديث واجبا ويؤيده ما ورد في صحيح البخاري
وغيره من حديث ابي هريرة في قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
الاعرابي الذي قال في حقه ثلث مرات صل فانك لم تصل كيفية الصلوة
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ووقع في رواية ابي داود ثم اقرأ بام القرآن
وما شاء الله ان تقرأ وهذا يؤيد عدم الركنية والا لزمت ركنية
ما شاء الله ان يقرأ سوى الفاتحة وايضا لو حملت تلك الاحاديث على
الركنية للزم كون ما زاد على الفاتحة ايضا ركنا اخذا من نحو رواية فصاعدا
وايضا على تقدير تسليم دلالتها على الركنية يقال انها اخبار احاد
فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب فهو حاكم بفرضية مطلق القراءة هذه
خلاصة ما ذكروه قال علي القاري في المرقاة عند حديث ابي هريرة

فهي خداج هو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو
مبيّن لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا نفي
الصحة فبطل قول ابن حجر المكي ان المراد بهذا الحديث انها غير صحيحة
ويبقى لا صلوة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ابن حجر ودليل ذلك احاديث
لا تقبل تاويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر وفيه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب
السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز عند العجز عن
الفاتحة اجماعا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في
صحاحهم باسناد صحيح لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم
٢٢٩ ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال المسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن
وقال له ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفيه ان الحديث ايضا
لفظه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره
حجة عليهم لانا نقول بوجوبه مع ان في حديث المسيء صلاته
قد ورد بعض الاوامر لا يصح ان تحمل على الوجوب اجماعا قال
ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم على قراءتها في صلاته كما
في صحيح مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه
انه لولا مواظبته لقلنا بسنيتها لا بوجوبها واما حديث المسيء
فمخصوص البعض اجماعا لان بعض ما فيه سنن بلا خلاف قال
واما خبر لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف

علي ان معناه اقل مجزئ الفاتحة تصوروا ولو يوما قلت لو صح ضعفه
فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على
الرأي المجرد وجعل الحديث نظير ما ذكر في غاية البعد بل نظيره
حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة قال وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي
عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير
صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة
انتهى كلامه وقال صاحب الهداية لنا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب
العمل فقلنا بوجوب الفاتحة والسورة انتهى وفي البناية للعيني
ان قلت هذه الآية في صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف
يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ
وجوب قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها وسائر
احكامها وايضا الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فان قلت كلمة ما مجملة والحديث مبين والمبين يقضي
على المبهم قلت كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته
باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل
بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان
فان قلت حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مشهور فان العلماء
تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلنا لا نسلم ذلك لان التابعين
قد اختلفوا في هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة
بالمشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث

٢٢٠

محتمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد فان قلت نفي الجواز اصل فيكون هو المراد
قلت يجوز ترك الاصل بدليل يقتضي الترك انتهى ملخصا وفي منح السلوك
شرح تحفة الملوك للعيني لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال
ولكنا نقول بموجبه وهو الوجوب لمواظبة النبي عليه السلام عليها
من غير ترك فان قلت اجعله بيانا لا نسخا فيكون فرضا قلت البيان
يستدعي الاجمال ولا اجمال ههنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر
الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا انتهى وفي فتح القدير في
الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو مشترك
الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي
هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي
او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار
عام فالحاصل لا صلوة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم
الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
ولا صلوة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون
المراد كونا خاصا اي كاملة فلذا عدل المصنف الى الظنية

في الثبوت وبه لا يثبت الركن لان لازمه نسخ الاطلاق بخبر الواحد
وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت به
الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد واعلم ان الشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية
بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور انا وان جوزنا
الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هٰهنا فانما قلنا بركنيتها
وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة وانما محل الخلاف
في التحقيق ان ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الا بقاطع فقالوا لا
لان الصلوة مجمل مشكل فكل خبر بين فيها امرا ولم يقم دليل
على ان مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية وقلنا
بل يلزم في كل ما اصله قطعي وذلك لان العبادة ليست سوى
جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم في كل الاركان قطعيتها لانها
ليست الا اياها مع الآخر بخلاف ما اصله ظني فان ثبوت اركانه
التي هو هو يكون بظني بلا اشكال ولان الوجوب لما لم يقطع به
فالفساد بتركه مظنون والصحة الثابتة بالشرع الصحيح قطعية فلا يزول
اليقين الا بمثله والا ابطل الظني القطعي انتهى وحاصل المرام
في هذا المقام انه لا ريب في ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
وجمهور الصحابة على قراءة الفاتحة في الصلوة مع ورود اخبار الآحاد
بتأكد قراءتها لكن شيء من ذلك لا يوجب الافتراض بالمعنى الذي ذكروه
بل الثابت بجمع الاحاديث وضم الآية هو كون مطلق القراءة واجبا 224

آية او ثلث آيات ركنا وما زاد عليه واجبا ولعلك تفطنت من ههنا جواب استدلال من استدل ببعض الاحاديث المذكورة على ركنية ضم السورة وقد نسبه صاحب الهداية الى مالك وخدشه العيني بانه غير صحيح لان صاحب الجواهر قال وضم السورة الى الفاتحة سنة عند مالك وقال غير المشهور عن مالك جعل القرآن ركنا ولم يقل احد ان ضم السورة الى الفاتحة ركن فيما علمته انتهى وقال صاحب المحلى شرح الموطا قال الجمهور ان ضم السورة بعد الفاتحة سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وادعى ابن حبان والقرطبي الاجماع على عدم وجوب قدر زائد منها وفيه نظر فقد قال ابو حنيفة وصاحباه انه يجب ضم السورة ورواه ابن المنذر عن عثمان بن ابي العاص الصحابي وبه قال ابن كنانة المالكي وهو رواية عن احمد ويرده ما في الصحيحين عن ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأك ومن زاد فهو افضل ولابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب واحتجت الحنفية بما رواه النسائي عن عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها انتهى

واما النزاع في المبحث الثاني فالجواب من الحنفية ومن وافقهم ان هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحا على لزوم الفاتحة على المؤتم بل غاية ما استندوا اليه هو الاطلاق والامر فيه سهل من غير اغلاق بحملها على ما عدا المؤتم والقدوة في ذلك هو جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا وراء الامام كما مر في الفصل الاول

من الباب الاول وكذا حمله سفيان بن عيينة كما مر نقله عن سنن
ابي داود في هذا الفصل فان قلت لا بد للعام من مخصص واين المخصص
قلت هو حديث قراءة الامام قراءة له وغيره من الاحاديث السابقة
فان قيل تلك احاديث ساقطة غير كافية قلنا القول به ليس الا
من الاقوال الساقطة لما مر من ان كثيرا منها صحيحة او حسنة
فان قيل هي ليست في درجة هذه الاحاديث في القوة قلنا بعد تسليم
ذلك ليس التخصيص بها باسوء حالا من تخصيص اطلاق الكتاب
بهذه الروايات فاذا جوز ذلك فما بال عدم جواز التخصيص بها فان
قيل قد حمل بعض هذه الاحاديث على العموم بعض رواتها من الصحابة
كابي هريرة وعبادة وفهمهم اقوى من فهم غيرهم قلنا كذلك قد خصصها
بعض رواتها من الصحابة فان كان الاستدلال بفهم الصحابي فالكلام ٣٣٤
مشترك الالزام وان كان بنفس الروايات فهو غير تام فان قيل حديث
عبادة لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها صريح في الزام
الفاتحة على المؤتم قلنا نعم هو اصرح الروايات التي ذكرتم لكن دلالته
على ما هو مطلوبكم غير مسلم لان الاستدلال على الالزام ان كان
بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فهو غير تام لما تقرر في مقره ان الاستثناء عن
النهي لا يدل الا على خروج المستثنى عن حيز المنهي لا على الزامه وركنيته
او وجوبه وان كان بقوله فانه لا صلوة الخ فهو لا يدل على الركنية كما
من الاحاديث السابقة فان قيل فما بال الحنفية استدلوا بها
على وجوب الفاتحة ولم يستدلوا به على وجوبها خلف الامام قلنا
لما ظهر لهم من الكلام في رواته ووجود معارضاته ولولا ذلك لقالوا به

مع ان وجوبها في الجهرية حال قراءة الامام مخالف لصريح الامر بالاستماع والانصات فلا يجوز به وهو خبر الآحاد ابطال الثابت بالكتاب ولا تخصيصه به وفي حال سكتات الامام موقوف على وجوبها ولم يقل احد بوجوبها ولا دل دليل عليه الا على استحبابها او سنيتها واذا لم يمكن به اثبات الركنية والوجوب في الجهرية لم يمكن في السرية **فان قيل** فليكن واجبا في السرية وان لم يكن ركنا فيها ولا واجبا ايضا في الجهرية لمانع وهو عدم افتراض السكتات ووجوب الانصات **قلنا** قد ذهب اليه قوم لكن الحنفية والمالكية لما لم يجد والاحاديث الترك في السرية معارضا صريحا صحيحا قالوا بعدم وجوبها فيها وفي الجهرية وان وجد ما يدل عليه لكن عارضه غيره فلذلك لم يفرقوا بينها وبينها **فان قيل** ان لم تثبت الركنية والوجوب بهذا فلا اقل من ان يكون سنة او مستحبا في السرية وفي الجهرية حال السكتة مع ان جمهور الحنفية والمالكية لم يقولوا **قلنا** هب لكن لما لم يعرف جمهور الفريقين احاديث السكتات لوجود لاحتملهم لم يتعرضوا لحكم قراءتها في الجهرية حال السكتة بل حكموا بالكراهة واما في السرية فالمالكية قالوا به وكذا جماعة من اصحابنا ومن لم يقل بذلك تمسك باطلاق الآية والاحاديث الواردة وقد مر ما لها وما عليها

الفصل الثالث في استدلال المالكية ومن حذى حذوهم

اعلم ان قد وقع بعد عصر الصحابة واجل من اشتهر به مذهبهم هو الامام مالك السالك على احسن المسالك وقد اشار الى مأخذه في موطأه حيث ترجم الباب اولاً بباب القراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام وروى فيه حديث ابي هريرة وقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاشار الى حمله على مؤتم السرية ثم روى فيه اثر هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر نافع بن جبير بن مطعم انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ثم ترجم الباب بباب ترك القراءة خلف الامام في ما جهر فيه وروى فيه قول ابن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وحديث ابي هريرة في نهي الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار من دلائل مذهبه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث واذا قرأ فانصتوا وقال فاين المهرب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله انتهى وقد مر منا ذكر كل ذلك مع ما له وما عليه فلا حاجة الى اعادته ومر ايضاً كثير من الاحاديث والآثار موافقة له وبالجملة فكل دليل احتجت به الحنفية فهو دليل للمالكية بحمله على مؤتم الجهرية وما هو صريح منه في مؤتم السرية دليل لهم على عدم وجوب الفاتحة على مؤتم السرية وكل حديث

٢٣٦

احتجت به الشافعية فهو دليلهم بحمله على مؤتم السرية لا حديث عبادة
فانه صريح في الجهرية وهو مشترك الورود على الفريقين وقد مر ما له من الجانبين

الباب الثالث في ضبط المذاهب الواقعة في هذا البحث المذكورة

في الفصول السابقة اجمالا والاشارة الى دليل كل منها تفصيلا مع ترجيح ما يقبله اصحاب النظر الصحيح اعلم انهم اختلفوا في ان قراءة الفاتحة هل هو من الاركان المفروضة كالركوع والسجود والقعدة ام ليس له حظ الركنية وعلى تقدير كونه ركنا تبطل بتركه الصلوة هل تسقط عند الضرورة كالنسيان وادراك قدر من ركوع الامام بحيث يخاف عند قراءتها فوات الشركة في ركوع الامام وايا ما كان هل هو ركن لكل من الامام والمنفرد والمؤتم ام لما عدا المؤتم فذهب مالك واحمد والشافعي وغيرهم الى افتراضها وركنيتها لكن الجمهور منهم اجمعوا على انها ساقطة عند الضرورة وشذ بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة وقد مرت دلائل الجمهور وتزييف قول من خالف الجمهور ومر ايضا بحث سقوطها عند النسيان وعدمه وعند الاقتدا وعليها وعدمه ثم الشافعي منهم ذهب الى كونها ركنا في حق كل من الامام والمقتدي والمنفرد ومالك ذهب الى خصوصيته بالامام والمنفرد وكذا احمد وذهب داؤد الى الفرق بين مؤتم السرية ومؤتم الجهرية وذهب اصحابنا الى انه ليس له حظ من الركنية بل هو واجب لغير المؤتم واما في حقه فليس بواجب ايضا بل هو مكروه له في السرية والجهرية كلتيهما او حرام او مفسد للصلوة او مستحسن في السرية لا في الجهرية واما دلائلهم فاستدلت اصحاب الركنية لكل مصل بعموم

الباب الثالث في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض

٢٣٥

الاحاديث الواردة في نفي الصلوة بدونه لكن الجمهور منهم لما وضحت
لهم دلائل تشهد بسقوطه عند الضرورة فالروايه والخصوصون منهم
لما وضحت لهم اخبار وآثار شاهدة على كفاية قراءة الامام اختاروا
تخصيص المؤتم مطلقا او مقيدا واستندت اصحاب عدم الركنية
باحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ثم تفرقوا شيعا
بحسب ما لاحت لهم الدلائل قوة وضعفا **وقد** ذكرنا كل ذلك
هداية لكل سالك **والذي** ظهر بعد الغوص في بحار هذه
الاختلافات وطرح النظر عن التعسفات والتعصبات هو ان
شيئا من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند بل وجد
لكل منها مستند الا ان بعض الاسناد والاستناد غير معتمد
واوهنها واضعفها هو مذهب فساد الصلوة بقراءة الفاتحة ۳۳۸
فاني لم اجد له سندا صحيحا قابلا للاعتماد ودونه خرط القتاد فان غاية
ما استدل به اصحابه هو التشديدات الواردة من بعض الصحابة
وهو ليس بذلك فان غاية ما يثبت منه على تقدير صحتها وعدم
حملها على قراءة ما عدا الفاتحة او القراءة في الجهرية مع قراءة الامام
او القراءة بحيث يفوت الانصات ويوجب التشويش على الامام
هو كونه مكروها او محرما او خلاف سنة وشيء من ذلك لا يوجب
فسادا فليس مرتكب كل محرم او مكروه او بدعة في الصلوة مبطلا
ووجهه صاحب تصوير التنوير في سنة البشير النذير الذي صنفه
في الرد على تنوير العينين في رفع اليدين بقوله ليس المأموم داخلا
في هذا التكبير اي وجوب الفاتحة لانه ممنوع عن القراءة فالحالة

قراءة القاری فی الرکوع والسجود فان قراءته فی الرکوع والسجود لا تکفی له
فکذلک قراءة المأموم لا تکفیه فی اداء الواجب عنه فان قرأ صار
عاصیاً بقراءته وتارکاً قراءة امامه لاعتقاده انها لا تکفیه
فبطلت صلاته لترک الواجب قصداً عندنا کما قال زید بن ثابت
من قرأ خلف الامام فلا صلوة له انتہی وھذا کما تری متعقب علیه
بوجوه اما اولاً فبان قوله ممنوع عن القراءة ممنوع فان غایة ما ثبت هو
النهی عن القراءة عند القراءة بحیث یفوت الاستماع والتدبر وعن القراءة بحیث
یشوش علی القاری لا عن مطلق القراءة ولا عن قراءة الفاتحة الغیر المشوشة
والمفوتة واما ثانیاً فقوله فحاله الخ غیر صحیح لان القراءة فی الرکوع
والسجود منهی عنها صراحة نهیاً عاماً ولا کذلک قراءة الفاتحة فالقیاس
غیر صحیح واما ثالثاً فبان قوله لا تکفی له وان کان صحیحاً لکنه لیس
بمحل لان عدم کفایة القراءة فی الرکوع والسجود لکونها فی غیر محلها
ولا کذلک القراءة فی القومة واما رابعاً فبان قوله لا تکفی عنه
فی اداء الواجب موقوف علی اثبات ان الواجب مطلقاً فی حق المقتدی
هو السکوت مطلقاً وقد مر ما فیه نقضاً ومنعاً واما خامساً
فلان قوله فان قرأ صار عاصیاً الخ مبنی علی ثبوت لزوم العصیان
من القراءة مطلقاً ولو فی السریة او السکتة وهو فی حیز المنع
واما سادساً فلان قوله وتارکاً الخ غیر صحیح لانه لما اخبر النبی
صلی الله علیه وسلم واصحابه ان قراءة الامام کافیة لا یتوقف
کونها کافیة علی اعتقاد المؤتم الکفایة فان قرأ بنفسه واعتقد
عدم الکفایة غایة ما یلزم منه انه زاد ما لم یجب علیه ولم یأخذ

۲۲۹

بما شرع الكفاية له وأمّا سابعًا فلان قوله فبطلت صلاته ان ترك
الواجب قصدًا عندنا لا يخلو اما ان يراد به بطلانها من اصلها
كبطلانها بترك اركانها او يراد فسادها او نقصانها كفسادها بترك
واجباتها وكل منهما فاسد اما الاول فلكونه مبنيًا على كون ترك الواجب
الغير الركن عمدًا مبطلًا للصلوة عندنا وهو غير صحيح عندنا ولم يظهر له
اثر في كتب فقهائنا فان ظهر ذلك يوخذ بما عليه ويدل الدليل على استدلاله
عليه وأمّا الثاني فلانه لو كان كذلك للزمت بسجدة السهو بترك
الانصات سهوًا ولم يقل به احد فيما علمنا وأمّا ثامنًا فلان استدلاله
باثر زيد بن ثابت يحتاج الى تقوية هذا الاثر واثبات ثقة رواته
وروايته وقد مرّ ما فيه وبالجملة فالقول بفساد الصلوة بالقراءة
ليس مما يلتفت اليه اهل البصيرة ونظيره في جانب الخلاف هو القول
بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند الضرورة وأمّا سائر المذاهب
الباقية فدلائلها بحسب اختلاف اصولهم ومداركهم قوية
والقول الفيصل في ان الخلاف في الركنية وعدمها متفرع حقيقة
على مسئلة اصولية وهي ان الركنية هل تثبت بخبر الآحاد الظنية
ام لا بد لها من الدلائل القطعية فمن ذهب الى الاول اثبت الركنية
ومن انكره لم يثبت الركنية وان سلم دلالتها عليها وعدم وجوبها
والخلاف في وجوبها للمؤتم مبني على خلاف آخر ايضًا وهو ان الظني
هل يجوز به الزيادة على القطعي وتخصيصه به او نسخه به ام لا يجوز
فمن قال بجوازها قال بها ومن لا فلا ولعل النظر الدقيق يحكم بكون القولين
الاخيرين قويين في الخلافين وأمّا الخلاف في نفس قراءة المؤتم

مع قطع النظر عن الركنية فالآية القرآنية وكثير من الاحاديث المرفوعة
والآثار الموقوفة تشهد بالمنع عنها حيث يفوت الانصات الواجب
او يورث التشويش والمنازعة ومن انكر ذلك واجاز قراءة المقتدي
مع قراءة الامام فهو محجوج بكل ذلك ولا مخلص عند التنازع
الا الكتاب والسنة وآثار سلف الامة وكلها شاهدة وكثير
من الاحاديث وآثار الصحابة دالة على تجويزها في السرية واثناء
السكتة وهو المستفاد من ظاهر الآية ومن انكر ذلك وحكم بكونها
مطلق القراءة مطلقاً ولو في السرية والسكتة او بحرمتها او بكونها
بدعة او خلاف سنة او مفسدة فهو مطالب باثباته بالدلائل
الواضحة والجواب عن تلك الادلة بجوابات شافية ولعل الناظر
المنصف الغير المتعسف يتيقن بكون ارجح الاقوال الراقعة هو القول
بعدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقاً واستحباب قراءة الفاتحة
او سنيتها في السرية وهو الارجح بنظر الدقة وهذا هو الذي قال
به جماعة من اصحابنا وجماعة من المالكية وهو وان كان ضعيفاً في مذهب
اصحابنا رواية لكنه قوي دراية ولا يعدل عن الدراية اذا
وافقتها رواية ولما استحسنوا القراءة في السرية لا يبعد ان
يستحسنوا القراءة في الجهرية حال السكتة لعدم الفارق
بينها وبينها الا انهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات
الامام واستنانها وشبه لهم كون الاحاديث الواردة فيها
معلولة لم يصرحوا بها ولولا ذلك لقالوا به كما ذهب اليه جمع
من المحدثين كثرهم الله الى يوم الدين هذا هو الكلام

۲۳۱

الفصل الذی لا تحیط به ظلمة ولا تعرضه سفسطة عند ذکر
توجیه المذاهب وبه یجمع بین الکتاب والسنن والاثار و
القیاسات المختلفة الموجبة لتفرق المشارب والا فالمذاهب
المذکورة کلها لها دلائل مرویة وکل منها مستند الی ادلة
اربعة لا یمکن الجزم ببطلان واحد منها ولا الحکم بخطأ احدها
وما ابطل قول المتعصبین الذین لا صناعة لهم فی امر الدین
الا الطعن علی ایمة المسلمین وتخطیة الایمة المجتهدین
ان مذهب ابی حنیفة واصحابه من المذاهب المذکورة
ضعیف جداً لیس له سندٌ ودلیلٌ صحیحٌ قطعاً والی الله المشتکی
من امثال هؤلاء الطاعنین الجهلاء المفتین لیس غرضهم
الا الطعن علی من تقدم وتاخر جل صناعتهم التکلم ٢٣٢
بکلام منکر وما احسن قول صاحب تنویر العینین فی
رفع الیدین فی بحث القراءة خلف الامام دلائل الجانبین
فیه قویة لکن یظهر بعد التامل فی الدلائل ان القراءة اولی
من ترکها فقد عولنا فیه علی قول محمد کما نقل عنه صاحب الهدایة
انتهی واحسن منه قول صاحب حجة الله البالغة ان کان
ماموماً وجب علیه الانصات والاستماع فان جهر الامام
لم یقرأ الا عند الاسکاتة وان خافت فله الخیرة فان قرأ
فلیقرأ الفاتحة قراءة لا یشوش علی الامام وهذا اولی الاقوال
عندی وبه یجمع بین احادیث الباب والسر فیه ما نص علیه من
ان القراءة مع الامام تشوش علیه وتفوت التدبر وتخالف

تعظيم القرآن ولم يحرم عليهم ان يقرؤا سرا الا ان العامة
متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم هيئة مشوشة
فسيل في النهي عن التشويش ولم يحرم عليهم ما يؤدي الى المنهي
والتخفيف لمن استطاع وذلك غاية الرحمة بالامة انتهى

الخاتمة في قراءة سورة الفاتحة في صلوة الجنازة

اعلم انه قد وردت احاديث مرفوعة وآثار موقوفة
دالة على شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
في صلوة الجنازة ووردت بعض الآثار بتركها واختلفت
الصحابة في فعلها وتركها وتبع ذلك اختلاف الائمة في
ذلك والمرجح في ذلك هو القراءة على وجه الاستحباب او
السنية لثبوت ذلك بالاخبار المتواردة وهي وان كان
بعضها ضعيفة لكن ضم بعضها الى بعض يعطي الوثاقة والقول
بالكراهة مطلقا او بالكراهة بنية القراءة لا بنية الثناء
لا يدل عليه دليل باحد وجوه الدلالة اخرج البخاري
في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا
انها سنة قال القسطلاني في ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري
اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول

الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر
انتهى وقال ايضا هي من اركانها لعموم حديث لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الله مدنى من
المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة
فيها واختاره بعض الشيوخ انتهى واخرج الترمذي
من طريق ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
وقال حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذالك
القوى ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة 234
بفاتحة الكتاب انتهى ثم اخرجه من طريق سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان
ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت
له انه من السنة فقال انه من السنة او من تمام السنة
وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم
لا يقرأ في صلوة الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة
على نبيه والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره

من اهل الکوفۃ انتہی واخرج النسائی عن طلحۃ
قال صلیت خلف ابن عباس علی جنازۃ فسمعتہ یقرأ
بفاتحۃ الکتاب فلما انصرف اخذت بیدہ فقلت تقرأ
فقال نعم انہ حق وسنۃ وعنہ ایضا صلیت خلف ابن عباس
فی الجنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وجہر حتی
اسمعنا فلما فرغ اخذت بیدہ فسألتہ فقال سنۃ
وحق وعن ابی امامۃ انہ قال السنۃ فی الصلوۃ علی الجنازۃ
ان تقرأ فی التکبیرۃ الاولی بام القرآن مخافۃ ثم تکبر
ثلثا والتسلیم عند الآخرۃ واخرج ابن ماجۃ عن
ابن عباس مثل روایۃ الترمذی سندا ومتنا وعن
ام شریک الانصاریۃ قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ان نقرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب واخرج
ابوداؤد عن طلحۃ بن عبد اللہ صلیت مع ابن عباس علی
جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقال انہا من السنۃ
وذکر الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الاذکار
بسندہ الی الربیع بن سلیمان قال انا الشافعی انا مطرف
ابن مازن عن معمر عن الزہری قال اخبرنی ابوامامۃ
ابن سہل بن حنیف انہ اخبرہ رجل من اصحاب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم السنۃ فی الصلوۃ علی الجنازۃ ان یکبر
الامام ثم یقرأ فاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولی
یسرہا فی نفسہ ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم وقال هذا حديث غريب اخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف ضعيف قال البيهقي تابعه عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري ثم ساقه من رواية يونس عن الزهري ولم يذكر فيه الفاتحة وثبت ذكرها في صحيح البخاري انتهى ثم اسند بسنده الى الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلوة على الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وقال هذا اسناد قوي وفيه اشعار بانه كان هناك من لا يقرأ الفاتحة فيها فاراد تعليمهم وحمله بعضهم على انه كان ذلك ليلا ٢٣٦ وهو بعيد من السياق انتهى واخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة قال الزرقاني في شرحه قال ابو هريرة وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد انتهى واخرج مالك ايضا عن ابي سعيد المقبري انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك

كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قال الزرقاني في شرحه فيه
ان ابا هريرة لم يكن يرى القراءة في صلاتها انتهى
وقد صنف الشرنبلالي في هذه المسألة رسالة
سماها بالنظم المستطاب لحكم القراءة في صلوة الجنازة
بأم الكتاب وحقق فيه ان القراءة اولى من ترك
القراءة ولا دليل على الكراهة قال فيها قال الشافعي
واحمد تفرض الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ودار الامر من ايمتنا في النص على ٢٣۴
عدم جواز القراءة والنص على كراهتها وقد نصوا على
استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل ولم ار نصا
قاطعا للنزاع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في
صلوة الجنازة انتهى ثم نقل عن الاختيار لو قرأ
الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة
لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وعن
معراج الدراية لا يقرأ الفاتحة وبه قال مالك
وهي واجبة عند الشافعي وبه قال احمد ولنا قول
ابن مسعود لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا
في الصلوة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام

واخترمن الدعاء اطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن
ابن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة وتاويل
حديث جابر انه عليه السلام كان يقرأ بام القرآن
انه قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة ولان هذه
ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيه اركان الصلوة انتهى وقال
جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة
واما كراهتها فليس فيه افادتها واما الاستدلال
بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه نفي التوقيت وسنذكر
ان ابن مسعود قرأ فيها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى
بيقين سقط العمل به واما ما رواه عن عبد الرحمن
فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم
لا الجواز واما تأويل حديث جابر فغير مسلم لانه
دعوى لا دليل عليها لان نية الثناء امر مبطن لا يعلم
الا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن لا يعدل عنها
بدون صارف فبهذا يثبت سنية القراءة بالفاتحة
لا نفي القراءة انتهى ثم نقل الشرنبلالي كثيرا من
عبارات الكتب الفقهية وخدشها بخدشات قوية
وذكر دلائل جواز قراءة الفاتحة بل السنية
ان شئت الاطلاع فارجع اليها فانها رسالة جامعة في
بابها ولو لا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل ودل

خير الكلام وليكن هذا آخر هذه الرسالة
والحمد لله على اتمام هذه العجالة والصلوة على نبيه
منبع الهداية وعلى آله وصحبه ذوي الدراية
وكان ذلك في ليلة السبت العشرين من شهر
ربيع الآخر من شهور السنة الرابعة والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه
وعلى آله صلوة صاحب القوى والقدر حين اقامتي
بالوطن حفظ عن شرور الزمن ومن الله اسأل متضرعا
ان يقبلها وسائر تصانيفي ويجعلها نافعة في حياتي
وذخيرة بعد مماتي وارجو من الكملة والطلبة
ان ينظروا فيها بنظر الانصاف ولا يضيعوا اوقاتهم
في الاعتساف لتتجلى لهم حقيقة المقال وتتضح لهم
صدق الحال فاني سعيت بتوفيقه تعالى في هذه
الرسالة سعيا وافرا واتيت بتحقيقات خلت عنها
الزبر باطنا وظاهرا وكل ما اوردته فيه من
ايراد او جواب او لطيفة او تحقيق او انصاف ووجد
في كلام غيري نسبته اليه وكل ما لم انسبه الى
احد فهو من افكاري فان وجد الشيء في كلام
احد فالحمد لله عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

الحمد لك اللهم على ان ارسلت الينا رسولا هو سيد الكل وانزلت عليه
الكتاب الذي هو امام الكلام فهديت به للاسلام وبكلام رسولك الى سبل السلام
واشكرك على ان اسبلت الينا سجال الانعام وافضت الينا غيث الغمام واصلي
واسلم على رسولك وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين بالعشية والغدو
وبعد فلما كانت مسألة قراءة الفاتحة خلف الامام
مختلفة بين الكبار الكرام صنفت فيها رسائل شريفة والفت فيها كتب كثيرة
فمنهم من جوزها ومنهم من منعها واحسن التاليفات فيها ما صنفه العالم
التمام والفاضل القمقام الفطين اللوذعي والذكي الالمعي واقف
الاسرار الحكمية جامع الانوار القدسية حافظ مسالك الكلام
وحاج بيت الله الحرام استاذنا الاعظم وعمنا الافخم جامع البركات
المكنى بابي الحسنات والمعروف **بالمولوي محمد عبد الحي** صانه
الله عن كل غي وعن جميع البليات والاسقام فانه قد حقق فيها الحق
وازهق الباطل لكل عالم وجاهل ولم يؤلف احد من العلماء مثلها ولم يصنف
واحد من الكبراء عديلها وقد طبع ذلك في المطبع المصطفائي سابقا ثم علق عليها
المولى الاستاذ تعليقا مسمى **بغيث الغمام** اندفعت به شبهات الخواص و
العوام فاشار بطبعهما الجناب المولوي **محمد خادم حسين** العظيم آبادي بلده
ذو الايادي الفاضل اللوذعي المولوي السيد **محمد معشوق علي** فاهتم بطبعهما المطبع العلوي
وكان ذلك في المحرم الحرام من سنة اربع وثلثمائة بعد الالف من هجرة خير الانام عليه وعلى آله التحية
والسلام وانا المتوسل بالله من حبيبنا الملهم **محمد يوسف** وفقه الله من التاسف ابن
المولوي الحافظ محمد قاسم سلمه الله ابن المولوي الحاج الشيخ محمد مبين المرحوم ابن صاحب
التصانيف الكثيرة كحواشي شرح السلم للملا حسن وللقاضي وحواشي
شمس البازغة وغيرها مولانا المفتي محمد يوسف المرحوم اللكنوي فقط | **تمت**